ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شرح مشكل صحيحي البخاري ومسلم حـ ٢

اسم المؤلف : أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي

١٥٢ ورقة

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب الفومية

تحت رقم ٧٩٢ حديث

مشكل الصحيحين

الساتر ٢٦

المباحث المرضية شرح مشكل صحيح

محضرنه جامع العمري الشهير بالبناني وانتسب فيها فراغ سنة ١٢٨٤
ع ١٧٧٤١ ب ٧٩٤ صفحة

البخاري ومنتهياد

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف

بابن الجوزي رحمه الله تعالى

الحمد لله الواحد الواحد
الحمد لله الصمد الواحد
الحمد لله الذي
الحمد لله الذي
الحمد لله الذي
الحمد لله الذي
الحمد لله الذي
الحمد لله الذي
الحمد لله الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

كشف المشكل من مسند سمرة

من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وعشرون حديثا الخ لمعنى في

الفحص عن المشكل في الحديث الاول

قوله لقد ثبت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت احفظ عنه فما معنى من القول

ثبت ان هذا حال الاهم من هذا الحديث ينبه الاحداث على التأدب

للاشياخ وقوله صلى الله عليه وسلم يسأل عن معنى البعاس في

مسند علي عليه السلام وما قام الرسول عليه السلم وبط المزاة

فهو مذهب احمد والشافعي فاما اذا كان الميت رجلا فعند ابي حنيفة يقف

عند صدره وقال مالك يقف عند وسط الرجل ومن المرأة عند منكبيها

واختلف اصحاب الشافعي في الموقف من الرجل فمنهم من ذهب

الى مذهبنا ومنهم من قال يحذاء رأسه فان قيل فالرسول لا يفعل شيأ

الا بحكمة وقد يخفى علينا وجه الحكمة وقد لا يبلغه انها ما وقد

يكون نفس الامتثال هو التسليم على ان الحكمة ظاهرة ها هنا اذا

كان الميت رجلا فللقيام عند صدره وجهان احدهما انه كالمواجهة

له بالدعاء والثاني ان صدره وعاء للقرآن والعلم فاما المرأة فالجملة

في الوقوف وسطها من ثلثة اوجه احدها ان القرب من وجهها اوجب

فكر الانسان في محاسن الوجه وكذلك فيما اتصل وكان

التوسط اولى والثاني ان قيام الانسان في وسطها فيه نوع ستر عن

الماموم لان القيام عند وجهها ربما معه عظمها وكذلك

عند موخرها وما كانوا يحملون الاعلى القرس والثالث ان النعش

شبه بالمرأة حملها للاولاد فالوقوف في وسطها اشارة

بلسان الحال الى السؤال عن محل حمل الماموم وفي الحديث الثاني

كان النبي صلى الله عليه اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل

رأى احدكم منكم البارحة رؤيا وذكر البارحة يجوز في بعض الرواة

لانهم كانوا يرون المعنى وهذا غلط من ظن ان شواذ اللفظ والفتح

انه قال الليلة وكذلك رواه احمد في المسند هل رأى احد منكم

الليلة رؤيا ويدل على صحة ما قلنا قوله بعد ذلك اتاني الليلة

اثنان وقرأت على شيخنا ابي منصور اللغوي قال من الغلط ان يقول

فيما بين صلوة الفجر الى الظهر فعلت البارحة ذلك والصواب ان

يقول فعلت الليلة ذلك الى الظهر ويقول بعد ذلك فعلت البارحة

الى الخ اليوم واما الرويا فقال الملاء في النوم وهي النقطة رؤية

وقوله فنقص عليه اي يذكر ما رأى يقول قصصت الحديث اقصه قصا

وقصاوهو الكلام تعل بعضه بعض والاصل فيه الاتباع وهو ان
المتكلم يتبع ما قد كان الحرعه وقوله العنان اصل العنان اثارة
الشيء عن مكانه وقوله فيبلغ راسه اى شدخه والشدخ قطع
الراس الرطب بالشيء اليابس وقوله فشدهد الحجر وقد روى فيهدهده قال
ابو عبيد قال ابو عمرو يهدهد الحجر وغيره يهدهد ويهدهده ايا اذا دهده
ودهداه اذا دحرجه والكلوب بفتح الكاف وهو الكلاب والجمع منها
كلاليب وقوله فنثر رسله قال ابو عبيد اى بطعه وشقه قال
ابو زيد الطائي يصف الاسد ظل يغلبه عند من فرائس قد عظام او مشيح
والشدق جانب الفم قوله على مثل النور النور معروف قال ابن عباس النور
بكل لسان عربي وعجمي وقرأ على شيخنا اى منصور اللغوي عن ابن دريد
قال النور فارسي معرب لا تعرف العرب اسمها غير هذا قوله فاذا فيه
غاط واللغط اصوات غليظة لا يفهم واللمب ما يرتفع من حر النار عند
اشتعالها وقوله صوصوا اى صيحوا صوصاة الاعم منه الا الاستغاثة
سماعها فيه والوصواة غير مهموز وهي اصوات الناس وضجيجهم وقوله على
سط النهر الشط جانب النهر ومثله الشلطي وقوله فمعرك فاه اى بفتحه ويقال
اصل النور اذا صح فالقمة حجر اجعله اذا للقمة في فيه لربه المراة المراة
والمراى المنظر حسنها او قدها والروضة المكان المخضر من الارض قال

وهب لعبد الله عالم الحرمين الحسين

ابو عبيدة ليس عند العرب احسن الرياض المعشبة ولا اطيب منها بحا قال الاعشى
ما روضة من رياض الحزن معشبة خضراء جاد عليها مسبل هطل
يوما باطيب منها نشر رائحة ولا ابحث منها اذ نا الاصل
والحمة الرافة النبات والعميم الطويل من النبات قال الاعشى
من نبت عميم النبت مكهل ونور الزهر الوان نباته والدوحة الشجرة العظيمة
قمن اى خليق كان والجمع دوح والمحض اللبن الخالص يعني بصفته لم يستعار
في مواضع فقال هذا الكلام صدق محض وكذب محض وامحضك
النصيحة اى لا شوب في هذه الاشياء من غير جنسها وقوله في بصري صعدا
اى ارتفع ناحية العلو والقصر المنزل المبني واما الرباء فقال ابو عبيد
هي السحابة قد تراكب بعضها بعضا وجمعها اثاث وطال رباه بلبن الراء شبيه
بالكناية عن فيها النهار وقوله اخذ القرائن فرضه يحتمل وجهين
احدهما فرض تلاوته حتى يساء والثاني فرض العمل به وقوله لم يلغ الا في الاقلاف
النواجي قال ابن قتيبة والفطر الاقرار بالله والمعرفة به لا الاسلام ومعنى
الفطر ثم اما الخلقة والكل اقروا حين قال الست بربكم قالوا بلى
وليست واحدة الا وهي مقرة بالصانع ومدبرا وان سماه بغير اسمه
ويدل على قول ابن قتيبة قوله في هذا الحديث واولاد المشركين والاصل
المقدمة المطهرة وقوله محدث بالكتبة فعمل عنه فيضع بها اى يعمل بها

وهذا الحامل من الكذب لا انه هاهنا بالمرة الشرعة اخص وفي

الحديث الاول من افراد مسلم

من روى عني كذبا يرى انه كذب فهو احد الكذابين يرى بمعنى يعلم
ومن علامات الحديث كذب المخبر له ان يحدث به الاسبل الفاتح
في رواية من الكذب وفي الحديث الثاني
لا عرفكم من سجركم اذان بلال قد بقي شرحه وبين الفجر الا
سنتين سعود وفي الحديث الثالث
لا تسمين غلاما ياسارا ولا رباحا فقد يجيء علة النفي في الحديث وكانه
اشفاق من استعمال التطير وفي الحديث الرابع
منهم من ياخذ النار الى حجرته ومنهم الى بيوته بحجرة الدار معقدة عند
الترقوة والترقوة قد سبق بيانها في مسند علي وابن مسعود ①

كشف المشكل من مسند معقل بن يسار

المزني رجله وما روى عن النبي صلى الله عليه اربعة والمتفق عليه اخرج له منها
في الصحيحين اربعة فمن المشكل في الحديث الاول
ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته الا حرم
الله عليه الجنة الغش لا يحض الجهة وقوله حرم الله عليه الجنة
محمول على احد امرين اما على جنة مخصوصة من اثر في الجبابرة واما على الدخول

عند ابتداء دخولهم وكانه ومن الحساب والعذاب وقد سبق شرح هذا المعنى فيما
تقدم وفي الحديث من افراد البخاري

عن معقل كانت لي اخت يخطب اسم هذه الاخت جميل بضم الجيم وفتح الميم
كذا وجد بخط الغني الحافظ عن الكلبي انه سمى هذه المراة فقال جميل بنت
يسار وقوله واذا طلقتم النساء الطلاق العلة قال ابن الانباري هو من
قول العرب طلقت الناقة وطلقت اذا كانت مشدودة فاراد الشد عنها
وخلها فيه ما منع بالمراة بذلك لانها كانت معلة الاسباب الرجل
وكانت الاسباب كالشد لها فاذا طلقها قطع الاسباب ويقال
طلقت المراة وطلقت بفتح اللام وضمها وقال غيره هو من اطلقت سي
لانها لم تره استعمالا الا للنطفين وقد استعمال البكون الطلق مقصورا على
الزوجات وقوله فلا تعضلوهن يريد انقضاء العدة خلاف
قوله تعالى في الاية التي قبلها فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن قال الشافعي
رضي الله عنه دل الخلاق الكلام على افتراق البلوغ وقوله فلا
تعضلوهن خطاب للاولياء الملغى فلا تحبسوهن يقال عضلت الشاة
اذا احبس ولدها وعضلت الدجاجة اذا احبس بيضها ويقال
للشدائد معضلات وداعضال اذا اعيى قال الشافعي وهذه الاية
ادلة في انه ليس للمراة ان تزوج الا بولي وقد اتفق احمد والشافعي

على ان النكاح مفروض الحل وقال ابو حنيفه اذا زوجت نفسها بشاهدين
من كتوجان وقال ابو يوسف ومحمد النكاح موقوف حتى يجيزه الولي او
الحاكم وفي الحديث الاول من افراد مسلم

العبادة في الهرج كهجرة الي الهرج القتال والاختلاط واذا عمت
الفتن اشتغل القلوب فاذا تعبد حينئذ متعبد دل على قوة اشتغال
قلبه بالله عز وجل وكذا جزم وفي الحديث الثاني
لقد اتى تحت الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم بايع الناس هذه البيعة
كذا في غزاة الحديبية سنة ست من الهجرة وسببها ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث بشر بن سفيان الخزاعي الى مكة ليخبر وجوه الجمع انهم على صده
عن المسجد الحرام وخرجوا بعسكرهم فسار رسول الله حتى دنا من
الحديبية وهي طرف الحرم على تسعة اميال فوقفت بدار الحلة فقال
المسلمون حل حل زجرا لها فابت فقالوا حلأت القصوى فقال ما حلأت ولكن
حبسها حابس الفيل ثم قال والله لا يسألوني اليوم خطة فيها تعظيم حرمة الله
الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فقامت ثم عدل الى الحجاج حتى نزل باقصى الناس على ثمد من
ثماد الحديبية قليل الماء فانتزع سهما من كنانته فغرزه فيه فجاش
لهم بالري واجاشوا بديل بن ورقاء في ركب فقالوا اجيناك من عند قومك
يستمون ان الله لا يحلون بينك وبين البيت حتى يستأصل خضراءهم فقال رسول الله

انا لم

اما الوفاء لقال الحمد انا جيناك نطوف هذا البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فرجع
بديل فاخبرهم وارسل رسول الله الهم عثمان بن عفان فقال له اخبرهم انا لم
نات لقتال احد وانما جئنا زوارا لهذا البيت معظمين لحرمته معنا الهدى
ننحره وننصرف فاتاهم فاخبرهم فقالوا لا كان هذا ابدا ولا يدخلها قبلنا
رسول الله ان عثمان قد قتل فحينئذ دعا المسلمين الى البيعة وهي بيعة الرضوان
فبايعوه تحت الشجرة قال سلمة بن الاكوع منا من قاتل مرتين فقال لون من الحديبية نادى
منادي رسول الله ايها الناس البيعة البيعة نزل روح القدس فقمنا الى
رسول الله تحت الشجرة فبايعناه وانما سمت بيعة لانهم باعوا انفسهم من
الله بالجنة وكانت الشجرة سمرة والسمرة واحد السمر وهو نوع الطلح ثم ان الاسلام
الى ان جذ بن رسول الله ومن قريش الصلح على ان رجع ويعود في العام المقبل
وفي هذا الحديث وقائع عشر آية ومثله قول جابر والبراء وسلمة بن الاكوع
وفي رواية عن جابر كنا الفا وخمسمائة وعن عبد الله بن ابي اوفى كنا الفا وثلثمائة

كشف المشكل من مسند مالك

اسند الحوت رحمه الله روى عن رسول الله خمسة عشر حديثا اخرج له منها ستة في
الصحيحين له ففي الحديث الاول
ان رسول الله كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه فاذا ركع واراد
رفع وفي رواية فروع اذنيه الفروع الاعلى وقد وقع الاتفاق على ان رفع

اليدين عند تكبيرة الاحرام مسنون وانما الخلاف في رفعهما عند الركوع
وعند الرفع منه فعند احمد والشافعي سنن ذلك وعند ابي حنيفة لا يسن
وعن مالك كالمذهبين وهذا الحديث المتفق عليه لا ينافع وهو في المتفق
على حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وقد روى هذه السنة عن
رسول الله عمر وعلي وابو موسى وابو قتادة وسهل بن سعد وابو هريرة وانس
في نحو اثنين من الصحابة وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وليس للمخصر حديث

وفي الحديث الثاني

انما رسول الله ونحن شبيه متقاربون الشبيه الشباب والمتقاربون بعضهم
في السن والمقاربة قال وليومكم اكبركم لانهم كانوا متقاربين في القراءة وقوله
ابتوى فاعلم بعض هذه البيعة جملة الاستراحة وهي مسنونة في الجملة
الزوائد عن الجمهور كشف المشكل من مسند حديث
بن عبد الله وجملة ما روى عن رسول الله ثلثة وارهون حديثا الزيادة منها
في الصحيحين اثنا عشر فمن المشكل في الحديث الاول

كان فمن ذا قولكم رجل يعرج عرجا فاخذ بكتفها يعرجها يده فمازالت الدم
حتى مات فقال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة الجزء
قطع جعل العضو دون الباقي وزالها وزوالها بمعنى انقطع والمانع من الجنة عليه فيحتمل
ان يكون من ذكا قد ضم الى ترك هذا الفعل او مستحلا لذلك فان لم يكن

كان

من الجنة المرفعة القدر في الجنان او المنع من دخول الجنة في اول العرض
الى ان يعذب النار لانه اذا وقع العرض دخل قوم الى الجنة وقوم الى النار

وفي الحديث الثاني

من سمع سمع الله به ومن راى راى الله به المعنى من عمل عملا لغير الله عز وجل راى
به النار جازاه الله تعالى على ذلك ان نفضحه وظهر ما بطنه وليسته

وفي الحديث الثالث

اقرؤا القرآن ما ايتلف عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا اذا اختلاف الصحابة
يقع في القراءة استدلالا للغات فامروا بالقيام عند الاختلاف ليلا يحمد احدهم
ما ليس من القراءة الاخرى فيكون جاحدا لما انزله الله عز وجل وفي الحديث الرابع
انا فرطكم وقد تقدم في مسند ابن مسعود وفي الحديث الخامس
ان رسول الله قال في بعض المشاهد وقد دميت اصبعه هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت من اثرك يشبه عليه السلام ولم لانه لم يكن يقول الشعر
وما كان الشعر يسري لمعنى انه قال يوما لقبائل بن مرداس انت القائل

اصبح نهبي وعبيد بن الابرع وعيينة فقال ابو بكر وانا قلت ذلك
ولا معنى لذلك الشعر انما قال كذا وكذا وانما منع من قول الشعر لئلا يدخل
الشبهة على قوم فيما اتى به من القرآن فيقولون قوي على ذلك بما في طبعه من
القطنة للشعر وانما كان يتمثل به وقد قال يوما وياتيك بالاخبار من لم ترود

وقد قال الاكل شئ ما خلا الله باطل وفي الحديث الثاني
انكر رسول الله ولم تقم ليلة أو ليلتين فجاءه امرأة فقالت ما أحسب ان
ان يكون شيطانك قد تركك فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى
ما ودعك ربك وما قلى وهذه المرأة قد قيل انها أم جميل بنت حرب اخت ابي
سفين وهي امرأة ابي لهب وكانت تنسب ما يتأذى من الوحي الى الشيطان
وهو بمعنى الظلم وقلى ابغض ۞ وفي الحديث الثالث
صلى رسول الله يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح
اخرى عندنا انه لا يجوز ذبح الاضحية قبل صلوة الامام ويجوز بعدها
وان لم يكن قد ذبح الامام وهذا في جميع الاماكن وقال ابو حنيفة في
اهل الامصار كقولنا وفي اهل القرى يجوز ان يذبحوا بعد طلوع الفجر من
يوم النحر وقال مالك وقت الذبح اذا صلى الامام وذبح وقال الشافعي
وقت الذبح ان يمضي بعد دخول وقت الصلوة زمان يكن فيه صلوة
ركعتين وخطبتان وهو ظاهر كلام الخرقي من اصحابنا ۞
وفي الحديث الاول من افراد مسلم
من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تطلبنكم الله من ذمته بشئ معنى الحديث
ان من صلى الفجر فقد اخذ من الله عهدا فلا تعرضوا لاحد ان يؤديه بظلم فتنقض
ظلمه فان الله طالبه بذمته وقول لبيد وما قاله بعض قراة الحديث بضم

وصلى الله على محمد النبي

الياء من اليسر وليس كذلك انها من قولك يسر فلانا على وجهه واما
اكب فلان على عمله فما الالف ۞ وفي الحديث الثاني
قال رجل والله لا غفر الله لفلان فقال الله عز وجل من ذا الذي يتالى علي
اني لا اغفر لفلان اني قد غفرت له واحبطت عملك يتالى بمعنى يحلف
وله اليه اليمن والاحباط الابطال وهذا المثالي جميل سعة الكرم وعفو
واحباط العمل ۞ وفي الحديث الثالث
اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا ولو كنت
متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا اقد نبيا في مسند سعود
معنى الخليل واعتذاره عن اتخاذ ابي بكر خليلا وانما نهيه عن اتخاذ القبور
مساجد فليلا لاعظم عند الله من عظمه له وقد ارى اهل زماننا بالصلوات
عند قبر معروف وغيره وذلك لغلبة الجهل وملكة العادات
وفي الحديث الرابع
من قاتل تحت راية عمية يدعو عصبية او ينصر عصبية فقتله جاهلية العمية
الامر الملتبس لا يدري ما وجهه قال الجعفي حنبل هو الامر الاعمى كالعصبية
التي لا تستبان ما وجهها والمقصود ان قتال هواه لا على مقتضى الشرع ۞
وفي الحديث الخامس
ان رجلا قال رجلا قال لا اله الا الله فقال رسول الله كيف تصنع بلا اله

الا انه والمعنى انه يقول الظواهر وليس علينا تفتيش البواطن ۞

كشف المشكل من مسند معقب

وجميعا روى عن رسول الله سبعة احاديث اخرج لهما في الصحيحين حديث واحد وفيه من الاشكال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يرى الرؤيا حتى تتبين ان ثم فاعلا فوائد احدها اعلم ان القوم كانوا يصلون على الارض وربما دار موضع السجود غير معتدل او كوز خر الثمن فدار في المكان فيطلب الثاني تسويته بعد له او انف الحال ليسجد على ما ابرد منه فاجيرت له المرة لان المقصود حصولها ولا يلاحظ الفعل فيخرج الى شبه العبث ۞

كشف المشكل من مسند مجاشع ومجالد

انهما مغمور لبس لهما في الصحيحين سوى حديث واحد وفيه لا هجرة بعد فتح مكة اما الفتح فهي مغازاة الدنيا الى المسلمين ولما فتح مكة صارت دار المدينة في انها وطنا للمسلمين وبقيتها كان امر سائر البلدان لانها امر القرى وقوله فلقيت معبدا الكذاب وقع في اصل الحميدي وهو غلط وانما هو تلقيت انا معبدا وهو انه مجالد وقد رآه بعد انظر على الصحة ۞

كشف المشكل من مسند علي بن امية

وقال له علي بن منية فانه ابوه وشيخامه وليس في الصحيحين من الصحابة من اسمه علي غير ذا اليه سواه وهما انما روى عن رسول الله ثمانية وعشرون حديثا

اخرج لهما في الصحيحين ثمانية احاديث فمن المشكل في الحديث الاول غزوت مع رسول الله جيش العسرة وكان الحر فقال انا نافض احدهم اصابعه فانزع اصبعه فاذر ثنته فسقط فاطلق الى النبي صلى الله عليه فاهدر ثنيته وقال انزع اصبعك في فيك تقضمها كما تقضم الفحل جيش العسرة يريد به غزاة تبوك الامر فلا اشد عليهم في تلك الغزاة وروى الحر واندر ثنيته اي اسقطها وندر الشيء معنى سقط والهدر ما لا مطالبة عنه ولا غرامة فيه والقضم اذى الاضراس والخضم ايصالها والمعنى كما يعض الفحل ۞ وفي الحديث الثاني ليقذرني رجل الحرور فجئته بعد ما نضج بطيب فقال القه الطيب الذي به فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها واصدع في رواية جاء رجل وهو متضمخ لحيته ورأسه فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة هذا الحديث يدل على ان من احرم وعليه مخيط لم يلزمه تحريمه بل ينزعه وقد روى عن الشعبي انه قال يمزقه وعن النخعي يشقه والحديث حجة عليهما مع قول الشارع نهى عن اضاعة المال قال الخطابي واما امره بغسل الصفرة لانها كانت زعفرانا وقد نهى الرجل ان يتزعفر فعلى هذا الاحرام فيه لبس قال الا يجوز للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى اثره بعد الاحرام وفي هذا الحديث حجة لمن قال اذا لبس او تطيب ناسيا فلا فدية عليه وهي احدى الروايتين عن احمد وقول الشافعي لان الناسي في معناه

الجاهل وذلك ان رجلا ان قرب العهد بالاسلام جاء لأبي بكر فعذره
رسول الله ولم يؤاخذه فيه ○ كشف المشكل من مسند بعلا برجل
شهد المشاهد جميع المشاهد وشيعه رسول الله في خروجه الى اليمن ماشيا
وهو راكب وحمله ما روى عن رسول الله انها تحدث وسبعون وخمسون
حديثا اخرج له منها في الصحيحين ستة احاديث فمن المشكل في

الحديث الاول

ترادف النبي صلى الله عليه وآله راكب خلف الراكب
والرديف للبعير كالرديف للفرس وهو من الخشبة التي في آخره وعفير تصغير
اعفر وهو الذي لونه عفرة الارض والعفرة ما فوق البياض وكان
القياس ان يقال اعفر الا انهم اخرجوه عن بناء الاصل كما قالوا في تصغير
اسود سويد والمشهور من امر الحمار الذي كان لرسول الله يعفور فاما زاده
بامهاله معاذ ثلثة ايام فليكامل حضوره قلبها لمخاطب به وقد بينا
معنى لبيك وسعديك في مسند علي عليه السلام وقوله ما حق العباد على الله
هذا مشكل لانه لا يجب على الله عز وجل عند اهل السنة وعد بشيء فالبد ان يكون
لفوله لبيك تكرير على نفسه الرحمة والوفاء بوعده مما من الخلف لازم
ومعنى فتكلوا فيعتمدوا على هذا وعن قوله الجد في الاعمال واما قوله ما من
عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار
فانه مشكل فيقال ان دخول النار للعصاة فالجواب من امنه او حرمها

ان يكون

ان يكون هذا قبل نزول الفرائض والثاني انه مخرج مخرج الغالب والغالب
على الموحدين ان يعملوا ما شهدوا به فلا يدخل النار لصدق قوله بفعله والثالث
ان يكون المعنى حرمه الله على النار ان يخلد فيها قوله فاخبرها ما اتى
حوفا من اتكال الكمال ○ وفي الحديث الثاني

اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم دليل
على ان الزكوة لا تنقل وعندنا انه لا يجوز نقل الزكوة الى بلد تقصر فيه
الصلوة في احدهما اكثر من ثلثين وعن احمد الجواز وهو قول ابي حنيفة ومالك
وعن الشافعي في اكثر من ثلثين وعن ابي يوسف الا ان تفاوتها

وفيما انفرد به مسلم

خرجنا مع رسول الله في غزاة تبوك وكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشاء جميعا هذا الحديث صريح في جواز الجمع في السفر وهو قول احمد
والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع في السفر الا بعرفة والمزدلفة
وانما يجوز الجمع عندنا في السفر الطويل خلافا لمالك واحمد قولي الشافعي
انه يجوز في السفر القصير ○ كشف المشكل من مسند انس بن كعب
شهد مع رسول الله جميع المشاهد وهو اول من ركب الوحي لرسول الله واحد
الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله وامر النبي صلى الله عليه ان يقرأ عليه
وكان عمر يقول له هذا سيد المسلمين وجملة ما روي عن رسول الله صلى

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وسلم

حديث واحد وسبون حديثا اتفق لهما في الصحيحين ثلثة عشر فمن
المشكل في الحديث الاول

قال بن عباس تمارى انا وصاحبي فصاحب موسى صاحبه هو الخضر
بن فنحاص الغزاري والمراء المجادلة على طريق الشك والملاء الاثر في
الدين هم الوجوه وقال هم ملاء لانهم ملوون بما رادهم وقيل انهم
ملاء الصدور بهمهم فانما توف البكالي فهو من اهل الشام وليا
له من حمير قال الخطابي ومعنى لذب اخطا والعرب تضع الذب
موضع الخطاء فقول لذب جمعي وبصري قال الاخطل

كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

واسرائيل هو يعقوب وقد تقدم الكلام في هذا الاسم والخضر لقب
وفي اسمه ثلثة اقوال احدها اليسع قاله وهب وبعاش
والثاني ارميا خلفيا ذكره ابن المنادي والثالث الياس قاله حماد
على زاهد النيسابوري وفي سبب تسميته بالخضر قولان احدهما
انه جلس على فروة بيضاء فاهتز خضرا وسياتي في مسند
همام بن منبه عن النبي صلى الله عليه والفروة الارض اليابسة وقيل بل
جلدة وجه الارض والثاني انه اذا جلس اخضر ما حوله قاله علي
وقال مجاهد كان اذا صلى اخضر ما حوله وانما عوتب موسى على قوله

انا

انا اعلم لانه اطلق ولو قال انا اعلم بالتورية لم يلم ومجمع البحرين
ملتقاهما وهما بحر فارس وبحر الروم فبحر فارس نحو المشرق وبحر الروم
نحو المغرب وفي تسمية البلد الذي يجمعهما قولان احدهما انه بنيه
قاله ابن بن لعبد والثاني طنجة قاله محمد بن لعب وسمي البحر بحر الشغه
والملك الهلاك وقوله فحسب نفقد الحوت اي يفقده والنول العطاء
وقوله في الغلام فاخذ الخضر راسه فاقلعه وقد روي انه اضجعه
فذبحه فقال موسى اقتلت نفسا زاكية وقراءة عامر زكية قال الانباري
هما لغتان كالقاسية والقسية وقال ابو عبيد الزاكية في البدن
والزكية في الدين وقوله فصار الماء مثل الكوة يعني الفتحة والنصب
للتعب والمنجى المعظى بثوب وقوله على حلاوة الفتا اشارة الى الاستلقاء
على الظهر وقوله احدثه من صاحبه ذما تاى حيا واشفاقا من الذم
والذم للصاحب حفظ ذمامه خوفا من الذم ان لم يكن بفعل
وقوله كان اذا ذكر احدا من الانبياء بدا بنفسه وذلك لان الحق
عز وجل قدمه عليهم فقدم ما قدمه فان قيل فكيف قال الانفضاونك
على يونس فالجواب انه قال عز وجل او يقتضي وحي فضل نفسه واذا
قاضع حظها واما عن الحيا فلذري روى لنا والمشهور بغيرها
والحيا ما يحيي الناس به والمشهور في العارف عن الحيوة وقوله

كان اثره في حجراي فتعب واطفشه بشر الطاء وهي بشاط صغير
له حمل وليد للعرش الماء وقوله اسم الغلام حسوز كذا في اصل
الحمدي بالحاء المهملة وبعدها باء وشين معجمة ونون وقال
الدارقطني حسوز فان قيل هلا صبر الخضر مع موسى ولو من وراء
فالجواب من خمسة اوجه احدها انه شارط موسى قطع الصحبة
بقوله ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني عامله الخضر باختياره
والثاني ان طول الصحبة على ذلك الوجه لا تفيد لانه كلما رأى شيئا
انكره ولم يصبر والثالث ان الخضر علم ان موسى اعلى منه منزلة
وانما بعثه لتأديبه والتأديب يكفي منه اليسير والرابع ان الاولى
كانت نسيانا والثانية حبر عهدها بالمشارطة واما الثالثة فلم
يكن لها عذر والخامس انهما لما ان ركبا في السفينة والغلام
لله تعالى صبر عليه الخضر فلما صار انكاره في الجدار لحق نفسه وهناك
جوعه او نفع القرية ○ وفي الحديث الثاني

رأس الثور

عن ابي ذر انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة ولم ينزل قال اغتسل
ملس المرأة منه شيء وضوءا ويصلي هذا ان اول الاسلام ثم نسخ
على ما بينا في مسند عثمان بن عفان ○ وفي الحديث الثالث
ذكر اللقطة اعلم ان اللقطة على ضربين احدهما الابل والبقر والغنم

والخيل والبغال فهذه عند الاكثر لا يجوز التقاطها بل يجب تركها الا ان
ياخذها الامام لحفظها وهذا قول مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة يجوز التقاطها واما الشاة فيها عن اجوبة واثنان احداهما
لا يجوز التقاطها ايضا والثانية يجوز لقوله في الخبر هي لك او لاخيك
من اللقطة مثل الاثمان والعروض فينبغي لمن لقطها ان ينظر في حال
نفسه فان علم من نفسه قلة الامانة لم يحل له اخذها وان علم من نفسه
الامانة والقوة على تعريفها فقد ذهب احمد على ان الافضل تركها لا
اخذها وفي قول زيد وسلمان ليتوردع السوط دليل على ان ترك
اللقطة افضل وقال ابو حنيفة الافضل اخذها وللشافعي قولان
احدهما مثل هذا والثاني يجب عليه اخذها وسئل بن عقيل فقيل
له اختصرت من الذهب او درهما او سوطا فهل اخذه او تركه
فقال ان وجدت من نفسك همة سادرة الوجدان فتش عن سبب
الهمة فان كان من نفسك فحظ ذلك على صاحبه وليف وقعت سدادا
دون غرك فخذها فقد لا يحفظ صاحبها مثلك وان كانت همة تراك
لوجدانك ولست باخفائها وترك تعريفها اثيرا فلا تاخذها كما
اذا التقطت مع امرأة اجنبية في ريبة فوجدت الهمة تحاول ذلك الريبة
فاهرب فما ذلك الهمة الا لما بعدها من الانبساط هذا والله فقه النفس

الذى قال فيه الرسول استفتك نفسك قال وكذلك استفت نفسك
فمعناه ما تعرفه وكلما علمت انك تظلمه وتتوق اليه اذا سقط منك
وعرفه واما امره فى هذا الحديث بالتعريف ثلثة احوال فلا نعلم خلافا
فى انه لا يجب التعريف اكثر من حول واحد فلا تخلو هذه الرواية من
ثلثة اشياء اما ان يكون تعلم الراوى وقد دل على هذا الوجه ما
فى تمام الحديث من قول ربيعة فيسمعت سنة بن ليسار عدة عشر سنين يقول
عرفها عاما واحدا والثانى ان يكون علم عليه السلام انه لم يقع تعريفها
كما ينبغى فلم يحتسب له بالتعريف الاول كما قال للذى صلى ولم يحقق
الصلوة ارجع فصل فانك لم تصل والثالث ان يكون قد دله على الورع
وهو استعمال ما لا يلزم واما الوعاء فالظرف الذى هو فيه والوكاء
الخيط الذى شده وان الصرة او الذرية وقوله فان جاء صاحبها والا
فاستمتع بها وفى رواية والا فهى كسبيل مالك وفى هذا دليل على
انتهاء حكمها بعد التعريف وعند ان اللقطة اذا اداها عاما او عرفها
حولا ملكها فاما اذا كانت عروضا او حيوانا او ضالة فانه لا يملكها ولا
ينتفع بها سواء كان غنيا او فقيرا وقال ابو حنيفة لا يملك بحال
ولا ينتفع بها اذا كان غنيا فان كان فقيرا جاز له الانتفاع بها وقال
مالك والشافعى يملك جميع اللقطات غنيا كان او فقيرا ويخرج لنا

مثله واختلف القائلون بانه يملكها هل يدخل فملكه باختياره او بغير
اختياره فعندنا انه اذا عرف الامتان حولا دخل فى ملكه
بغير اختياره واختلف اصحاب الشافعى فمنهم من قال كقولنا
ومنهم من قال لا يملكها الا باختياره ثم اختلف هؤلاء فقال قوم
منهم يفتقر الى لفظه ونطقه وتعرفه وقال اخرون يفتقر الى نطقه وتعرفه
وقال قوم يفتقر الى نيته فقط فاما اذا جاء صاحبها بعد الحول فانه
يغرمها له وهذا قول ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد بن حنبل وقال
داود لا غرم وقوله فى الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها
ووعائها فاعطها اياه وهذا دليل على ان من اخبر بهذه الاشياء من
غير بينة دفعت اليه وهو مذهب مالك واحمد وداود وقال ابو
حنيفة والشافعى لا تدفع الا ببينة ○

وفى الحديث الاول من افراد البخارى

قال عمر اقرانا ابى وافضانا على وانا ندع من قوله ابى وذلك ان ابيا
يقول لا ادع شيئا سمعته من رسول الله وقد قال الله عز وجل ما
ننسخ من آية او ننسأها اما قوله اقرانا ابى وافضانا على فانه قد غلب
على الانسان من فنون العلم فى بعضه وقد يبرز فى ذلك الفن
من العرف ما لا يبرزه غيره فان شاركه فى العلم به وقوله انا ندع من

قوله اى معنى من قوله وقد بين السبب فى ذلك وهو ان العمل على العرض
الاخير وكان النبى صلى الله عليه عرض القرآن على جبريل وعرضه عليه
قبل موته مرتين ○ وفى الحديث الثانى
لو ان لابن آدم واديا من ذهب احب ان يكون له واديان ولن يملأ فاه الا
التراب ويتوب الله على من تاب ○ قوله الهاكم التكاثر
اعلم ان ازالة الشىء عند الانسان نفسه واحبه الاشياء اليه يقابل
شدة حبه البقاء لا تستطع احد من الحيوان ولو على الموت فلما
كان المال سببا للحيوة احب سبب البقاء والاستئثار منه لحبه
البقاء وقوله ولن يملأ فاه الا التراب اشارة الى حرصه والمرة
الى دفنه فى القبر وهذا الحديث عد ان يتلى فى القرآن ثم نسخ لفظه
وبقى حكمه وهذا معنى قول ابى ثابت هذا من القرآن حتى نزلت
الهاكم التكاثر اى انها انتسخ هذا المعنى ○

وفى الحديث الثالث

يتال الله بن كعب عن المعوذتين قلت ان الحال بن مسعود يقول كذا وكذا
فقال سألت رسول الله فقال قيل لى فانا نقول كما قال رسول الله
الذى ملى عنه من قول ابن مسعود كانه اشارة الى انه كان لا يثبتها
فى مصحفه ويرى ان من القرآن وقوله قيل لى فقد دليل على انها من الوحى

وصلى الله تعالى على المدثر للمحمد النبى الامى

وقد كان الامر فى زمن ابن مسعود محتملا للتاويل واما الآن فانعقد الاجماع

وفى الحديث الرابع

ان من الشعر لحكمة الحكمة الكلام المحكم لفظه الواقع معناه وان صلى
الله عليه صحبه ذلك القول من الشعر اخبرنا عمر بن ابى الحسن البسطامى
قال اخبرنا احمد بن ابى منصور قال اخبرنا على بن احمد الخزاعى قال انا الهيثم
بن كليب قال انا الترمذى قال انا احمد بن منيع قال انا مروان بن معوية عن
عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كنت ردف
رسول الله فانشدته مائة قافية من قول امية بن ابى الصلت كلما انشدته بيتا
قال لى النبى صلى الله عليه وسلم حتى انشدته مائة يعنى مائة بيت ○ قال النبى
صلى الله عليه وسلم ان كاد ليسلم ○ وفى الحديث الاول من اقرأ ادبر يستكبر
قيل لا عجب ان ابن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال انى انها
والله فى رمضان وانها ليلة سبع وعشرين لانها تسعتها ليلة القدر ففيه
خمسة اقوال احدها ان القدر العظمة من قوله وما قدروا الله حق قدره
وهذا قول الزهرى والثانى انه من التضييق من قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
فنى له ضيق فيها الارض عن الملائكة وهذا قول الخليل بن احمد
والثالث ان القدر الحكم كان الاشياء تقدر فيها قاله ابن قتيبة والرابع
ان من لم يكن قد صار من اهلها اقدر قاله ابو بكر الوراق والخامس

انه ارق فهلا تاب وقد روى ابو شيخنا على بن عبد الله واخلق الناس
بهلعي فانه ارد ان في زمن النبي صلى الله عليه خاصة والصحيح
بداوها واختلفوا في اخص الليالي بها على ستة اقوال الاحدها
اول ليلة من رمضان قاله ابو بن العقبلي والثاني ليلة ثماني عشرة
قاله الحسن والثالث ليلة احدى وعشرين وهو اختار الشافعي
والرابع ليلة ثلث وعشرين وهو مذهب عبد الله بن انيس والخامس
ليلة خمس وعشرين وهو مذهب ابي بكرة والسادس ليلة سبع وعشرين
وهو مذهب علي وابي بن كعب وابن عباس ومعوية وعايشة واحمد بن
حنبل ○ وفي الحديث الثالث
كتب في المنجد فدخل رجل يصلي فقرأ قرأ ثم ركع فجاء ثم دخل اخر فقرأ
قرأ سوى قراءة صاحبه فلما قضيا الصلوة دخلا جميعا على رسول
الله فقرأ الحسن التي صلى الله عليه شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب
ولا اذ انا في الجاهلية المعنى وسوست الشيطان ولا اعتقد ذلك
فرجع الاسلام وحوشي وقوله فضرب رسول الله في صدري وذلك
ارعاج لهم محاذنة لو يسوسه وقوله هون على امتي اي خفف ولما جعلت
للرسول مسايل يجاب فيها جعلها كالها لامته وهذا غاية الكرم
لانه علم ما تفعل بهم الخطايا وقد يشوق الكلام في معنى بضعة احرف

في مسند عمر وقوله ر غالى الخلق حتى ارهبهم وهذا لان الناس اذا
خرجوا من القبور اقاموا مدة لا يفصل بينهم فلا سعد فراجد في تلك
الشفاعة على نبينا صلى الله عليه وسلم فاذا ارتفع الفصل الا
بشفاعته فقد احتاج الانبياء ايضا اليه وفي هذا الحديث كان
رسول الله عند اضاءة بغار فقال الاصمعي الاضاءة الماء المستنقع
من سيل او غيره وجمعه اضاء مقصور وقال ابن قتيبة الاضاءة الغدير
وجمعه اضا مثل قطاة وقطا وان كسرت اوله قلت اضا فمد
تقدير سترة وستر وقال ابو عمر الزاهد يقال اضاءة وجمعها
اضا اضا فهو جمع الجمع ○ وفي الحديث الرابع
لو اشتريتها لاركبته في الرمضاء يعني الجزن ○
وفي الحديث السادس
اعظم اية في القرآن الله لا اله الا هو الحي القيوم وفي اسم الله الذي
هو الله عز الخليل روايتان احداهما انه اسم علم لذين مشتق والاخرى
انه مشتق من اله لان قلوب العباد توله نحوه وذان القياس
ان يقال على هذا ايمان معبودا الا انهم خالفوا به البناء ليلزم علم
فقالوا الهة كما قالوا للمكتوب كتاب والمحنوب حناب وقال
اخرون اصله من اله الرجل بالكسر اذا تحير لان القلوب تتحير عند

التفكر في عظمته وقد قيل انه الاسم الاعظم وكذلك
قدر في قوله لا اله الا هو قال ابو عبيدة والقيوم الذي لا يزال
لاستقلاله ووصفه بالوجود الذي لا يجوز عليه العدم بوجه من الوجوه
وقال الزجاج القيوم القائم بامر الخلق وفي القيوم ثلث لغات
القيوم وهي قراءة الجمهور والقيام وهي قراءة عمر وابن مسعود
والقيّر وهي قراءة علقمة قال ابن الانباري واصل القيوم القيووم
فلما اجتمعت الياء والواو والسابق منهما ساكن جعلتا ياء مشددة واصل
القيام القووم قال الفراء واهل الحجاز صرفوا الفعال الى الفيعال
يقولون للصواغ صياغ وقوله ان هذه الاية لسانا للحجازة ان الحق
عز وجل يتدرأ بعظمة من السوء عند العرش بهذه الاية
اولائه موصوف بما فيها ○

كشف المشكل من مسند ابي طلحة

زيد بن سهل شهد جميع المشاهد مع رسول الله وقال النبي صلى الله
عليه ابو طلحة في الجيش خير من فوارس وروى عن رسول الله خمسة
وعشرين حديثا اخرج له منها في الصحيحين اربعة فمن المشكل في
الحديث الاول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
انما امتناعها لاجل الكلب فلنحايته وتجيسه ما يكون في البيت

ولما الحمل الصور فلان الصور قد كانت تعبد من دون الله عز وجل والتماثيل
جمع تمثال وهو اسم للشيء المصنوع مشابها لخلق من خلق الله تعالى واصله من
مثل الشيء بالشيء اذا شبهه به وقوله الا رقما في ثوب زيادة في بعض
الروايات يقتضي ان يكون المنهي ما كان له شخص مجسد دون ما كان منسوجا
في ثوب وهذا محمول على جواز استعمال ما يوطأ او يداس فاما عمل
الصورة فلا يحل ولا يعلق الستر الذي هي فيه وسنبين هذا في مسند
عايشة عليها السلام ○ وفي الحديث الثاني
انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلث ليال ظهر بمعنى غلب والعرصة
ارض المكان وانما كان يقيم لظهور تاثير الغلبة وتنفيذ الحكم وترتب
الثواب والضعف ما ترى الواحد الى التسعة وقد فرت الجفنة في ثري
بعض طرق هذا الحديث انها اربعة الوف ويروى اربعة وعشرين رجلا والطوى
البير المطوية وقد اخبرنا محمد بن ناصر قال انا المبارك بن عبد
الجبار قال انا ابو محمد الجوهري قال انا ابو عمر بن حيوية قال انا ابو
الحسين الرزاز قال انا ابو عبد الله محمد بن احمد الحليمي قال انا ثعلب
عن ابن الاعرابي قال اسماء البير الركية والقليب والقعر والطوى
فاما الصاديد فمن الاشراف وقد ذكرناه في مسند عمر وذكرنا هناك
سماع القوم لخطاب رسول الله وفي الحديث الاول

لأفراد البخاري كتب فمن غشاه القتال يوم احد حتى سقط السيف
من يده مر الماء وشجه يوم احد المرسية في اصحاب رسول الله
ولم القتل فهم وصلح الشيطان قتل محمد اشتد خوفهم وقوي
غمهم ثم انعم الله عليهم بان انزل عليهم بعد الغم امنة نعاسا والامنة
النعاس والقتال اخف النوم وانهم امنا يامون معه والمنة بزوال
الخوف لان الخليف لا ينام ۞ وفيما انفرد به مسلم
كما تقدم في الاصل فجاء رسول الله فقال ما لكم ولجالس الصعدات
وهو ما ارتحل العنز قال ابو عبيدة الصعدات الطرق واخوذة من
الصعيد وهو التراب وجمع الصعيد صعد كجمع الجمع صعدات
كما يقال طرق وطرق وطرقات وقوله العرباس ما زايده وقوله
اما لا فقد جئنا هذه الدلمة في مسند زيد ۞

كشف المشكل من مسند عبادة

من اضافات عند المشاهد كلها تلقاه رسول الله وكان علم اهل الصفة القراء
وهو احد النقباء الاثني عشر وروى عن رسول الله اية واحد وثمانون
حديثا اخرج لها في الصحيحين عشرة ففي الحديث الاول
من احب لقاء الله احب الله لقاءه وقد سبق بيانه في مسند ابي موسى
وفي الحديث الثاني

رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لهذا الحديث وجهان
احدهما ان النبوة لما كانت ختمت اطلاعا على الامور بظاهر تحقيقها فيما
بعد وقع التشبيه لرؤيا المؤمن بها والثاني انه لما كان جماعة من الانبياء
تثبت نبوتهم بمجرد الوحي في النوم وجماعة احرى ابتديوا بالوحي
في المنام ثم ترقوا الى الوحي في اليقظة حسن التشبيه فان قيل عما
وجه حصرها الستة واربعين فقد قال بعض العلماء ان رسول الله
بقي بعد النبوة ثلثة وعشرين سنة اقام منها بمكة ثلثة عشرة وكان
يوحى اليه في منامه في اول الامر ستة اشهر وهي نصف سنة وصار
هذه المدة جزءا من ستة واربعين جزءا من امر نبوته وقد تواطوا على رواية
هذا اللفظ جماعة من الصحابة فاخرج في الصحيح عن عبادة وابي
سعيد وابي هريرة غير انه ولابي ذر روى مسلم من حديث عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة فعلى
هذا يكون رؤيا المؤمن مختلفة فلذا هان من سبعين جزءا واعلاها
من ستة واربعين وقال خرجه اما قوله جزء من سبعين فعامر في كل
رؤيا صالحة لكل مسلم اي احوال المكان وعلى اي حالة راها واما جزء
من ستة واربعين جزءا فحاله من يكون من اهل الاستقامة الوضوء في السراء
والصبر على المكروهات وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال وقد روى

خير من خمسة دراهم حرا وذلك لما يزيد من الاجوال ٥

وفي الحديث الثالث

لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب بدأ بالعين الفاتحة وهو قول مالك
والشافعي واحمد حنبل في اصح الروايتين عنه وفي الاخرى
يجزئ غيرها كمذهب ابي حنيفة ٥ وفي الحديث الرابع

باعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط
واليسر السهولة والمنشط النشاط والمكره ما يلزم والاثرة انفراد
الامير عن الرعايا بما لهم فيه حق ومنازعة الامر معنى فيها الامارة وقوله
الا ان تروا كفرا بواحا البا موحدة وحاء مهملة اي قولا عندكم فيه
من الله برهان اي انه كفر والمعنى فحينئذ يجوز المنازعة وقوله الا خافوا
في الله لومة لائم اي قال الخوف ان عاجل النشر وذلك لا يملك فليف
مع المبالغة على الا يملك فالجواب ان هذا من التوسع في العبارة
والمعنى لا يتركه القول الحق خوفا من اللوائم ٥

وفي الحديث الخامس

بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا اولادكم قيل الاولاد
يراد بها الموؤدة التي كانوا يفعلونها في الجاهلية وكانت المراة اذا
تمخضت على ما جرت به عادتهم الجيشوه وان ولدت اتت

ومعنى [illegible]

رشوها في الشعر وفي المراد بالبهتان في هذا اربعة اقوال احدها وافتراء
المراة من بين يديها ورجليها هو ولد الزنا لانه نفع عند الوضع بين يديها
ورجليها فاذا الحقته بزوجها فذلك البهتان المفترى وقوله للرجال
ولا ياتون ببهتان يفترونه يحتمل شيئين احدهما ان يكون تابع الرجال والنساء
فاجتمع الكل في النهي عن الزنا وانفرد النساء بصفة الافتراء بين ايديهن
وارجلهن والثاني ان يكون قرائن عليهم الاية ولم يسقط ما يتعلق بالنساء
منها ان المراد بالبهتان هاهنا قذف المحصنات والمحصنين ويحتمل في
ذلك الكذب على النساء والاغتياب لهم وانما ذكرت الايدي
والارجل لان معظم افعال الناس انما يضاف منها الى الايدي والارجل
اذ كانت هي العوامل والحوامل يقولون لفلان عندي يده والكناية
باليد عن الذات قاله ابو سليمان الخطابي والقول الثالث ان البهتان
ههنا المسمى بالنميمة والسعي بالفساد والرابع انه السحر ذكره الماوردي
وقوله من اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له قال الشافعي
لم اسمع في ان الحد يكون لاهله شيئا احسن من هذا الحديث وقوله
ولا يعصين معصية لازمه بالعصمة هو هي الكذب والبهتان
ولا يفعلن منه عصمت ٥ وفي الحديث الاول من افراد البخاري
اني خرجت لاخبرهم بليلة القدر فتلاحا فلان وفلان وهتف وغيث

على ان يكون خير الكم الملاءة الخصوص وقوله وضعت قال ابن عقيل
المعنى رفع عليها قال فان قيل فكيف امر بطلب ما قد رفع فالجواب
انه انما امر العبد بفعل المضاف اذا علم لا العلم بالعين لانه متى تصور علمها
زال معنى الرفع وقوله وعسى ان يكون خيرا لكم من ذلك لان لهما
احوص لهم على طلبها ولو عينت لاقتصروا على تلك الليلة فقيل علمه وقوله
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة دليل على انها في الاوتار من
الليالي وقد سبق الكلام على هذا في مسند ابن كعب ○
وفي الحديث المكوس من غار من الليل يعني استيقظ ○

وفي الحديث الاول من افراد مسلم

خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم الاشارة الى قوله عز وجل او يجعل الله
لهن سبيلا والسبيل ما ذكر من قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب
وكان حد الزاني مقتضى هذه الاية الاذى لهما والحبس للمرأة خاصة
فنسخ الحبس والحق العلماء الرجم بالجلد او نسخهما والصحيح انه نسخ وحمي
لم يسقط الاذى لعدم دليل قوله عليه السلام قد جعل الله لهن سبيلا وقوله
البكر بالبكر وهو الجلد لم يتزوج بالمرأة والسبيل خلاف ذلك
وقد دل هذا الحديث على وجوب التغريب وقال ابو حنيفة لا يجب

والله تعالى اعلم

وقال مالك لا يجب على المرأة خاصة ○ وفي الحديث الثاني
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد امر العلماء
على الفاضل في بيع هذه الاعيان الستة التي نص عليها ربا واختلفوا
هل جرى فيها الربا لاعيانها او لعلل تعلقت بها فقال داود لاعيانها
وقال عامة الفقهاء لعلل تعلقت بها فاما الذهب والفضة فالعلة
عندنا في تحريم الربا فيها الوزن وبهذا تعلقت العلة المالكية
واما الاعيان الاربعة فالعلة في تحريم الربا في الجنس منها الكيل
وبذلك يقول الحكم الى غير هاتين عليه احمد وهو المنصور عندنا
وهو قول ابي حنيفة فعلى هذا للوزن العلة فركبة من وصفين
الكيل والجنس وعن الشافعي قولان احدهما ان العلة فيها الطعم
وهو الجديد من قوله المنصور عند اصحابه وهو الرواية الثانية
عن احمد فعلى هذا للوزن العلة الطعم والجنس محل او شرط ولنسم
بعلة والقول الثاني للشافعي ان العلة الكيل والطعم اذا اجتمعا
وهذا قوله القديم وهو الرواية الثانية عن احمد وقال مالك في
العلة لونه قوتا او مصلحا للقوت وقوله فاذا اختلفت هذه الاصناف

وترجم على الدرهم بالدرهم مثلا بمثل

فيعوا ليف شيئا دليل على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والبر بالشعير
لانهما جنسان وقال مالك البر والشعير جنس واحد على ان البر لا يخلوا
من الشعير والحديث حجة عليه وما ضمنه البر من الشعير لا عبرة به
ولو اعتبر لجزم احدهما بالاخر وقوله اذا كان يد بيد مع لزيادة النسيئة
في احد الجنسين الجنس وقد رجحنا هذا في مسند عمر وفي هذا الحديث
ان معوية امر ان يباع اللوانى من فضة الى العطاء فانكر
ذلك عبادة واورد هذا الحديث فقال معوية ما بال اقوام يحدثون
عن رسول الله احاديث قد كنا صحبناه ولم نسمع منه والعجب من
انكار معوية حديث عبادة وان صحبة عبادة من صحبة معوية
فان عبادة شهد العقبة وما بعدها من المشاهد وان كان قد اختلف
في حضوره بدرا ومعوية انما اسلم يوم الفتح فصحبه سنتين فما قدر
هذه الصحبة الى ملازمة عمر بن الخطاب صحبة رسول الله بع
عشرة سنة وخفيت عليه اشياء من احاديث رسول الله ومعنى
قوله وان رغما اى على الرغم وهو التراب ٥

كشف المشكل من مسند ابى ايوب الانصارى

واسمه خالد بن زيد لم يرفعه مشهد مع رسول الله وروى عنه مائة
حديث وخمسة وخمسين حديثا اخرج له منها في الصحيحين ثلثة عشر حديثا

وتب في الحديث الاول

خرج رسول الله بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا تعذب في قبورها
فرات على شخنا اى مصور اللغوى قال يهود اعجمى معرب ولم ينسبون
الى يهود ان يعقوب فسموا اليهود وعرب بالدال قال وقيل هو
عربى وسمى يهود اليوسه في وقت من الاوقات فلزمه من اجلها هذا
الاسم وقد دل هذا الحديث على عذاب القبر واعلم ان الايمان بعذاب
القبر واجب للاحاديث الواردة فيه وهو مذكور في الصحيح
من حديث ابى ايوب وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وانس وعايشة
وام خالد وقد سال قوم فقالوا لاهل المعذب البدن ام الروح
فان قلتم الروح فالروح ليست في البدن المقبور وان قلتم البدن
فهو جماد فقد اجاب عن هذا ابو الوفا بن عقيل فقال الايمان
واجب بالتعذيب من غير تفصيل غير ان الذى يوجبه القياس
ان التعذيب والتنعيم للارواح التى ابدانها في القبور لان الارواح
هى المقصودة والبدن آلة ويدل على صحة قوله تعالى كلما نضجت
جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب واخبر بعلمه
التبديل وفهم من ذلك ان الجلود البالية لا تذوق العذاب
لعدم الاحساس فان قيل فليخص القبر بذلك قلنا انما عرف

بالقبور والمراد صاحب القبر ومن الجائز انه عليه السلام اراد ان تعذيب
ذلك الارواح الى ايامنا في القبور قال ومن الجائز ان يجعل بين البدن
نوع اتصال لا نعلمه ومن الجائز ان يخلق الله تعالى في البدن ادراكا
للتعذيب والتنعيم كما يخلق في بعض الحجارة فصيح والله اعلم بحقيقة
ذلك وكما يجوز ان يقال الفاء يجوز وفي السؤال قال الروح مرد الى جسده
ويجوز التعذيب والتنعيم في ذلك الوقت فلا نجزم في هذا الحديث
ان اليهود يعذبون في قبورهم ولم يكن حينئذ وفد فهم وسألني
في حديث البراء ان رسول الله سمع صوتا من قبر فقال متى دفن هذا فقالوا
في الجاهلية فاعجبه ذلك وقال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان
يسمعكم عذاب القبر ○ وفي الحديث الثاني
ان رسول الله جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ما جمع
رسول الله صلى الله عليه بعد الهجرة سوى حجة واحدة وانما
سميت حجة الوداع لانه ودع الناس لما خطبهم فقالوا لهذه حجة
الوداع وقد اعتمر بعد الهجرة ثلث مرات وقد حج قبل البعثة وبعد
حين كان بمكة حجات لا نعرف عددها والمزدلفة من الاراك
وهو المغرب وكانه المكان الذي يقع فيه الغرب الى مكة ○
وفي الحديث الثالث

لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث اعلم ان تحريم الهجرة من المسلمين اكثر من ثلث
انما هو فيما كون منهما من عتب او موجدة او تقصير وقع في صفوق
العشرة ونحو ذلك فهذا يجد له ثلثة ايام ليرجع المقصر عن تقصيره ويرعوي
بصيره فاذا انقضت المدة جمعت الهجرة عليهما ويكفي في قطع الهجرة
السلام وفي حديث اي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال فاذا مرت
الثلثة ايام فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر
وان لم يرد عليه فقد باء المسلم بالهجرة وفي حديث ابي خراش السلمي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هجر اخاه سنة فقد سفك
دمه قلنا اذا كان الهجر لاجل الدين فان هجر اهل البدع ينبغي ان يدوم
على مرور الزمان ما لم يظهر منهم توبة ورجوع الى الحق وكذلك
المجاهرون بالمعاصي فان النبي صلى الله عليه امتنع من كلام الثلثة الذين
خلفوا ونهى الناس عن كلامهم حتى انزل الله عز وجل توبتهم ○

وفي الحديث الرابع

اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او
غربوا الغائط المكان المطمئن من الارض وكانوا يأتونه لقضاء
الحاجة وهذا الخطاب لاهل المدينة ومن كان قبلته على ذلك السمت
فاما من كان قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه لا يشرق ولا يغرب

عن عبد الله بن حسان ان عليا والمسور اختلفا فاهل علي بغسل المحرم رأسه فقال ابن عباس يغسل رأسه فارسلني الى ايوب فوجدته يغتسل بين القرنين قال وقد ستر بالقرنين ورأسه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع على راحلته وانه بين القرنين ويلقى عليها الخشب فان كان من خشب فهما زينة قال فاصغى الرجل راسه

حتى اعرف واظن ما هما يحركان راسه

واعلم ان جمهور العلماء على انه يحرم للمحرم ان يغسل رأسه وقد كرهه الحسن البصري وقال لا يغسل رأسه في الماء ووجه كراهيته للاغتسال انه يخاف قطع شيء من الشعر ووجه كراهية تغييب رأسه في الماء انه نوع من الاستتار والمأخوذ على المحرم كشف رأسه بدليل قوله لا اماريك المراد المحافظة على طريقة النسك ○ وفي افراد البخاري

بعث الله من بعدي ولا ان بعده من خليفة الا له بطانان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألو مجالا فمن وقي بطانة السوء فقد وقي والسعيد من وقي البطانة الدخلاء الذين يسيطون وسط اليهود فلان بطانة فلان اي مداخل ليدوس بأخص وقولها يوما او يعتمض والخبال الشر والمعنى لا يتعمد ذلك البطانة غاية في الشر وهذا لان اهل الخير يدعون الى مراعاة اهل الخير يحثون على محبوبهم والمال مائل بالاصل والنفس الى اهل الخير والطبع الى اهل الشر الا ان الانبياء يعصمون بطهارة الوضع ثم النبوة والوحي وغيرهم ينقسم الى قوة مجالدة

لانه تستميل الطبع وحث من يحث على ما مال الطبع اليه فمن وفقه الله عز وجل لتأمل العواقب فاستار التقوى ابعد اهل الشر وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول لبعض اصحابه اذا رأيتني قد مِلت عن الحق فضع يدك على لحاي ثم هزني وقال باعض ما اصنع ○ وفي الحديث الاول من افراد مسلم

كان رسول الله اذا اتى بطعام اكل منه وبعث فضله الى اعلم انه صلى قدم النبي صلى الله عليه المدينة نزل بعالية على كلثوم بن الهدم ليالي ثم ربط ناقته فمشت بمعنى التباب اي اتى بقرك عليه والسفل والعلو مقال الشر السير والعنف وضمها والسقيفة الشفقة وانما اكل رسول الله اكل الثوم من اجل ريحه وكان يكره ان يوجد منه ريح كريهة وقد نص في الحديث انه انما ذلك لاجل الملك وقد روي ان الملائكة تجد الريح ولا تجد الطعم ○

وفي الحديث الثاني

الانصار ومزينة وجهينة وغفار موالي دون الناس اي يتولون اولياءهم وهذا لاخلاصهم ونصرتهم ○

وفي الحديث الثالث

لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم وهذا لان الذنب يوجب الذل والخشية والخوف والالجاء وبذلك يستدل العبودية وانفراد عن الربوبية ○ وفي الحديث الرابع

وابي ثور واحمد وزيد ومعوية وحنظلة بن الربيع وخالد بن سعيد العاص
وابان بن سعيد والعلاء بن الحضرمي وابن حبيب بن افلح وبضع عشر من الصحابة
على زيد ومعوية وزيد هو الذي ارضاه ابو بكر لجمع القرآن وامر عثمان
ان يكتب المصاحف وقال ابي بن كعب علي عليه وحملتها روى زيد عن
رسول الله آيتان وسنعود حديثا الحرج له منها في الصحيحين فمن المشكل

في الحديث الاول

لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نهاية بدو الصلاح هو ان يسود او النضج في
الثمر وطيب اكله وبدو الصلاح في بعض ثمرة الشجر صلاح لجميعها
من غير خلاف في المذهب وهل اذا بدا الصلاح في بعض الجنس من ثمر
البستان يجوز بيع ذلك الجنس فيه روايتان احداهما يجوز والثانية
لا يجوز الا بيع ما قد بدا صلاحه وانما اشترط بدو الصلاح لثلاثة اشياء
احدها يعود الى البائع وذلك من جهتين احداهما ان ثمن الثمرة في ذلك
الحال قليل فاذا تركها حتى تصلح زاد ثمنها وفي تعجيله للمبتاع
ضيع للمال والثاني للابوع اخاه المسلم في نوع غرر والثاني يعود الى
المشتري وهو المخاطرة والغرر بماله والثالث يرجع اليهما وهو
خوف التشاجر والامر عند فساد الثمرة وهذا الكلام كله فيما
اذا اشتراه بشرط التبقية واما اذا اشتراه بشرط قطعه في الحال جاز وقد

ولا تبيعوا الثمر بالتمر يعني المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر الا انه
رخص في العرية قال ابو عبيد العرية واحدة العرايا وهي النخلة تعري صاحبها
وحدها محتاجا فاول الامر ان يجعل له ثمرتها عاما في خرص رطب النخل ان يباع ثمرة
ملك النخلة المعراة بتمر لموضع حاجته يعني حاجة المسلين قال وقيل لمالك هو
الرجل تكون له النخلة وسط نخل الرجل الحرف فيخلص النخلة الى
نخله ويتماد ان مع صاحب النخل الكثير اهله في النخل فوديه بدخوله
فرخص لصاحب النخل الكثير ان يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل
ان يجد بتمر لما لاذى به قال والتفسير الاول اجود لان هذا ليس فيه
اعراء انما هي نخلة يملكها ناقليف يسمى عرية فاما الكلام في الجهة
ففائدة الحديث جواز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل
بخرصه تمرا على وجه الارض وهل يجوز ذلك في شاء الثمار التي لها
رطب وياس على وجهين عن اصحابنا وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع العرايا
وعندنا انه يجوز بيع العرايا من ههنا لما يجوز من غيره وقال مالك لا
يجوز الا من الواهب والمجوز بيع ذلك لنسية وقال مالك يجوز والجوز
الا عند الحاجة وهو ان لا يكون للرجل ما يشتري به الا الطعام غير الثمر خلافا
للشافعي ولا يجوز ذلك الا فيما دون خمسة اوسق وقال الشافعي
في احد قوليه يجوز فيما دون خمسة اوسق فاما ما زاد فلا يجوز قولا واحدا

وفي الحديث الثاني

سجر بالمع رسول الله ثم مرفنا الى الصلوة وكان بينهما قدر خمس اية فدل افاد
هذا الحديث فدين احدهما الخير المجوز وهو السنة والثانية
الغلس بالفجر وهو عندنا افضل اذا حضر الجيران قال الخرو اكان الافضل
التاخير وقال ابو حنيفة الافضل التاخير وقال الشافعي التغليس افضل

وفي الحديث الثالث

لما خرج رسول الله الى الحديبية ابن من خرج معه وكان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فرقين قال فرقة نقاتلهم وقالت فرقة لا نقاتلهم فنزلت في الكفر
والمنافقين فنقتل فكنت غزاة بدر فقد وجب قلوب المشركين من قتل
من قومهم فجعلوا يلحقون اللحوق فقال رسول الله واخذوا نعم الناس الذي يلحقهم
قتل بدر فيكون اجر الغزو في القتال فلما ارتحلوا عن ملدر وضع رسول الله خيمه
جربت المدينة فيلك رسول الله فخرج نحوه وكان من رايه وزاي الاكابر
اصحابه ان لا يخرج من المدينة فطلب فتال الجبل فلم يشعر وابدا الا بخروج اوعيه
في الشعاب وعلى الخيل فخرجوا فاعرا عبد الله بن ابي عبد الله خرج معه
واخرا معه ثلثمائة وقوله فما لكم في المنافقين والمعنى اي شيء لكم في
الاختلاف في امرهم وقد ظهر نفاقهم والفئة الفرقة وقوله انها طيبة يعني
المدينة وقد سبق بيان هذه الامور واصل الطيب وقوله سوى الرجال اي ما لا

يصلح لها كما تاتي الكير خبث الحديد يخلص رديه من جيده ○

وفي الحديث الرابع

مرات على رسول الله والفجر فلم يسجد فيها لا يختلف مذهبنا
ان في الفجر سجدة غير ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد
لان القاري عليه ما يسجد وانما يسن سجود المستمع اذا سجد القاري

وفي الحديث الخامس

احتجر رسول الله حجرة لحصفه او حصر احتجر بمعنى الحديث شبه
للحجرة احاط عليها لحصفه وهي ما يعمل من جلال التمر او سعف
النخل واصل الخصف الضم والجمع ومنه قوله تعالى يخصفان
عليهما من ورق الجنة وقوله فسمع اله رجال اي يسمعوا اثر فعله
ويصدوا الناس به وحصبوا الباب اي يرمونه بالحصا وهي
الحصا الصغار وقوله ظننت انه سيلبث عليكم اي يفرض
وانما غضب سعده على انه وذلك من وجهين احدهما خوف
ان يفرض عليهم والثاني ان يعلوا طاعة ولا يحسنوا يعجزون
عنها فيرتكبوا فيقع الذم لهم كما وقع بالذين ابتدعوا الرهبانية
ثم ما رعوها وقوله فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا
فضل اخفاء النوافل لان الاخلاص في الخلوة من جهة ان العمل

بن الناس ينتابون غيابة وفي الحديث الأول

من افراد البخاري

كان الناس يبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصاب ثمرنا مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر الخصومة في ذلك اما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها احد الناس يطعم الثمار قال الاصمعي والدمان ان يسود النخلة اول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد والقشام ان يسقط ثمر النخل قبل ان ينضج لحاقا اما المراض فمضمومة الميم وهو اسم لانواع الامراض وعلى تحمل اسماء الامراض في الغالب كالصداع والسعال وقوله اما لا فدعه ببيانه في مسند ابن عمر وقوله كالمشورة الصواب في المشورة ضمن الشين وتسكين الواو وهي من سرب العسل اذا استخرجته من بيوت النحل والمراد هنا المشورة فان لا يشير واشيا حتى يتكامل صلاح جميع الثمر ليلا يجري منازعة كما يكثر في هذا وقول لهذا المسند ۞

وفي الحديث الثاني

ان رسول الله امر ان يتعلم كتاب اليهود وفي رواية فلم يمر بي نصف شهر حتى حذقته وقال رسول الله اني والله ما امن اليهود على كتابي فتعلمته وحذقته فكنت اقرأ لهم كتبهم اذا كتبوا اليهم واقرأ كتبهم اذا كتبوا اليه وهو لا يأمنهم ۞

وفي الحديث الثالث

سمعت رسول الله يقول اطولكن طولى الطولين بعض اصحاب الحديث رويه لطول الطولين وهو غلط انما هو بطولى على وزن فعلى وهو تانيث الاطول والمعنى باطول السورتين وقد روي لهذا من طريق اخر عن زيد مفسرا الفذ استمع رسول الله يقرأ باطول الطولين المص وانما قيل الطولين لان الاعراف اطول من اختها الانعام وقد جعل ابو سليمان الخطابي ان بعض المحدثين يقول بطول الطولين بكسر الطاء وفتح الواو والطول الحبل وليس هذا موضعه ۞

وفي الحديث الرابع

ان رسول الله املا عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها علي فقال والله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان اعمى فانزل الله على رسوله وفخذه على فخذي ثقل

حتى حفظ ان بعض فخذي تمرى عنه فانزل الله عز وجل عذرها في الضرر
كان ابن ام مكتوم من ائمة مكة وروى عن رسول الله ثلثة
احاديث ولم يخرج لها شيئا في الصحيح وهاجر واختلفوا في
اسمه فقال الاكثرون عمرو وقيس بن زائدة وقال بعضهم عبد
الله بن عمرو واسم امه عاتكة وكان لا يعرف الا بامه وفي
الصحابة اربعة عشر رجلا اشتهروا بالنسبة الى امهاتهم بلال بن
حمامة واسم ابيه رباح ومعاذ ومعوذ ابنا عفراء وهي امهما واسم
ابيهما الحرث بن رفاعة مالك بن عجلة وهي امه واسم ابيه ثابت المزني
رجيل بن حسنة وهي امه واسم ابيه عبد الله بن المطاع سرق الحصاصية
وهي امه ويقال هي امرأة اخرى واوس بن خولي بن رجيل عبد الله
بن حسنة وهي امه واسم ابيه مالك الازدي الحارث بن الرضا وهي
امه واسم ابيه مالك بن قيس البلوي بعلي بن منبه ومنبه امه وقيل
جدته لابويه واسم امه بعلي بن ساية وهي امه واسم ابيه من
السفي بعدي بن حسنة وهي امه واسم ابيه بحتر بن معوية من ولده
ابو يوسف القاضي بديل بن ام حرم واسم ابيه عبيد بن الحارث
وقد اشتهر من كبار العلماء الى امهاتهم خمسة اسماعيل بن علية
وهي امه واسم ابيه ابراهيم مجلز بن عثمة وهي امه واسم ابيه خالد وهو

وهو روى عن مالك الفقيه منصور بن صفية وهي امه واسم ابيه عبد
الرحمن بن طلحة محمد بن عقيلة وهي امه ويقال جدته له واسم ابيه حفص
بن عمر ابو بكير بن هراسة وهي امه واسم ابيه سلمة ①

كشف المشكل من مسند عروة بن عوف

المزني وجملة ما روى عن رسول الله اثنان وستون حديثا اخرج له
منها في الصحيحين حديث واحد وفيه اخشى ان تبسط الدنيا
فتنافسوها المنافسة في الشيء المسابقة عليه والتنازع فيه وفي
هذا الحديث تحذير من فتنة الدنيا فان من طلب منها فوق الحاجة
لم يجد الا هما وغما ومن قنع بالبلغ بلغ المنزل سليما من شر فتنة الدنيا
الا ما قيل ان السلامة من يتمنى وجانبها ان لا يمر على حال لوادلها

كشف المشكل من مسند ابي لبابة الانصاري

واسمه رفاعة بن عبد المنذر وقيل زيد بن المنذر وجملة ما روى عن النبي
صلى الله عليه خمسة عشر حديثا اخرج له منها في الصحيحين حديث واحد
فاولها من حديثين عمر اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر
فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل قال ابو عبيدة الطفية
خوصة المقل وجمعها طفى قال بن ذويب ②
غفت غير نومي الدر ما ان سمعته واقطاع عطفي قد غفت في المعاقل

والمشابه الحظل الذي على ظهر بعض من خوص المقل والابتر
القصير الذنب وروى النضر بن شميل عن الخليل بن احمد قال
الابتر من الحيات الازرق مقطوع الذنب يفر من كل احد لا يراه
احد الا اشتد لا ينظر الى احد الا لقط ما في وطبها واعلم ان
الحيات انواع كثيرة الرابض طويلها شبر الى ثلاثة وذراع
وعامتها حمر وان ولونها الى السواد وصفر مخرق كلما اصاب
عليه ولا يسد جحرها شيء وذا حاذى مسلكها طائر سقط ولا
يحتمل ان يطير فان قرب منها اخذ فلم يحرك وعمل
صفيرها ومن وقع عليه بصرها مات ومن نهشه ذاب بدنه حتى ينفض
وشال صديد ومات في الحال وملك كلما قرب من ذلك الميت
من الحيوانات ومن نهشه بعض هلك بواسطة العصى وقد نهشها
مرة فارس ومحمد فمات الفرس وداباته ولسعت حنظلة فرس ثمامة
الفرس والفارس وهذا الجنس يكثر ببلاد الترك قال ابن قتيبة
وانما تسلخ الحية من بعد ثم تنفصل من عينها في اثنين حتى يصيب
وذلك انها تلقاه بصوتها تنفصل فصوتها ثم فدخل السمع
فيقتل واما الجنان فهي الحيات فان قال قائل فان زاتنا في البيت
حنة لا بالابتر ولا بذي الطفيتين فقلما وقد جاء هذا النهي عن

قد حيات البيوت افاتم فالجواب انه لا يجوز قتل حيات البيوت
الا بعد الانذار بالعفل ما عدا الابتر وذا الطفيتين فانهما يقتلان
من غير انذار وقد دل على انذار بقي الحيات حديث ابي سعيد الخدري
وسيأتي في مسند عائشة ان شاء الله وفيه ان الانذار ثلثة ايام فان بدا
بعد ذلك قتل فاما في الصحاري والاودية فلا بأس بالقتل من غير انذار
لعموم قوله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن الحية
وقال مرة لمن يخافه من لهن فليس منا ان

كشف المشكل من مسند عائشة بن مالك

وجملة ما روي عن رسول الله عشرة احاديث اخرج له منها في الصحيحين
حديث واحد وفيه ان النبي صلى الله عليه دخل البيت فجلسه على
حرز صنع له وفيه ان سلمى التي افقار من غزوة الحمر والحمرة
دقيق يخالط بشيء ويطلى به الدار الفضة والذفر الفايك وقوله فثار
رجال الانصار وقوله لما فعل مالك فذكر اسم ابيه في الحديث
الاول وانه مالك بن التيهان او اليحشن وقيل ان الدخشم والمشهور
ان صحيح هو عقبي بدري وانما ذهب الضحاك منه محبة المنافقين
وموتهم وشهادة الرسول صلى الله عليه له انه قال لا اله الا الله
معنى بذلك وجه الله سقى عنه هذه الظنة وقوله لما قفل من غزوة

الراجع والقفول الراجع من السفر ومنه القافلة فان قيل فكيف الجمع بين
قوله ان اعذبه عذابا على النار من قال لا اله الا الله وبين تعذيب الموحدين
فالجواب انه قد ذكر في هذا الحديث الذي نحن فيه عن الزهري
انه قال زيادة عن ذلك فاجتزي ذلك الامر والنهي الهو هذا جواب
لا شئ لان الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القصة بمدة وظاهر
الحديث ان مجرد القول يمنع عذاب النار ولو ترك الصلوة وانما الجواب
ما ذكرناه فيما تقدم وقد ذكرنا في هذا جوابين احدهما ان من قالها مخلصا
فانه لا يترك العمل الفرائض اذ الاخلاص القول حامل على اداء اللازم والثاني
انه يجوز ان على النار خلوده فيها ان

كشف المشكل من مسند سهيل بن حنيف

ولم يشهد بعد رسول الله وجملة ما روى عنه اربعون حديثا اخرج له
منها في الصحيحين ستة فمن المشكل في الحديث الاول
لا تقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست ومعناه غثت وهو الذي
رده القلب حسه ويغثت ومقشت بمعنى واحد فيكره ان يسمي الحب
والحمار لئلا تستبشع وكان صلى الله عليه يكره الالفاظ المستبشعة
والدليل على الكراهة انه لو قد عبر بغير تلك اللفظ لذلك المعنى كما عبر بغير
عاصب بحمار وكأنه لم لفظ الخبث لانه مستعمل في الكفر والشر

وفي الحديث الثاني

قام سهل بن حنيف فقال ايها الناس اتهموا انفسكم وفي لفظ اتهموا رايكم
يعني ان الانسان قد يرى رأيا والصواب بخلافه كما رأى عمر يوم الحديبية
خلاف رأي رسول الله ثم ان الله امر رسول الله الصواب فالمعنى لا تعملوا
بآرائكم وهواكم وانما الصلح فان رسول الله انما قصد العمرة وردته المشركون
واصطلح هو وهم في غزاة الحديبية على ان رجع عنهم تلك السنة ويعود
في العام القابل وكتبوا بينهم كتابا وكان فيه ان من اتى محمدا منهم بغير اذن
وليه رده اليه ومن اتى قريشا من اصحاب محمد لم يردوه وهذا الذي ازعج
عمر لانه رأى في هذا نوع ذل ولهذا قال لم نعط الدنية يعني النقيصة
وكان رسول الله اعلم بالمصلحة وكان الذي تولى مصالحة رسول الله
من المشركين سهيل بن عمرو فخرج اليه ابو جندل من مكة في قيوده فجاء
الى النبي صلى الله عليه فقال سهيل هذا اول ما اقاضيك عليه فرده النبي
صلى الله عليه وقال يا ابا جندل قد تم الصلح بيننا فاصبر حتى يجعل الله لك
فرجا ومخرجا والى هذا اشار سهيل بن حنيف بقوله لو استطيع ان ارد امر رسول
الله لرددته وقد كان لسهيل بن عمرو ولد يقال له عبد الله شهد بدرا واحدا
مشهورة فمن غلط بعض طلاب الحديث انه ابو جندل وليس كذلك
ذاك يكنى ابا سهل وابو جندل لا يعرف له اثر واسمها فاخته بنت عامر

تعالى على الصور المحمدية الشريفة

بن نوفل بن عبد مناف وكلا الوليد اسلم بمكة قديما فاما عبد الله فهاجر
الى الحبشة ثم قدم فاوثقه ابوه وحبسه فلما ظن انه قد رجع عن دينه خرج
بمعهم يوم بدر فلما التقوا انحاز عبد الله الى المسلمين فشهد بدرا واستشهد
وقتل باليمامة شهيدا واما ابو جندل فحبسه ابوه في الحديد ومنعه
الهجرة فلما خرج يوم الحديبية رده اليه فقال يا معشر المسلمين ارد الى
المشركين ليفتنوني عن ديني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل لابد من
الوفاء فاصبر واحتسب لتحقق الوفاء بالشرط ولما راى في ذلك من
المصلحة للمسلمين ثم انه لما سلمه الى ابيه والاب لا يقتل ابنه وغاية
ما صنع به انه حمله على كلمة الكفر وهي على وجه التقية مباحة ثم ان
ابا جندل افلت من ايديهم بعد ذلك وجاء الى النبي ولم يزل يغزو معه
حتى مات رسول الله ثم خرج الى الشام مجاهدا ثم ان سهيل بن عمرو بعث
يوم الفتح الى ابنه عبد الله اطلب لي جوارا من محمد فقال رسول الله هو امن
بامان الله فليظهر ثم قال رسول الله لمن حوله من لقي منكم سهيل بن عمرو فلا
يشد النظر اليه فلعمري ان سهيلا له عقل وشرف وما مثل سهيل من
جهل الاسلام فخرج سهيل مع النبي صلى الله عليه وسلم حنين وهو على شركه
حتى اسلم بالجعرانة فاعطاه رسول الله من غنايم حنين مائة من الابل ولم يكن احد
من كبرا قريش الذين اسلموا يوم الفتح اكثر صلاة ولا صوما ولا صدقة منه
ومن

وكان رقيق القلب كثير البكاء عند قراءة القرآن ودخل معاذ الى مكة فجعل
يتلفت الى معاذ يثني عليه وقال الرجل يحلف الى هذا الخبر حتى لا اتخلف
الى رجل من قومه من قريش ان الذي صنع بنا ما صنع حتى شفانا الشوق
لقد رفع الله بك ... فقلنا اذا معهم فقدمنا ولقد
شهدت مواطن انا فيها معاند للحق وانا ولي الكتاب يوم الحديبية
ولقد قومي ابي عبد الله ومولى عمر فصار الى حزب محمد لما اراد الله به
من الخير ثم قتل ابي عبد الله شهيدا وصلى عليه ابو بكر وقال قال رسول الله
ان الشهيد ليشفع لسبعين من اهل بيته فانا ارجو ان لا يبدا ابي احد قبلي
قال الزهري ولم يزل سهيل وابنه ابو جندل مجاهدين بالشام وقوله انا
رسول الله ولن يعصيه المعنى انه مدبر لي حالي ويحفظني في الذي وقوله
نزل القران بالفتح يعني قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وهذا الفتح هو عند
جمهور المفسرين هو ما جرى في الحديبية من نحر الهدي وحلق الرؤوس والصلح
قال الزهري لم يكن فتح اعظم من صلح الحديبية لان المشركين اختلطوا بالمسلمين
وسمعوا كلامهم فتمكن الاسلام من قلوبهم واسلم في ثلث سنين منهم خلق كثير
وقوله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا العواتق جمع عاتق قال الزجاج العاتق
صفحة العنق من موضع الرداء من الجانبين وافظع الامر اشتد وهذا امر مفظع
وفظيع واسهلن بنا اي السيوف اي حملتنا الى المكان السهل وهو موضع الحزن

وهذا ضرب يستدل به انا عرفنا وجه الصواب في قتالنا وامثاله لان لهم الصواب
لان الامر كان مكشوفا في قتال الكفار بخلاف قتال المسلمين وقوله اسد منه
حصما الشر من الحدين يقولون اشد بالشر المعجمة وهو غلط والصواب بالسين
المهملة لان في مقابلة الانجار وكذلك ذكره ابو عبيد الله بن احمد النحوي
والخصم جانب العدل وخصم كل شئ طرفه وجانبه وهذا كناية عن استئثار
الامر وصعوبته لاقدمين والثاني للثني حسن ○

وفي الحديث الثالث

عن سويد بن غفلة قال قلت لصهيل بن حنيف هل سمعت رسول الله يقول في
الخوارج شيأ الخوارج قد يخرجون على الائمة واول ما عرفوا بالخروج على
علي عليه السلام وقد ذكرنا بعض احوالهم في مسنده وقوله واهوى بيده
قبل العراق اخبرنا محمد بن ناصر عن عبد الرحمان بن محمد بن سمنه عن ابي الحسين
بن فارس قال العراق واسفل عارض نجد مستطيلا فمن ذلك تشبيها لعراق
القربة وهو الخرز في اسفلها قال وقال قوم سمي العراق من جمع عرقة وهي
الريشة قال عرقه وعراق كما يقال اكمة واكام والعروة السفينة من
الخوص قيل انما جعل منها بارك وقال العرق الحبل واستعرق والتراق جمع
ترقوة وللانسان ترقوتان وهما العظمان المشرفان في اعلى الصدر وقوله بيته
قوم فيه وجهان احدهما ضلوني في الدين والثاني يحجبون باعمالهم وقوله

يمرقون من الاسلام قد فسرناه في مسند علي عليه السلام وقوله محلقة رؤسهم هذا
كان من سيماهم كانوا يحلقون الشعر اما للزهد كما في الزينة اي للتورع على
اعمهم في العيال خوفا ان منع وصول الماء وقد كانوا يدققون في الورع
ويكثرون تلاوة القرآن غير ان العقول ضعفت حتى حسن لهم الشطان
تخطئة امير المؤمنين عليه السلام والترحم الجاهل اعتقاده انه اعرف من
العالم واما حلق الرأس فان النبي صلى الله عليه واصحابه كانوا لا يحلقون
رؤسهم الا في الحج او العمرة فلما وقع خلاف هؤلاء القوم في العقايد
وقع في السيما واختلف العلماء هل يكره حلق الرأس وقد مر عن احمد روايتان

وفي الحديث الرابع

ان رسول الله مر بجنازة قد ينا نسخ ذلك في مسند علي عليه السلام ○

وفي الحديث الاول من افراد مسلم

من سأل الله الشهادة صدقا بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه
اعلم ان الجنة قطب العمل عليها يدور وقد تفيد مجرد النية من غير عمل ولا
يفيد العمل من غير نية ومن صدقت نيته في طلب الشهادة فكأنه استسلم
للقتل فلا يضره بعد ذلك عن الجهاد مع تقدير صدق نيته كما قال عز وجل
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع
اجره على الله وكذلك من نام عن صلوته او نسيها وكذلك لو توفي

قيام الليل فغلبه النوم كتب له قوابه وعن هذا الحديث يا ابن عمير قد صدقت
الرؤيا الآن الحديث احمد به ان يخرج بامر المدينة والذي ابتلى فليرك
للفعل مانع سوى جريان العذر فكانا لم يفعلا ۞

وفي الحديث الثاني

اهوى رسول الله يده الى المدينة وقال انها حرم امنها حرم المدينة
الام لقوله ومن دخله كان امنا والمعنى امن وقد ذكر ان احدا حرم المدينة
في مسند علي عليه السلام كشف المشكل من مسند قيس

بن سعد بن عبادة وجملة ما روي عن رسول الله ﷺ عشر حديثا اخرج له منها
في الصحيح حديثان الاول منهما وقد تقدم في مسند شهل بن حنيف والثاني
انما اخرج منه البخاري قطرفا ان قيس بن سعد فكان صاحب لواء رسول الله
اظلا الحج فوجل هذا يوذوا الحرج والمعنى رجل الله اي رحمه الله وقد روح
شوا نسه الخ ليلا يكون مستعملا للرفاهية والمراد من الحرز الشعث
وان كان فعل غير لا يكتب منه فعلا لكنه يحتمل وجيز احدهما ان يكون
امر بالتقليد والثاني سلوك طريق الورع ۞

كشف المشكل من مسند السيد بن حضير

شهد المشاهد كلها مع رسول الله سوى بدر فانه تخلف لامه ماظنوا وقوع قتال
وجملة ما روي عن رسول الله مئة عشر حديثا اخرج له منها في الصحيحين

حديثان فمن المشكل في الحديث الاول

انكم سلقون بعدي اثرة وقد فسرناه في مسند ابن مسعود وان الاثرة
استيثار الولاة اما بفضل في القسمة او الجملة ۞

وفي الحديث الثاني عن اسيد

بينما هو يقرأ من الليل رفع راسه فاذا امثال الظلة الظلل هاهنا السحاب
وكل شيء اظلك فهو ظلة وقول النبي صلى الله عليه لاسيد لما اخبره انه
بات يحضر فرسه كان ينبغي ان يقرأ واظل اك قرآنه ولم يرشده لذلك

كشف المشكل من مسند كعب بن مالك

شهد المشاهد كلها مع رسول الله سوى بدر لانه ماظنوا وقوع القتال
وهو احد الثلثة الذين خلفوا وجميع ما روي عن رسول الله ثمانون
حديثا اخرج له منها في الصحيحين ستة احاديث فمن المشكل في

الحديث الاول

انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما
فكشف رسول الله صلعم حجرته وقال يا كعب ضع من دينك هذا واومأ
اليه الشطر قال قد وضعت قال قم فاقضه اسم ابي حدرد عبد الله
ويكنى ابا محمد وهو اسم لابيه ثلثة اقوال احدها عبد الله والثاني
اسيد والثالث سلامة والسحف البيض والذي امن به رسول الله على

سبيل المشورة وهذا يدل على ان الحاكم ان يراود الخصمين على الصلح اذا راى
وجه المصلحة كما يفعل الحاكم بينهما ان

وفي الحديث الثاني

مثل المومن مثل الخامة من الزرع من حيث اتاها الريح قال ابو عبيد الخامة الغضة
الرطبة واشتد انما هي من شدة خامة زرع فمتى ما ان ثابت مخصوصة
وقوله منها اي عليها وقوله صرعها اي لقتها وتعدلها تقيمها ويهيج
يبس يقال هاج النبات اذا يبس وهاج اذا اصفر ايضا والارزة واحدة
الارز قال ابو عبيد وهي بخمة الصنوبر والصنوبر من الارز فسمي الشجر
صنوبرا والمحذوة الثابتة يقال احذ يحذي وحذ يحذو والجعافها
انقلاعها فشبه المومن بالخامة من الزرع التي تميلها الريح لانه مبدا في
نفيه عن اهله وشبه المنافق بالارزة التي لا تميلها الريح لانه لا يرى
اشيء حتى يموت وان رزي لم يوجر عليه وقال ابو عمرو هي الارزة من
الشجر الارز وقال ابو عبيد هي الارزة على مثال فاعله وهي الثابتة في
الارض يقال ارزت تارز وارزت تارز ك

وفي الحديث الثالث

في توبة كعب انما خرج رسول الله والمسلمون يريدون عيرا لقريش قال ابو عبيد العير
الابل المحمولة وقال ابن قتيبة العير القوم على الابل وقال الفراء لا يقال

عير الا لهذا الابل قوله ولقد شهدت قبله العقبة حين ارسل رسول الله صلى
بامره ثلث سنين ثم نزل عليه فاصدع بما امر وكان يعرض نفسه في كل
موسم على القبايل ويقول الا رجل يحملني الى قومه فان قريشا قد منعوني
ان ابلغ كلام ربي فلقي في بعض السنين رهطا من الخزرج فدعاهم الى الله فما
وعرض عليهم الاسلام فاجابوه وكانوا ستة اسعد بن زرارة وعوف
بن عفراء او رافع بن مالك وقطبة بن عامر بن حديدة وعقبة بن عامر بن
وجابر بن عبد الله فلما انصرفوا الى قومهم اخبروهم فشا الاسلام
فيهم فلما جاء الموسم خرج اثنا عشر رجلا من الانصار فيهم هؤلاء
الستة خمسة فانهم لم يتخلف منهم الا جابر فلقوه بالعقبة فبايعوه وهي
العقبة الاولى فلما انصرفوا بعث معهم مصعب بن عمير يقفه اهل
المدينة ويقرئهم القرآن وخرج اليه في الموسم الثالث سبعون رجلا
وامرأتان فوعدهم في الليل عند العقبة وخرج ومعه عمه العباس
ووقعت البيعة وعلى قريش فلما اجتمع راييهم على العسكر امر بالخروج
الى الغار وانما قال لكعب ما احبان لي بالعقبة مشهدا يريد لانه راى
بيعة العقبة كالاخاذ للاسلام وقوله ايس مني اغنى وقوله لم يرعني
يريد غداة الاوزي يعيرها اي وهم قضة سواها والتوبة في الشعر
ان يستر الذي يريده وتظهر غيره اخذت من وراء الشيء كانك تركت الشيء

الذي يلك ويجاوزه الى ما وراءه او كان الغيب السفر وزاد ظهرك وهذا
من حزور الرأي ليلا تبلغ الخبر العدو فليستعد وقوله واستعمل بغال البريد
والمعنى اتم السفر وسميت بغالا للمثال الذي كانت عليه البريد بغلا ومقال
هو من ورا ذا مال والمعنى ان الموت يجاوز فيها وقوله فلا للثاني امر هو اي
كشفه واجر هم اجتهم اي احثهم الى ان يستبقوا فيها ومقصدهم الذي يقصدونه
وقوله الجمعة مركب حاظر والليوان قلت على شبه الوتد بصورة اللغوي
قال الديوان الكرسي والجمع دواوين قال الاصمعي اصله فارسي والديوان
الشيطان قال ابو عمر كتب بهوز الشياطين في نقادهم وقوله وانا اليها
اصغر اي اميل والميل الصغر وطفقت ابدأت في العمل وقوله حتى استمر
بالثاني الحبلى بالغ في الاجتهاد في السير والمبالغة فيه وتفارط الغزو
اي تقدم وبتاعد وزعما اقوام لا تعرفه له بالحديث فقال وتفارط
العدو بالذال وقوله محزن فحزن لغتان الياء وضمها يقال احزنني
واحزني وامر محزن وحازن والشوق العدو المغوص عليه المتعب
المشار اليه بذلك وقوله والطرف في عطفيه العطف الجانب والمعنى
انه مشغول بلذاته وعجبه بنفسه عن الجهاد وامارة بعاذ على
من اغتاب كعبا فقد نبه على الرد على كل من يغتاب المسلمين وقوله
راى رجلا ابيضا اي عليه ثياب بيض والرداب هو الذي يزاد نصف

النهار كانه ماء والملمع الصب وفي اسمراي حسمة تلثه قال احدهما عبد
الرحمان بن حسان وبقال حسان وبقال سحار والثاني الحسحاس والثالث الحباب
قوله قفا فلا اراي زاجعا والست استذل الحزن يعني بذلك ان صاحبه لا صبر
عليه حتى يتنه واطلل فاد ما وب يقول الطلى التي اذا دنا منك وقد يجيء
من تصحيف هذا قيقول لطل باطاء المهملة وقوله راح عني الباطل اي اذهب
ما استازقه في نفسي من الغدر الباطل فاجمعت صدقه اي احكمت هذا
وعزمت عليه قال الهروي اجمعت الامر افصح من اجمعت عليه وانشد
ما لك سعدى والمنى لا تنفع هل اغدون يوما واوى مجمع

واما بدايه النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فمن احسن الادب
قال الادب في نحايا الملوك تقدم الامر على عزمه فيه الخدمة الله عز
وجل وشكر على السلامة والمخلفون المتخلفون عن الغزو وقوله
ووكل سرايرهم الى الله المعنى انه قبل عذرهم الظاهر ووكل علم الباطن
الى المنفرد بالغيب ليجازيهم عليه وقوله الوركل اعتذارك يعني ما
ركبت عليه والجدل المعروفة باقامة الحج وزيف كلام الخصم وقوله لتوشكن
اي ليس عن قال ثعلب توشك يوشك يوشك اغير قال ابن السكيت يقال يعجب
من سرعة ذلك الامر وشرعة ومن وشك كان ذلك ووشكه هو
وقوله ارجو فيه عقبى الله اي ما عقبني صدقي من العفو وهذا راجع

صادق الايمان كل الصدق على انه لا ينفع بالكذب عند من يطلع على
العيوب فوله سوى اللمم اللوم والتوبيخ قال انه ونبه وقوله
فذكروا الى رجلين شهد ابدرا هذا قرأته على المشايخ حسين
ولم يبق عليه احد ولا رأيت من طرقه مع تتبع بعضهم اغلاط بعض
فلما جمعت اسماء اهل بدر وجدت من انفق على حضوره ومن اختلف
فيه ولم اجد في الرجلين ذكرا فمال البخاري وابن اسحاق فلا يلتفت احد
على محمد وابن اسحاق مخرجان في الصحيحين وفي المسانيد والكتب
احد عليه ولا ادري ما وجهه الى ان رأيت في كتاب ناسخ الحديث
ومنسوخه لابكر الاثرم قال فيه كان الزهري واحد اهل زمانه في
حفظ الحديث ولم يحفظ عليه من الوهم الا اليسير من ذلك قوله
في هذين الرجلين شهد بدرا واما تخصيص هؤلاء الثلثة بنهي الناس
عن كلامهم فانه دليل على صدق ايمانهم وانهم ليسوا من المنافقين
الذين قبل منهم بالعذر وهذا ما يقال على صديقك ودع عدوك
وقوله وليتا صاحبي اي استكانا اي ضعفا وذكر الاثرم الحزن ورواه احمد
في مسنده فقال واستكنا اي مرضا وقوله ولم تناطرف في الاثوب
لا يكلمني احد وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الناس عن
كلامهم عقوبة لهم على تخلفهم وقوله سور الحائط اي داره اي

رأيت من سور الحدار والحدار الحائط والحايط ها هنا البستان قال الراجز
وسمى السطشط الانبساط لما خرج من الارض وقوله ضاقت على نفسي
ضيق النفس عليها بانحصارها عن الانبساط الذي الفته وكان حزنه على
فعل الموجب لذلك واما ضيق الارض عليه فلمنع الناس من معاملته
ومعاملته وامره باعتزال زوجته فضاقت عليه الارض بما رحبت
اي ضاقت مع سعتها وسئل بعض القدماء عن التوبة الضوح فقال
ان يضيق على التايب نفسه وارضه كما ضاقت على كعب وصاحبيه
وهذا الان المذنب اذا اطرد وخاف وقوع العقوبة ندم على
ما فات ضاقت عليه النفس والارض فقبلت توبته لصدق حزنه وندمه
وقوله او في على سلع اي صعد على ذلك الجبل وقوله الم يرسول الله
اي اقصده وقوله ان من توبتي ان انخلع من مالي هذا نظير العقل
المرد قطع القاطع لانه لولا ماله ما تعذر فلما صدقت توبته اي
طرح من علاصر بندع قطع القاطع فلم يمنعه الرسول من ذلك وانما
قال للمسك بعض مالك فهو خير لك لعلمه ان القاطع هو الفاصل
عن الحاجة وقوله اناه الله اي اثم عليه قال من قتيبة يقال من
الخير اليه ومن الشر ناه الله والرجس المستقذر من كل
شيء وقوله يحطمكم الناس اصل الحطم الكسر فاستعيرها هنا

الكوة الثاني وارد حماه من على اهل البيت ©

وما انفرد به البخاري عن لعب

انه كانت لهم غنيمة على سلع فاصبت جارية لهم شاة فهم بها فكرت حجر فذبحتها
به فسأل رسول الله وامره باكلها في هذا الحديث من الفقه ان ذبيحة
الناس حلال والحرة والامة في ذلك سواء وفيه جواز الذبح بالحجر
الذي لا حد له والحديث محمول على ان هذه الذبيحة كانت بحيوة
مستقرة فذبحتها ولولا ذلك لما حلت ©

وفي الحديث الاول من افراد مسلم

ان رسول الله كان ياكل بثلث اصابع فاذا فرغ لعقها الاكل باصبع واحد
كراهية التناول والناس في الاكل باربع او بخمس يرفع فوق ما يطيقه
النهم ويدل على الترغيب والعمل الاكل بثلث وفي لعق الاصابع ثلثة
معان احدها انه ربما كانت البركة في ذلك القدر الباقي على
اليد وسيلة للمداواة في حديث جابر والثاني انه دفع للكبر والثالث
انه منع للتبذير والتفريط فما خلق قوتا وقد كان يحتاج الى
مص النواة لشدة فقره ومسكنته وفي الحديث الثاني
ان رسول الله بعثه واوس الى الحنان اليمن الشرق وامرهما ان لا يخلا الجنة
الا مومن والا يمضي ايام الاكل وشرب ايام التشريق فهي ايام منى وهي ثلثة

ايام بعد عيد الاضحى وفي تسميتها بايام التشريق قولان ذكرهما ثعلب
احدهما لان الذبح فيها بعد شروق الشمس والثاني لانهم كانوا يشرقون
فيها اللحم من لحوم الاضاحي وهذا اصح وهي ايام منى لاقامتهم فيها
وسميت منى من قولهم منى الشيء وقدركانه قدر فيها الفقر وقوله
ايام اكل وشرب اي لا يجوز فيها الصوم والضيف لا يصوم عند مضيفه
واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يتطوع بصومها فاما ان صامها عن فرض
فيجوز عندنا في احدى الروايتين والاخرى لا يجوز وهو احد قولي
الشافعي وقال مالك لا يصح فيها الا صوم التمتع وهو القول الثالث
للشافعي فان قيل ما المناسبة بين ذكر الايمان وذكر الاكل والشرب
فالجواب ان رسول الله بدا بالاهم فذكر الايمان وفيه معنى من الحج
وهو ان الكفار قد كانوا يحجون فاخبر ان العبد انما ينفع المومن دون غيره

كشف المشكل من مسند ابي اسيد

مالك بن ربيعة الساعدي شهد المشاهد كلها مع رسول الله وروى
عنه مائة وعشرون حديثا اخرج له منها في الصحيحين اربعة احاديث

فمن المشكل في الحديث الاول

خبر بنو الاصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث الخزرج
ثم بنو ساعدة وفي رواية لو شكر ما بالبدات بقومي وفي لفظ عبيدة

الذكور هنا الفحل والفحول الرجال دون النساء وسموا قوما لانهم يقومون
بالامور والعشيرة الادنون ۞ وفي الحديث الاول فمر افراد البخاري
قال النبي صلى الله عليه وسلم يرد علي حوضي صفقتا الغرش اذا لبوهم فاربوهم واسقوا
بلكم صفقتان الصف وقد جاء في بعض الروايات حتى استفتا الغرش وهما
القرب منهم والتدلي عليهم كان مكانهم كان اهبط من مكان الصحابة ومنه قولهم
اسف الطائر فطيرانه اذا خط الى ان يقارب الارض وقوله اكبوكم اللئب
القرب والمعنى اذا ورد المكرم وعشر فارقوهم ليباعدوا ومعنى واسقوا
بلكم لا تربوهم اذا تعدوا فانه ضيع البلل ۞

وفي الحديث الثاني

خرج النبي صلى الله عليه حتى اطلعنا الحايط وقد اتى الحويسة فلما
دخل عليها اتى صلى الله عليه قال اهبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها
لسوقة الحايط المراد به البستان وقد اختلفوا في اسم الحويسة ففي هذا
الحديث اسمه بنت شراحيل وقيل اسمها بنت الغفر بن ابي الجون والسوقة
من لم يملك وقيل على شخا الى مضور اللغوي قال اذهب عوام الناس الى
ان السوقة اهل البسوق وذلك خطاء انما السوقة عند العرب من ليس
بملك الجراد او غيرها جزء من الرعية التي يسوسها الملوك وسموا سوقه
لان الملوك تسوقهم فيسوقونه ويصرفهم على مراده يقال للواحد سوقه

وللاثنين سوقه وتجمع سوقا قال الزهير ۞

لحار لا امن مكر بداهية لم القها سوقه قلي ولا ملك

وقال الحرقه بنت النعمن بن شراحيل الناري ولا امرنا اذا نحن فيهم سوقه نطاع
فاما اهل السوق فالواحد منهم سوقي والجماعة سوقيون وقولها اعوذ بالله
منك اي الجا اليه والوذ به وقوله قد عدت معاذا اي ما استعاذ به وقوله
لكه اي دفس الرازقه ثاب من كنار وهذه الحويسة من جملة من تزوجها
رسول الله ولم يدخل بها وذلك الكلابية واختلفوا في اسمها فقيل
فاطمة بنت الضحاك وقيل عمرة بنت يزيد وقيل العالية بنت ظبيان وقيل
شراحيل بنت سفن وقيل هذه الاسماء المسميات كلهن عقد عليهن ولم يدخل
اخت الاشعث وقيس زوجه اياها الاشعث ثم ذهب ليأتيه بها فلقيه
وفاة رسول الله فرجعها وارتد فلما تزوجها بعد عدتها تزوجها جعيل فوجد ابو بكر
من ذلك فقال له عمر والله ما هي من ازواجه فاختارها فاولدها
الله سبعة بالغين ولدا وكان عروة بن مسعود تزوج بها وملية بنت كعب
الليثي وبعضهم ينكر تزوجهما اصلا وسابيت انما تزوجها فمات قبل ان
يدخل بها ذكره ابو نصر بن ماكولا امر شراحيل الازدية واسمها عزة بنت جابر وهي
التي وهبت نفسها للنبي فقبلها ثم طلقها فلم يدخل بها وقيل لم يقبلها وقيل
بل التي وهبت نفسها لحوله بنت الحكيم فاختارها وتزوجها عثمن بن مظعون وحولة

بنت الحارث تزوجها فمات قبل أن يصل اليها وسارة بنت طارق اخت ضباعة
تزوجها ولم يدخل بها والعالية بنت الظبيان اخت قيس تزوجها وكلب عمرا فاستعاذت
فأقالها وقيل لم توهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وعمرة بنت معوية الكندية تمنى
بها بعد وفاته وابنة جندب الحدرية تزوجها وانكر بعضهم صحة ذلك
والغفارية تزوجها فلما رأت ثيابها قالت الحق بأهلك وقيل انها
هي البيضاء الا بأن هذا العدد للواتي تزوجهن ولم يدخل بهن على الخلاف
المذكور فيهن فأما اللواتي خطبهن ولم يتزوجهن فأم شريك واسمها غزية
طلب خطبها فقالت لا بنتي وصبه فعذرها وضباعة بنت عامر تزوجها الى
ابي سلمة بن عبد الاسد فقال حتى استأمرها وقيل للنبي انها قد ابت فلما أدبر
لانها ناجع فتمسك عنها النبي صلى الله عليه وصفية بنت بشامة اصابها سبيا
فخيرها النبي صلى الله عليه فقالت ان يسرك انا وان يسوءك فلا فقال النبي صلى الله عليه
فارتبلها فلعنها بنو تميم وجمرة بنت الحارث المري خطبها فقال ابوها انها
سوداء ولم يكن بها وجع وقد برصت وهي امرأة سيد البطحاء الشاعر
وسودة القرشية خطبها فقالت ان ان تضعوا حسبي عند الناس فعلتم
فما امرأة لم تكرانها خطبها فقالت لا يسلم ابوها فلما أذن لها ابوها
لعمر رسول الله فقال قد اخفقت اخافا غيرك فأما اللواتي وهبن انفسهن
لم نعد ذكرنا ام شريك وليلى بنت الخطيم وخولة بنت حكيم على الخلاف المتقدم

وفيما انفرد به مسلم من هذا المشتبه

اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل
اللهم اني اسألك من فضلك انما خصت الرحمة بالدخول لان الداخل
طالب للآخرة والرحمة الخير مطلوب وخص الفضل بالخروج لان
الانسان يخرج من المسجد لطلب المعاش في الدنيا وهو المراد بالفضل وذلك
قوله تعالى وابتغوا من فضل الله ۞

كشف المشكل من مسند ابي قتادة الانصاري

واسمه الحرث بن ربعي وقيل عمرو بن ربعي شهد احدا والخندق وما بعدها
من المشاهد وجملة ما روي عن رسول الله مائة وسبعون حديثا اخرج له منها
في الصحيحين احد وعشرون فمن المشكل في الحديث الاول
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء هذا على وجه التعليم والمظافه لانه ربما
خرج مع النفس شيء من الانف فوقع في الاناء وذلك مما تعافه نفس الشارب
فصلا عن نفس المستطلق اذا عاد ليشرب وربما غير النفس ريح المشروب فتعافه
النفس وربما نفس فاسد يتغير الماء والطف الجواهر وافضلها
للتغير الريح فان قيل فقد صح من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس
في الاناء ثلاثا فالجواب ان المعنى يتنفس قدر ما يتروح من الاناء ثلاثا ومعنى
هذا النفس عند اباحته الاناء عن الفم في حديثنا هذا ان يجعل النفس في الاناء

والخلا المكان الخالي والفسح والاستجاء معنى وهما الاستطابة قال ابو عبيد
الاستطابة الاستجاء وهو من الطيب يقول اطيب جسمه وغسله من الخبث الاستجا
يقال استطاب فهو مستطيب واطاب فهو مطيب وانما وقع النهي عن مس الذكر
والاستجاء باليمين لعسر احدهما ولوروده باليمين عن الاستعمال في جماعة الاحوال
وهذا على المستحب وهذا الجعل في الخروج دخول الخلا واول دخول المسجد ومحصل اليمين للاكل
والشرب والتناول ومنهم البشري في الاقذار والثاني انه لو باشرت
اليمنى النجاسة لكان الانسان يتداوى عند تناول طعامه بيمينه ما باشرت وشت
فتنفر الطبع وتستحسن وتميل اليه بقاذا لك الامر فنهى عن هذا الطيب
عنه وفي التناول قال قيل اذا دان ونهى عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء
باليمين امنع الاستحواذ الانسان امساك ذلك باليسرى استنجى اليمنى وان امسكه
باليمنى فقد نهى في تناوله بمسح ذلك الارض او الجدار او الحجر الكبير الذي
لا يحرك بالمسح او يصعد نجاسة على طرف الحجر ثم تمسحه او يمسكه بعضه فالماس
الذي فلا يحتاج الى هذا التكلف ٥ وفي الحديث الثاني
كذا السابع رجال من اصحاب رسول الله والقوم محرمون وانا غير محرم زعم الحديث
فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول بخصف نعلي ثم ابصرته فقمت الى الفرس
وركبته وشيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله
لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما وشددت على الحمار فعقرته فوقعوا فيه

يأكلونه ثم شكوا في اكله وهم حرم فحاضت جبل العصد هي في النار سول الله عن
ذلك فقال اهل معكم منه شئ فناولته العضد فاكلها وهو محرم خصف النعل
خرزها والمخصف الاشفى الذي يخرز به وقد جاء هذا الحديث من طريق آخر وفيه
فانطلقت اطلب رسول الله ارفع فرسا واوسر سوطا اي طلقا ثم شالت عنه
رجلا فقال تركته معين وهو اثر موضع وهذا الصيد فاصاده ابو قتادة لنفسه
لا لرسول الله ولا للقوم فلهذا استجازوا الاكل منه فلما داناوا حرام لم يعاونوه
ليلا يكون معاونة على الصيد قال ابو عبد الامر وانما منع اصحاب الحديث يجوز
من هذا ويقولون كيف جعل لابي قتادة ان يجاوز الميقات غير محرم ولا يدرون ما وجهه
حتى رأيته مسفرا رواه عباس بن عبد الله عن ابي سعيد الحذري قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه فاخرجنا فاذا بحمار كذا وكذا اذا اخر باي قتادة
وكان النبي قد بعثه في كذا وكذا في سيم قد نماه فذكر قصة الحمار الوحشي
فاذا ابو قتادة انما حاز له ذلك بانه لم يخرج يريد مكة ٥

وفي الحديث الثالث

بينما نحن صلوة مع رسول الله مع حلبه رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا
الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا التسكين فعيلة من السكون والاصل
الصلوة بالسكينة لاستعمال الادب في الشرع وقوله واتموا الزاي رواه هكذا

رواه ابو اسمعيل بن سعود وابو قلابة واليمن والزهري وابو هريرة فانهم قالوا قال الرسول
والذي رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عمر كلهم زيد وعن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قالوا فانهم واختلف الرواية عن شعبة اي حمزة عن الزهري
ففي رواية عنه كادوا وفي رواية اي اهل عنه فاقضوا وفي رواية عن شعبة
عن سعيد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاقضوا وكذلك روى ابن سيرين
وابو رافع عن ابي هريرة وقد اختلف العلماء فيما ادرك المأموم من صلاة الامام
فقال قوم هو اول صلوته وهو مروي عن علي وسعيد بن المسيب والحسن
وعطاء ومجاهد والزهري وداود واسحق بن راهويه والشافعي وقال
اخرون هو اخر صلوته وهو قول مجاهد وابن سيرين والثوري واصحاب
الرأي فيه عن حماد وابان والذي يحكى انه اخر صلوته وهو الاشبه
بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة لان صلوة المأموم مرتبطة بصلوة الامام
فهل قوله فاتموا على ان مسبوقا فاته فعله اخر لان الصلوة شفع ما فات
فضلوه اتمام ما نقص ٥ وفي الحديث الرابع

اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني اذا اقيمت الصلوة والمراد من الامام
حاضر المرئي قيام المأموم لان القيام لا يراد لنفسه بل للشروع في الصلوة
فاذا اقام ولم يشرع صار فعله عبثا فاما اذا كان الامام حاضرا فاي وقت
يسن قيام المأمومين عندنا انهم يقومون عند قوله قد قامت الصلوة ويكبرون
للصلوة

للصلوة اذا فرغ من الاقامة وعند ابي حنيفة يقومون عند الحيعلة ويكبرون
عند ذكر الاقامة وعند الشافعي لا يقومون الا عند الفراغ من الاقامة ٥

وفي الحديث الخامس

كان يقرأ في الظهر في الاولتين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب
ويسمعنا الاية احيانا وطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية ظاهر
هذا الحديث يدل على وجوب القراءة في الركعتين الاخريين وقول مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة تجب في اكثر من الصلوة وقال اصحابه وجوبها في
الاولتين فان قوله في غير الاولتين مخت صلوته وقوله هو يسمعنا الاية احيانا اي
في وقت وذلك لاخروج الصلوة عن كونها اخفيات وقوله وطول في الركعة
الاولى دليل على استحباب تطويل الاولى من كل صلوة ليس وقد قال كان
وهي اخبار عن دوام الفعل والعلة فيه ان يلحق من سمع الاقامة ولم يأت
وهو مذهب احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة يطيل الامام الاولى من الفجر
فحسب والحديث حجة عليه لانه اراد التطويل في الظهر قال وهكذا
في العصر وقال الشافعي يسوي بين جميع الركعات ٥

وفي الحديث الثالث

الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن
يساره وليستعذ بالله منه فان تضره الرؤيا والحلم معنى واحد لان الحلم

قال الله تعالى في قوله عن ان صاحب الشر محض الخير اثم الزوا في الشر وان اثم
الحلم وقوله فاذا حلم احدكم مفتوحة اللام يقال حلم اذا اتى ما يحلم
عنه اللام من الحلم الذي هو العفو وقوله فليبصق عن يساره هذا دليل للشيطان
ومن جلس في الحمام وقوله ولا تحدث بها احدا الا انه لا ينبغي ان يذكر
ما يستحيا وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال الزوا على رجل طار مالم
تغيروا فاذا غيروا وقعت قال ابو عبيد اراد انها غير مستقرة تقول للشيء
اذا لم يستقر هو على رجل طار ومن مخايل الطير وعلى قول ابي ذؤيب قال ابو رجل في
الحجاج كان قوادي من اظفار طار من الخوف في جوانبها معلق
حذار امرئ قد شك اعلم انتهى ما بعد نقله من الزوا صيف وقال المراد
بذكر فلاه كان قلوب اذلا بما تعلقه بقرون الظبا قال وهم
رد بقوله فاذا غيروا وقعت ان كل ما غيرها وقعت وانما اراد بذلك
العائر بها المصيب المتوقل الجاهل ولا اراد ان كل زوا تغير
لان الزوا اضعاف واعلم ان الزوا على ثلاثة اضرب احدها ما يقع من
حديث النفس وغلبة الطبع والثاني من الهام الشيطان والثالث ان يأتي في
ملك الزوا عن نسخة من الكتاب فمنه الزوا الصحيحة وكان ابن
سيرين يفسر عشرة من كل اربعين زوا واحدة ◎ وفي الحديث التابع
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين لا خلاف في استحباب

وفي الحديث العاشر

ان رسول الله كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها كان صلى الله عليه قد زوج ابنته زينب
وهي اكبر بناته بابن خالتها ابي العاص بن الربيع وكانت امرأة ابي العاص هالة بنت
خويلد اخت خديجة فولدت لابي العاص عليا فتوفي ووقد ابن الحلم وكان
رديف رسول الله على ناقته يوم الفتح وولدت له امامة وهي المذكورة هاهنا
وتزوجها علي بن ابي طالب بعد موت فاطمة فولدت له ولدا فسماه
محمدا وقوله فاذا سجد وضعها واذا قام حملها قال ابو سليمان الخطابي يشبه
ان يكون هذا الامر قصد من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولعل الصبية لطول
ما الفته واعادته في غير الصلوة كانت تقصده حتى لا تنبه في الصلوة فلا
يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد ان يثلها الى الارض فاذا اراد القيام
عادت الصبية الى ما الفته فصارت محمولة وامانة حملها وحطها
فعل يكثر فلا ينبغي ان يسوء فيه صلى الله عليه انه فعله ذلك لاجل قضا
الصبية وطرا من اللعب واذا كان على حرصه لشغله في الصلوة فكيف لا
يشغله هذا الفعل وفي الحديث دلالة على ان الاطفال ولدانهم طاهرة

ما يعلم لحاستها وفيه ان العمل اليسير لا يبطل وفيه ان الرجل اذا صلى
وفي فمه متاع او على رقبته دابة ونحوها فان صلوته تجزيه ۞

وفي الحديث الحادي عشر

كان المسلمون عند خروجه بسبب هذه الجولة ان هوازن بايشقبلك رسول
الله واصحابه بجمع ليغيروا شقوا بالنبال فانهزم المسلمون وثبت معه رسول
الله وسبعة عشر من اصحابه واهل بيته منهم ابو بكر وعمر وعلي والعباس
فقال للعباس وكان صيتا ناد يا معشر الانصار يا اصحاب السمرة يا اصحاب
سورة البقرة فنادى فاقبلوا كانهم الابل اذا حنت الى اولادها
يقولون لبيك لبيك فجعلوا على المشركين فنظر النبي صلى الله عليه الى قتالهم
فقال الآن حمي الوطيس وقوله بعد في هذا الحديث حرته على جبل عائه جبل
العاقول من العقول والكاهل وقوله لاها الله اذا قال الخطابي الذي روى
والصواب لاها الله ذا بغير الف قبل اللام ومعناه في كلامهم يجعلون الهاء
مكان الواو والمعنى لا والله لا يكون ذا والمخرف البستان الذي يجترف على
اي يجتنى مفتوح الميم وها المخرف بكسر الميم فهو الوعاء الذي يجمع فيه والجرف
والمال المال نملكه فجعله اصل مال والملك كل شيء اصله وقد ذهب هذا
الحديث على ان السلب للقاتل وان لم يشترطه الامير وهو احدى الروايتين
عن احمد وقال ابو حنيفة ان شرطه الامير استحقه وعندنا انه لا يجعل

الدراهم والدنانير في السلب خلافا للاكثرهم وانما يستحق القاتل السلب بار بعة
شرائط ان قتله حال قيام الحرب وان يجرد نفسه لقتاله من قتله مبارزة او
يقتل في صف المشركين وان يكون المقتول صحيحا سليما وان يكون المسلم
ثخنه وهو ان يكون مقبلا على قتال المسلمين فاما اذا كان منهزما عجزا وجبانا فلا
وقال ابو داود ليس قتله استحق السلب واعلم ان ابا بكر ابا بكر بالزجر والردع
والفتوى واليمين على ذلك بحضرة رسول الله ثم صدقه الرسول على
ما قال ولم ينقل عن احد من صحابة فانه وذكان يفتي في حيوة
رسول الله اربعة عشر من اصحابه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف
وابن مسعود وعمار بن ياسر وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وحذيفة وزيد بن
ثابت وابو الدرداء وسلمان وابو موسى الاشعري وهذا ما قال ذلك
الرجل لرسول الله فقال لذلك رجل من اهل العلم فجزوني ان على اي جلدة
لم يكر عليه رسول الله فتوى غيره وفي نفسه لانها من رسول الله صدقت فتوى
تعليمه اخذت فاما الفتوى في حضرته على ما وصفنا فلم يكن لاحد سوى ابي
بكر وكفيه هذه فضيلة وقد جاء في بعض الفاظ هذا الحديث في رواية
اخرى فقال ابو بكر كلا لا يعطيه اصبغ قريش ويدع اسدا من اسد الله قال
ابو سليمان يصفه بالهيبة والاصبغ انثى الضباع والاصبغ نوع من الطير ويجوز ان يكون
شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء ۞

وفى الحديث الأول من افراد البخارى

انى لأقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلوتى
كراهة ان اشق على امه هذا الحديث يدل على شفقته صلى الله عليه واطفه
امته ويدل به ايضا على ان الامام اولى بالامامة الخفيف وانه لا يكاد يخلو بعض
المأمومين من ان يشغل قلبه وان لم يكن الشاغل معه ويستدل بهذا
الحديث على جواز انتظار الامام فى ركوعه الداخل اذا احس به من جهة انه اذا
كان للانسان ان يحذف من طول الصلوة لاجل خارج الى امور الدنيا جاز ان يريد
فيها من اجل الله وتسهيله لاجل داخل فى العبادة وقد حكى ابو سليمان ان
بعض العلماء اكره ذلك وقال الخلق ان يكون تركا وهو قول محمد بن الحسن

وفى الحديث الثانى

تراءى رسول الله فقال بعضهم لو عرست بنا الغريس النزول فى السحر من
اخر الليل وحجب الشمس حين بها من الحاجب ولعل بلالا لا يحين قال اما اوظمكم
ان تقلصن شاة انه وقد علما ان بعث الشمس واياضت صلى بهم ليس المراد بالتعريس
اخر وا الصلوة لكنهم انتبهوا وقد طلعت بعد فاعلوا الوضوء فلما تمت طهارتهم
واجتماعهم وافوذلك ارتفاعها ٥

وفى الحديث الاول من افراد مسلم

انخال العمار بن ياسر من سمنه فعلك فيه باغية الجوز واليابسا الفقر وهذا فما

لا يراد وقوعه كما يقول لمن ثكلتك امك وربت يمينك وسمية ام عمار
وهى سمية بنت خياط بالياء المعجمة بواحدة مولاة ابى حذيفة بن المغيرة
اسلمت قديما بمكة وكانت ممن عذب فى الله عز وجل ثم رجع عن دينها
فلم تنفعل وصبرت فمر بحلها ابو جهل فطعنها بحربة فى قلبها فقتلت فهى
اول شهيد فى الاسلام فاما الفئة فهى الجماعة والباغى من قولك
بغى فلان على فلان بغيا اذا طلب ما ليس له ٥

وفى الحديث الثانى

ان رجلا قال ارايتان قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى فقال له رسول
الله نعم ان قتلت فى سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم اعاد
عليه فقال الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك هذا الحديث
يتضمن التحذير من الدين لان حقوق المخلوقين صعبة شديدة الامر منع رسول
الجنة حتى تودى وقد كان عليه السلام منع فى اول الاسلام من الصلوة
على ذى الدين كذلك للتحذير من حقوق المخلوقين واذا كان هذا فى
الدين الذى يوخذ برضى المخلوقين تكليف بالظلم فان قيل فقد كانت عايشة
تدان وتقول الدين الذى التمس عون من الله تعالى فالجواب انه كان لها
تودى من الجائز ان يعين وقد كانت تضطر الى الدين والاولى الحذر من الدين
والاغلب انه لا يكاد يوخذ الا لفضول العيش انشدنا ابو نصر احمد بن محمد الطوسى

قال الشافعي رحمه الله وسمعت من يروي قال الشافعي قال الشافعي الفاضي والخبر
على رضي الله عنه الرجل في نسبه ٥

اذا بلغك ان مستقرض المال منفقا على شهوات النفس دون من العيز
فسل نفسك الاقراض من ليس صيرها عليك واظار الى نفر اليسر
فان تحلب لك الغنى فان ابت فودك منوع بعدها واقطع العذر

وفي الحديث الثالث

من من ان يخسه الله من ركب يوم القيمة فليفض عن مركوب او ضع عنه
العسر الضيق لشدة الفقر النفس الحرص الجد الذي عز وقت حلوله والوضع
انبساط بعض الشيء او كله وفي الحديث الرابع

لا يسدوا الزهو والطبح جميعا ولا الرطب والزبيب جميعا ولكن ابسدوا
كل واحد على حدته قال ابو عبيد وهو الخلط التخيير او صفة وانما نهى عن
الجمع بينهما لانهما تعاونان على الاسكار والقرض بما ثم الاسكار
مكروه وان حدث الترخص وفي الحديث الخامس

اذا كرهتم الحلف في البيع فانه سيقوم بمحق الحلف اليمين والفاجر خروج
التي وعسى الله يمحق روجها والمحق النقصان والمعنى ان السلعة تخرج
بكثرة الحلف وانما لون هذه الايمان على جودتها ثم تقع فيما يصدر
بالكذب من الايمان النقص والتمحق ٥

وفي الحديث السادس

خطبنا رسول الله فقال ان كم سترون بعدي غيرتكم والمنكر وانوا الماء غدا
ان شاء الله فانطلق الناس لا يلوي احد على احد اي لا يلتفت اليه من شدة السير
لاجل بعد الماء وانها لليلة النصف وقد بينا هذا في مسند عمر وقوله
قد عنه اي امسكه فكف له كالدعامة وقوله من غير ان اوقطه بسه على
الناطفة حسن الادب وهو الليذ ذهب اكثر وعلف سقلبوسقطوا اما
سين بعد طلوع الشمس فقد ذكرنا في مسند عمر ان رخصة انه قال انه هذا
الوادي شيطانا وذاك لا يعلمه الا اني ولا يجوز لغني ما اختار الصلوة اذا انبه
والمضاة ما يتوضى منه والمطهرة ما يتطهر منه في الاواني وقوله وضوا
دوز وضوكانه نشر الوضوء المجزي دون الكامل وانبا الخبز وجاء في بعض
الالفاظ في غير هذه الرواية انه هو هذا الاناء والمعنى لخطبته ولا
تضعه هو انشدوا كان ذهبت فيه الزراع لاستوارها فان منها اصطباحا
اي كان احتفظت بالاوتار الفسه والزراع الاوتار واحدة زرعة وجمعها
زرعة وزرع ثم ان زراع جمع الجمع والاساوير قال بضم الالف وانزها وهو
الواحد من اساورة فارس وهما الفرقان وقرأت على شيخنا اي مضبوط اللغوي
قال الاساوير من اساورة الفرس اعجمي معرب وهو الدامي وقيل الفارسي
والاسوار لغة فيه وجمع على الاساور والاساورة قال الشاعر

ودرء الاساور القبايا صعدة تنزع الاغانيا

قال الوشلي البسوي وظن ان قوله ازدهر كلمة ليست عربية كانها بخطيه
او سرابيه هو سوء خلق والحسن الصالي اللغوي عن بعضهم انه قال انما هي
ازهن والتاء فعل من الرهن وهي الريشة اي رهن بمفعل بعضنا بمس الى بعض
قال ابو عبيدة الهمس الصوت الخفي وقوله فاذا دان الغدر فصلها غدوة وقهبلي
ظاهر هذا ان يكون المراد به صلوة اليوم الثاني صلها غدوة وقهبلي حملها الخطابي
على العادة اي في اليوم الثاني ثم قال ويشبه ان يكون ذلك استجابا وقوله
اطلعوا لي عمري الهر قدح صغير او قعب صغير والمعنى حولي به وقوله ركابوا
عليها اي وضع بعضهم على بعض وقوله احسنوا الملا الزموا طلاب الحديث
يقولون الملى وسمعت ابا محمد الخطاب يرويها كذلك وفسرها فقال الملا القرب
وهذا غلط فاحش لانه كان عندهم قعب صغير وانما كانوا يستقون منه لشفاههم
ولم يكونوا منه قربة ولا وعاء ولهذا قال لكلكم سروى وانما هو احسنوا الملا
يعني الخلق قال ابو زيد يقال احسن ملاك اي خلقك قال المفضل ويسمى الملا
الخلق وجمعه املاء ومنه الحديث احسنوا ملاكم اي خلقكم وكذلك
قال الزجاج الملا الخلق احسنوا ملاكم اي اخلاقكم قال الشاعر

سادوا وما ابن سنه اذ ذاك ناقلنا احسنوا ملاجمينا

اي خلقا وقال ابن السكيت اي احسنوا اخلاقكم في الحرب فانها تعلى الملجب

ويروى على الحديث الثاني

عليكم فيها بما يفعل صاحب الخلق الحسن قال وما ملا الخلق قال التي صلى الله
عليه احسنوا اخلاقكم وما ملاكم قال ابن قتيبة قال اعرابي في المسجد فضربه
اصحاب رسول الله فقال لهم احسنوا ملاكم اي اخلاقكم وقوله ساقي
القوم اخرهم انما قال ذلك لمعنى احدهما انه قد يفضل اياره على نفسه
فيسقي ان تمر والثاني انه اذا اشرب وقد بقي احداهم تناول الصاغي
وترك اللدز وقوله حامز اي مستحيين

وفي الحديث التابع

كان رسول الله اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب
ذراعه ووضع رأسه على كفه قد ذكرنا ان التعريس نزول الرجل الليل وانما
كان يفعل ذلك في آخر الليل لانه اجل للصلوة

وفي الحديث الثامن

ان رجلا قال يا رسول الله كيف تصوم فغضب لما غضبه عند هذا السؤال لانه احسنه
اوجه احدها انه قد خشي بفضا يا ان وجبت عليه من الشكر والمرجب على غيره
ولهذا كان يقف حتى ورمت قدماه وكان غضبه من سؤال من لم يشاركه فيما انعم
به عليه والثاني انه كان يقوى من العبد على الا يقوى عليه والثالث انه لو وصف
له ذلك لاعتقده الناس وجوبا عليهم والرابع انه ربما كلف السايل ثم عجز عنه
او لم يتركه والخامس انه تنبيه على التمام النوافل وقوله لا صام من صام الابد

يشبه ان يكون هذا الذي على هو محمل ان يكون كما اخبار عنه فيكون المعنى كانه قال
اعلم ان الامة اضبط واثبت منه وكانه صار وكاهو في عداد المبطرين
لصورة الصوم ويكون معنى قوله بعد الى ان لا تصوم الا صلوا وهذا فيمن صار
الدهر كله صوما اذ افطر الايام المحرمة فلا بأس وقوله وبطوق ذلك احد
هذا تقرير لهذا الامر وبيان لصحته وقوله وادنى ما طوق ذلك الى الخ
ذلك فان قال فمن يقدر على الوصال كيف جعف عليه هذا والجواب انه كان
واصل في بعض الاوقات فاكد ويحتمل ان يشهد الحال الى ان ذلك منعه من
ايثاره ان واجب حق بقوله ان الصوم منعه وكانه قال لم يجب علي من ذلك
لا اطيق هذا وقوله لتلك من كل شهر رمضان صوم الدهر لما كانت الحسنة
بعشر امثالها فالثلاثة الايام مقام الشهر وبنى تشمل النفل ورمضان
هو الفرض والعاصي هو من عرفه فتى لحسنة عرفه بعد الامر والاول احدهما
لان خبر الثاني يزيد بغير المتنازع فقول عرفه والثاني لان ادم وحواء
تعارفا هنالك وقوله يحبب على الله الحبب ذلك فيما ادخر عند الله
عز وجل وقوله يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده معنى السنة التي
قبله التي هو فيها الا ان في اول السنة والسنة التي بعده التي تاتي
وعاشوراء يكفر التي قبله لانه في بداية السنة فيكفر الماضية ٥

كشف المشكل من مسند ابي حميد الساعدي

الحمد لله رب العالمين

واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الحديث الاول
لو يعلم المارين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر
بين يديه قال الراوي لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة اعلم ان المرور
بين يدي المصلي لان المار حال الحايل بينه وبين مقصوده ويصير في حال الممر مقصود
بالغدر وبمنع واجتماع هم المصلي فمكروه لهذه الاشياء ٥

وفي الحديث الثاني

اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم فسلم عليه فلم يرد عليه النبي
صلى الله عليه حتى اقبل الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام بعد وضع
وكانه كره ان يرد عليه وهو على طهارة لان السلام اسم من اسماء الله تعالى
ينبغي ان يقال ليقع التيمم في الحضر فجوابه من ثلاثة اوجه احدها ان لهذا
في اول الامر ثم استقر الامر على ذلك والثاني انه نوع تشبيه بالطاهرين وان لم تكن
صفة تامة الثالث كره ان يشغل نفسه بالسلام في النهار وذلك امام الحاجة اذا ذهبت
في اثناء النهار الى المساك والثالث وقد ذهب الاوزاعي في الجنب يخاف ان
اغتسل ان تطلع الشمس انه يتيمم ويصلي قبل فوات الوقت وقال اصحاب الراي
اذا خاف فوات صلاة الجنازة والعيد يتيمم ٥

كشف المشكل من مسند ابي الدرداء الانصاري

واسمه عويمر وقال عامر وعمير وجملة ما روى عن رسول الله ماية حديث وثمانون حديثا

والحديث الاول

حديثا اخرج لهما في الصحيحين الحديث عشر

خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه من الحر وما فينا صائم الا رسول الله وعبد الله بن رواحة اتفق جمهور العلماء على جواز الفطر في السفر والصوم

وقال داود اذا صام في السفر لم يجز وهذا الحديث رد عليه واختلف العلماء

انهما افضل فذهب عمر وابن عباس وابو نضرة العفاري الى ان الفطر في السفر

افضل وافقهم من التابعين عطاء وعلقمة الزهري ومن الفقهاء الاوزاعي

واحمد بن حنبل واسحق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الصوم افضل واحتجوا

بهذا الحديث والجواب من وجهين احدهما ان هذا كان في اول الامر ثم نسخ

بالاحاديث في الصحاح منها حديث بن عباس انه النبي صلى الله عليه سلم خرج الى

مكة فظر وقال الزهري انما وخذ من امر رسول الله الاخر فالاخر قال

كان اول الامر من اجل الصوم في السفر فكان النبي صلى الله عليه يصوم في السفر

السفر ثم افطر فاخذ الفطر والثاني انه خرج صائما ثم افطر ويشهد لهذا حديث

جابر ان النبي صلى الله عليه خرج الى مكة عام الفتح فصام رمضان حتى بلغ ماء بعد

العصر فشرب

وفي الحديث الثاني

البس فيكم ابن ام عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة يعني ابن مسعود وذكر

الذي اجار الله من الشيطان على لسان نبيه يعني عمار الدوني كم صاحب سر رسول الله

يعني حذيفة وقد ذكرنا في مسند ابن مسعود انه كان لهذه الاشياء من رسول

الله في السفر وذكرنا في مسند حذيفة ان اتم الصلوة عبد ولما كان عمار اجير

الشيطان فسهلا من رسول الله له بذلك والحذيفة فانه لما اطلعه

رسول الله على اسماء المنافقين دون غيره قيل له صاحب السر

وفي الحديث الاول من افراد الغرائب

قال ابو الدرداء ما اعرف من امة محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا اشار ابو الدرداء

الى تغير احوال الناس يعني فهما في زمن رسول الله وقد تغيرت ابو الدرداء الى قريب

من اواخر ولاية عثمان لان عثمان قتل في سنة خمس وثلثين فقد تغيرت قبل الايام ما لم يكن مألوفا من تغير الناس

سنة اثنين وثلثين فقد تغيرت قبل الايام ما لم يكن مألوفا من تغير الناس

وفي الحديث الثاني

اقبل ابو بكر اخذ بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه اما صاحبكم

فقد غامر لما رأى رسول الله ابا بكر امشى مشيا تخارج عن المعتاد في الصلاة له علم انه

قد خاصر وغامر معنى غضب وهو ماخوذ من الغمر وهو الحقد وقولهم اسرع اليه

اي كلمته بما يحسن ويعجبه والاصل فيه ان الغمر قلة الضحك وعدم الرقة

اللون يقال ابيض اغمر اذا كان مجدبا

وفي الحديث الثالث

ذهب اهل الكوفة الى الجواز وقد سبق في مسند ابي ذر

وفي الحديث الاول من افراد مسلم

لعن اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة اللعن في اللغة البعد والطرد

الذي يكرره من اللعن والمدح وايتكرر هذا الامر لاراعي كلامه واخر فيما
يتولى والشهادة مقتضى العدالة وهذا ينافيها ولذلك الشفاعة تقتضي
منزلة وهذا اللاعن نازل عن المنزلة لكنه وقد بولغ في الزجر عن اللعن
حتى ان رسول الله امر بانه لعنا ان سعى على ما ذكرنا في مسند عمران رجلين
كان ذلك ازجر اللاعن عن اللعن ٥

وفي الحديث الثاني

دعوة المرء المسلم لاخيه ظهر الغيب مستجابة عند الله موكل كلما دعا لاخيه
بخير قال الملك الموكل به امين ولك بمثله قوله ظهر الغيب اي وهو غائب
وذكر الظهر تاكيد للغيبة ونفي الحضور وانما كانت دعوة المسلم لاخيه
ظهر الغيب مستجابة لانه لم يرها سوى الذين فكانت لذلك خالصة اذ ليس
عند محضر فقال عليه والحاضر لا يرد وما وقعت المناسبة بين الملك
والمسلم في التذين والتعبد وجبت تاييد الملك عن المسلم فيقول
ولك بمثل اي عما دعوت وفي هذا الحديث ترغيب في الدعاء للمسلم
بظهر الغيب لانه يناب عليه بدعاء الملك ودعاء الملك مستجاب وفيه تنبيه
على التحذير من غيبة المسلم لان الملك كما يدعو في الخير لاخيه كذلك
يدعو في الشر عليه

وفي الحديث الثالث

فلما رسول الله صلى فسمعناه يقول اعوذ بالله منك اللعن بلعنة الله فلما

لله تعالى الحمد والشكر

فرغ قلنا له فقال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فاعوذ بالله منه
لما فاضه على ما سالم ونكافيه اشتهاء وارتفاع قدر نبيه صلى الله عليه
جاء مستقبلا لنوديه فان قال فلم قد ذامه وهو من طاعم فالجواب
انه كان يعلم من رسول الله الحلم والصفح من عم الغلظ والشدة فطمع في
جانب الحلم ثم انه استعمل في اذى الانبياء ولم يزل يستعمل في اذى غيره
والاساءة بدعوة تسلم الى قوله هبل على ما لا ينبغي لاحد من بعدي والمعنى
اني لو صرفت في الشيطان بحسنه صافيه فيما عرفه من جبن الشياطين
وقد سال الاشارك فرأى له هذه الحالة وقوله لعنه الله الثالثة
كان الاشارة بها الى دفعها ٥ وفي الحديث الخامس

انه اتى على امراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم قال لقد
هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره لعنة تورده وهو لا يحمل له كيف يستخدمه
وهو لا يحل له قال ابو عبيد المجح الحامل المقرب ووجه الحديث ان يلوذ
الحمل فيظنها قبل ان تسبي فتقول ان جاء ولد وقد وطيها لعله يظهر الحمل
لم يحل له ان يجعله مملوكا لانه لا يدري لعل الذي ظهر لم يكن حملا او انه حدث
الحمل من وطيه قال المراة ويظن بها الحمل ثم لم يكن شيا والمعنى لعله ولده
وقوله لا يحل يورثه والمراد من هذا الحديث النهي عن وطي الحوامل من السبي
حتى تضع والفسطاط ابنية معروف من الجمز وقال ابن قتيبة فيه شذ لغات

فسطاط وفيسطاط وقسطاط وفسلط وفسطاط وفسطاط ۞

وفي الحديث الثالث

من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف

الكهف المغلق في الجبال الا ان فيه سعة فاذا صعد نبوغ والدجال الكذاب

وقد اشتهر هذا الاطلاق في الذي يخرج في آخر الزمان والعصمة المنع والتخصيص

ذلك بعشر آيات من أول الكهف فالذي يظهر لنا فيما من الحكمة ان قوله عز وجل

لينذر بأسا شديدا لدنه يهون أمر الدجال وقوله ويبشر المؤمنين الذين يعملون

الصالحات ان لهم أجرا حسنا ما لثبت فيه البلد صبر على فتن الدجال بما

يظهر من تعنيته وعذابه وقوله وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا وقوله ليرث

كلمة تخرج من أفواههم وقد ادعى لهم ولدا ولا مثل له فلقد ادعى الالهية

من هو مثل الحلق فقد تضمنت هذه الآيات صرف فتنة الدجال الى قوله اذ أوى

الفتية الى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشدا

فهؤلاء فروا الى الله وسألوا الصبر وسألوا الصلاح أمورهم فاصلحه وهذا تعليم لك

مدعوا الى الشرك ومن روى عن آخر الكهف فانه في قوله تعالى وعرضنا جهنم

يومئذ للكافرين من آتاه وقوله الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري وسمعا ما

التغطية على قلوب أتباع الدجال فانه يكون في تكذيبه اذا جيء به ولن يقبل

البتة وفي الآيات اثبات الاله واحد والرد على المؤلفة للاشياء لا يكون مؤلفا

من هو محمول على عارض خالق الاشياء يكون حاملا لها والعمى لا من هو معيب بالعور

والصانع لا يطرق عليه العيب الى غير ذلك مما تضمنته تلك الآيات من الرد على الدجال

الدجال والكهف عن فتنه ۞ وفي الحديث السابع

اعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل

هو الله أحد يعدل ثلث القرآن أخذ عبد الثلث بمعنى الواحد وقد قرئ وقوم

هو الله أحد بعدل ثلث القرآن أخذ عبد الثلث بمعنى الواحد وقد قرئ وقوم

فقالوا الواحد في الذات والواحد في المعنى وفي معنى كونها تعدل ثلث القرآن لمنه

أقوال أحدها ما أنبأنا ابن فاهر ظاهر قال أنا أبو عثمان الصابوني وأبو بكر النهمي

قالا أخبرنا الحاكم أبو عبد الله النيسابوري قال سمعت أبا الوليد حسان بن محمد

بن أحمد الفقيه يقول سألت أبا العباس بن سريج فقلت ما معنى قول رسول الله

قل هو الله أحد يعدل ثلث القرآن قال ان القرآن أنزل أثلاثا فثلث أحكام

وثلث وعد ووعيد وثلث أسماء وصفات وقد جمع في قل هو الله أحد

أحد الأثلاث وهو الصفات فعدل ثلث القرآن والقول الثاني ان معرفة

الله هي معرفة ذاته ومعرفة أسمائه وصفاته ومعرفة أفعاله فهذه السورة

تشتمل على معرفة ذاته اذ لا يوجد منه مثل ولا كواحد شيء ولا له مثل

ذكره بعض نقلة السلف والثالث ان المعنى من عمل بما تضمنته من الاقرار

بالتوحيد والاذعان للخالق كان كمن قد ثلث القرآن ولم يعلم بما تضمنه ذلك

ابن عقيل قال ولا يجوز ان يكون المعنى من قرأها فله اجر ثلث القرآن فقول رسول

أغفر من وراء القرآن فلم يكل حرفي عن حساب ٥

كشف المشكل من مسند أبي حميد عبد الحميد بن سعيد.

الساعدي جملة ما روي عن رسول الله ستة وعشرون حديثا اتفق له منها
في الصحيحين خمسة فمن المشكل في الحديث الأول
استعمل النبي صلى الله عليه رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما
قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه فينظر
أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة
يحمله على عنقه إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر
فقد رأيت عفرة إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا
وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم هو على ظاهره
وأن الهدايا التي تهدى للعمال حرام وهذا قول مالك وأصحابه
وقال آخرون إنما حرم عليه ما أهدي له لأجل عمله وكان ذلك رشوة
وأما ما أهدي له لقرابته أو لصداقته فليس بحرام وهذا قول الشافعي
وقال آخرون إنما حرم عليه ما أهدي له لأنه كان من عمال النبي صلى الله عليه
وسلم وكان ما يهدى له يهدى لأجل النبي صلى الله عليه وسلم فأما اليوم
فلا بأس بقبول الهدية لأن المهدي إنما يهدي إلى نفسه لا إلى السلطان
وقد احتج بعض من أباح قبول الهدايا بقوله في الحديث ألا جلس في بيت أبيه
وبيت أمه فينظر أيهدى له أم لا فدل على أن الهدية إنما تهدى لمن هو في بيته
وقال آخرون الهدايا التي تهدى للعمال على ثلاثة أوجه فوجه منها حلال
ووجه منها حرام ووجه منها مكروه فأما الحلال فما كان من أصدقائه
الذين كانوا يهدون له قبل أن يستعمل وأما الحرام فالرشوة وأما المكروه
فهدايا الأعراب لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام وقد كانوا يهدون
للنبي صلى الله عليه وسلم أشياء يريدون بها أضعافها فكره له قبولها
لهذا المعنى وقد روي عن عمر أنه كان يأخذ من عماله ما أهدي لهم
ويقاسمهم أموالهم

وفي هذا الحديث دليل على أن الهدية للعامل إذا كانت لأجل عمله
فهي رشوة وإن كانت لأجل قرابته أو صداقته فليست برشوة وقد جعل
ذريعة إلى المحظور وفي الحديث الثاني
خرج عامر رسول الله فأتينا على حديقة لامرأة فقال رسول الله اخرصوها الحديث
البستان والخرص الحزر والمعنى أحزروا قدر ما يحصل من ثمرها والوسق
ستون صاعا وقوله واهدي صاحب له لرسول الله علقما أهدي إلى رسول
الله ما تعلوا عليه رسول الله أهدي له رسول الله بردا تعلوا عليه ليكون
العلق في الطرف لرسول الله وقوله هذه طابة يريد المدينة والمعنى طيبة
يقال طب وأطاب قال الشاعر يمدح عمر بن عبد العزيز ٥

منار الأعراق طاب الطابيين أسس العاصي وابي الخطاب

وقوله لحد يحبنا ونحبه ويريد أن أهل أحد وهم الأنصار سكان المدينة يحبونا
ونحبهم فأضاف ذلك إلى الجبل لجواره تعالى وأسئل القرية والدور القبائل
وقد سبق بيانه ٥ وفي الحديث الثالث
كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت
على آل إبراهيم الصلوة من الله الرحمة وفي الأزواج جمع زوج والفصيح من الكلام
أن يقال للمرأة أيضا زوج بغير هاء وبذلك جاء القرآن والذرية فيها قولان
أحدهما أنها فعلية من الذر لأن الله أخرج الخلق من صلب آدم كالذر والثاني
أن أصلها ذرورة على وزن فعولة وللزائد لا بد من الزيادة أيضا فحذفت

قد يعم اذا عمت الوسط في البادرة ذكر الوجين الزجاج وصوب الاول
وامها ال ابهير وال اسم لكل من رجع الى معتمد عليه قبيلة كانت
او افرادا نسب قال ثعلب ال النسب وكون ال بمعنى اهل وتبع صلة وابهير
اسم اعجمي اختلف الفاظ العرب به على حسب ما راى كل قوم منهم ان تقارب
اجنبية لغتهم وفيه ست لغات ابهير وهي اللغة الفاشية والثانية
ابراهم وبعوز ان تعلل والثالثة ابراهيم بكسر الهاء قال عبد المطلب
عارت معاذ به ابهير مستقبل الكعبة وهو قايم والرابعة ابراهم بفتح الهاء
والخامسة ابراهم بضم الهاء والسادسة ابرهم قال عبد المطلب

نحن آل الله في كعبته ثلاثة ابرهم

والحميد بمعنى المحمود والمجيد الملحد ابن منبه هو الشريف وقال ابو
سليمن هو الواسع الكرم واصل المجد في كلام العرب السعة فالماجد
السخي الواسع العطاء وفي مثل من ذلك عز فارتجز واستجد المرخ والغفار اي
ليس عنها منهاه

وفيما انفرد به البخاري

رايت بخط الصفاقسي كتب جعل يديه حذاء منكبيه المنكب ناتي الكف المشرف
منه وهو مطرف اي مدة وسواه وقال الخطابي شاة خفضه والعفار خرز
الظهر قال ابن وقد وبعضهم يضم الفاء وقوله غرفتين اي لانفرش ذراعيه
واقر اسمها الصافنات بالارض وقبضهما منع العمل من بسط الكفين على الارض

وقوله فاذا جلس في الركعتين يعني التشهد الاول واجلس على رجله اليسرى وهو
الذي يسمى الافتراش وقوله فاذا جلس في الركعة الاخرة يعني التشهد الاخير
وصف فيه التورك وهو ان يخرج رجليه ويقعد على الارض

وفيما انفرد به مسلم

امت النبي صلى الله عليه بفتح لن من التمتع ليس محرما فقال الاخرة ولو تعرض
عليه عود المحرم المعظم وقوله ولو يعرض اي ولو ان يعرض والراء مضمومة وفي بعض
النسخ يكرهها والمعنى ان يحمل العود على عرضه وذلك اشد بعضه والاسقية
جمع سقاء وهو الجلد المدبوغ المتخذ للماء كالقربة قال ابو زيد يقال
لمسك المسحلة ما دامت رطبة شلوة واذا فطم وسله الدبغ فاذا احدع فسله
السقاوة وقوله كشد انواعها قال ابو عبيد انما امر ان تولى البلاوة لئلا يعلق عليه خبيص
الذباب ذلك على ما سبق في نفسه بحكم ان شاء الله تعالى

كشف المشكل من مسند عبد الله بن سلام

وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام اسلم في اول سنة من مقدم الهجرة
وحمل ما روي عن رسول الله خمسة وعشرون حديثا اخرج له منها ثمانية اتفقا
حديثان ففي المشكل في الحديث الاول

قوله في منصف المنصف بكسر الميم الوصيف والخادم وقوله وقت القاف وسكونه
يقال بقتاذا اصعد وقيل بفتح القاف من الرقية وبعض المحدثين

بفتح الفاء في الصعود والمدري وبالك العروة عروة الوثقى تامة المثل
العروة الوثقى لانه يجوز تشبيه الشيء الى نفسه كقوله ولدار لهجرة والجواد
الطرق واحدتها جادة والمنهج المستقيم وقوله موجبات اي دعوى
وفيما انفرد به البخاري عن ابن سلام
قال الا دلك على خير فاهدى اليك عمل عن اصل قوله الف معروف
من خلف البيار وانتهاءه عن قبول الهدية من المدين لانه في معنى الربا
ترجمة انه يطلب بذلك مسامحته وتاخير دينه ○
كشف المشكل من مسند سهل
بن ابي حثمة وحملته عمارة عن رسول الله خمسة وعشرون حديثا اخرج له منها
في الصحيحين ثلثة فمن المشكل في الحديث الاول
اطلق عبد الله بن سهل ومحيصة من مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلحا فرقا في
محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه اي يضطرب فيه وقوله لبعض
اي لبعض الكبر وقوله فرماه بعود اي حلف البراة من قبله وقوله فعقله
النبي اي اعطى ديته قال بن قتيبة عقلت المقتول اعطيت ديته وعقلت عن
فلان اذا ادى الى ورثته عقله وعطيتها عنه قال الاصمعي كملت ابا يوسف القاضي
عند الرشيد في هذا فلم اعرف بن عقله وعقلت عنه حتى عرفه قال الخطابي
يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اعطاه من سهم الغارمين

على معنى الحمالة في اصلاح ذات البين اذ لا مصرف لمال الصدقات في الديات
وقوله بن عمه ابو مسلم الى اولياء القتيل قال ابن قتيبة الرمد الجهد
البالي في عنفه فساد ذلك الكلا من دفع شيئا بحمله وقوله فوداه
اي ادى ديته والمربد موقف الابل واستفاقه من يداي قام والمربد
ايضا موضع يلقى فيه التمر كالجرين واعلم ان القسامة ما حلف به في الجاهلية
واول من قضى بها الوليد بن المغيرة فاقرها الاسلام واول قسامة
كانت في الاسلام في بني هاشم ثم بحث هذه القصة والقسامة معمول
بها عندنا اذ بدء فيها بايمان المدعين وقال ابو حنيفة بدء بايمان المدعى
عليهم واذا حلف الولي في القسامة وجب القصاص عندنا وقال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه لا يجب عليه القصاص بحال وعندنا انه ليس للولي
ان يقسم على اكثر من واحد وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ان يدعي
على جماعة وعندنا ان القسامة تجب وان لم يكن ثم لوث وقال
احمد لا تجب حتى يلوح به اثر لقول ابي حنيفة واللوث الذي يجب معه
القسامة وهو العداوة الظاهرة وقال ابو حنيفة لا اعتبار بوجود
القتيل في محلة وبه اثر واذا ادعى المدعون على جماعة قسمت الايمان
عليهم بالحساب وخمسون للبر خلافا لاحد قولي الشافعي يحلف كل واحد
خمسين يمينا واختلف الرواية عن احمد هل تختص اليمين بالولاد من العصبة

امر لاوزاعي محض وعنه لاعض لقول مالك وعندنا انه لا مدخل للنساء
في اعلى الشفة مدخل خلافا للاثرم الا ان مالكا قال لا مدخل الا في الخطاء
والقيلة عند الجب قول العبد ايضا خلافا لمالك وعن الشافعي كالمذ

وفي الحديث الثاني

نهى عن بيع الثمر بالتمر وخص في العرايا ونهى عن المزابنة والحديث قد رجاه
في مسند زيد بن ثابت والمزابنة هي بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر ٥

وفي الحديث الثالث

صلى الخوف وانه صلاها يوم ذات الرقاع غزاة ذات الرقاع كانت في السنة
الرابعة من الهجرة وانما سميت بذات الرقاع ففيه قولان احدهما لان ايدلم
الضحاء سميت بذلك لرقاع فيها على اجلم الخوف فسميت غزاة
ذات الرقاع وهذا قد تقدم قول الى يونس في مسنده والثاني انه
جبل فيه حمرة وسواد وبياض كانوا نزلوا فيه ذكره محمد بن سعد في الطبقات
والصلوة المذكورة في هذا الحديث هي المعتمد عليها عندنا وعند الشافعي
في صلوة الخوف وعن مالك روايتان احداهما مثل قولنا والثانية ان
الامام يسلم ولا ينتظر الطائفة الاخرى واما ابو حنيفة فانه يعتمد على
ما رواه ابو داود في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى احدى الطائفين
ركعة والطائفة الاخرى موجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك

فجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام
هؤلاء فقضوا ركعتهم وهذه الصلوة المذكورة في حديث سهل انما تجوز
بهؤلاء فقضوا ركعتهم وهذه الصلوة المذكورة في حديث سهل انما تجوز
باربعة شرائط احدها ان يكون العدو مباح القتال والثاني ان يكون في
غير جهة القبلة والثالث الا يومن هجومه والرابع ان يكون في المصلين
كثرة بحيث تقسم طائفتين كل طائفة تملأ والمرئ فيجعل طائفة بازاء العدو
وطائفة خلفه تصلي ولما اذا كان للعدو في جهة القبلة وهم بحيث
لا يخفى بعضهم على بعض ولا يخاف المسلمون كمينا وهم كثرة فانه
يصفهم خلفه صفين فصاعدا ويحرم بهم احرام فاذا اراد ان يسجد
في الركعة الاولى يسجد والصف الاول الذي يليه فانه يقف
فيحرسهم فاذا قاموا الى الثانية سجد الذين حرسوا ولحقوا به فصلوا جميعا
فاذا سجد في الركعة الثانية جميع الصف الذي يحرسه في الركعة
الاولى فاذا جلس يسجد الذين حرسوه ولحقوه فيتشهد بالجميع ويسلم
واذا اشتد الخوف وقدروا القتال صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها
ايماء وغير اماء على قدر طاقتهم فان احتاجوا الى الكر والفر والطعن والضرب
يفعلوا ولا اعادة عليهم ٥

كشف المشكل من مسند طهمان رابع

وهو يدور على جملة ما روى عن رسول الله حديثان اخرج لهما في الصحيحين

حديث رافع وهو قوله لعدني رسول الله عن امر كان بنا نافعا لنا الذي لك تصنعون
بحقلكم قلت وربها على الربع او الاوسق من التمر او الشعير قال
ولا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها المحاقل المزارع والربع
النهر الصغير وجمعه ارعاء ومثله الجدول قال زيد كانوا يكرون
على الماذيانات وشيء من هذا يشترطون بعد ذلك فلهذا نهى عن ذلك
وقوله نهى عن كراء الارض يعني على هذا الوجه او ربما بينت بعضها دون بعض
فتبعنا الشرط ومر بنا بينة ولم يبين عنه ويحتمل ان يكون نهى عن كراء
الارض لم يبق بعض الناس من بعض وكذلك نهى الى ان منح الانسان
اخاه ارضه ليزرعها فينتفع بذلك

كشف المشكل من مسند رافع بن خديج

وجملته ما روى عن رسول الله ثمنية وسبعون حديثا الخرج له منها في الصحيحين
ثمنية فمن المتفق في الحديث الاول

كنا اكثر الانصار حقلا وكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما
اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا
وفي رواية كان الناس يجرون على الماذيانات وقال الجداول والسواقي
من الزرع وقد يسمى الحقل والورق الفضة والماذيانات الانهار الكبار
واحدها ماذيان كذلك يسميها العجم وليست بعربية والسواقي وقوف

الماذيانات والجداول الانهار الصغار وقال الجداول الولبلها وما استقبل منها
واما ارادت على ما من العشب كان يشترط على المزارع ان يزرعها خاصة
لرب المال ينوي الشرط على الثلث الربع وهذه الاشياء لا ترى اسلم
تعطيه فنهى عن اخر المجهول والمزارع كلها ما تاتي زراعته من الارض وقوله
كنا لا نرى بالخبر باسا الخبر الخبرة ذكره ابو عبيد فقال الخبر والمخابرة المزارعة
بالنصف والثلث والربع وقال اول الزرع وكان ابو عبيدة لهذا سمي الاكار اخيرا
لانه يخابر الارض والمخابرة هي المزارعة وسمي الاكار لانه يوكر الارض وقال
غير اصل هذا من خيبر لان رسول الله اقرها في ايديهم على النصف فقال
جابر هم اي اعلم مني فخبر واعلم ان المزارعة بعض ما يخرج الارض اذا كان
معلوما عند الجاز وهو قول الثوري وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ومالك
لا يجوز بحال وقال الشافعي لا يجوز في الارض البيضاء ويجوز اذا كان في
الارض نخل او كروم تعاملهما وفي الحديث الثاني

كنا مع رسول الله بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان
النبي صلى الله عليه في اخريات القوم فعجلوا واذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي
صلى الله عليه بالقدور فاكفئت الغيب بعني كتيبة قال فنات القدور اذا كبتها
ليفرغ ما فيها وهذا لانه اخذ والغنائم لم تقسم بينهم فعاقبهم بذلك قوله فعدل
اي ماثل وساوى يقال عدلت كذا لكذا اي ماثلته به قد يعني اذ ذهب في الارض

والجمع جمع بيعة لانها ابعث عن ان من مكارم الاخلاق تحسينه وقال ابو عبيد
والاوابد التي قد توحشت ونفرت من الناس وتابدت البدو تأبد وابدت تبدو
ابودار اذا خلى منها اهلها وخلفهم الوحش فيها والمدرى جمع مدية وهي الشفرة
والدم الدم السائل وصبه لكن يوهو يسيل لجواز ان الدم من العرق وجواز ان الماء
يسيل الدم وقوله ايها الذين يتعظمون ان قال قائل قد عرف هذا فما فائدته واذا كان
الظفر مدى الحبشة فلم منع الذبح به قلنا ان سلمنا ذبح بيد حبشي جاز
فالجواب ان قوله اما الذين يتعظمون يدل على انه قد كان مقررا في عرفهم
ان لا يذبحوا بعضهم وذلك لانه لا يقطع العروق كما ينبغي واما الحبشة
فقد جرت عادتهم باستعمال الظفار وكان المدى فيرهق النفس حتفا لا ذبحا

وفي الحديث الثالث

الحمى من فيح جهنم وفي لفظ من نفح جهنم فابردوها بالماء المخور والوخ والوخاء
حرها وقوتها عليها لمال رائحة المدر نتن اذا غلى وقوله فابردوها اي فابردوا
حرها بورد الماء وصبه على المحموم فان قيل كيف يجعل علاج الطب يفوز من اغتسال
المحموم وهو لا يجوز مقابلة الاشياء باضدادها بجهة والرسول عليه السلام
لا يقول الا حكمة وحقا وقد ذكر عن بعض من ينسب الى العلم انه حرم اغتسال
المحموم بالحديث فالجواب ان الحرارة في بدنه فورة مرضية فالحرجة الاعرابي اشياء احدها التكدر
والجواب ان النبي صلى الله عليه انما خاطب بهذا القوم اما كانوا يعتادون

على هذه الشهادة

مثل هذا وسائر الاطعمة الطيبة من دون ان يحرم شيء منه الا ما ثبت تحريمه
كطيب العرب والعرب تستشفي بأشياء لا توافق غيرهم وقد قال ابو سليمان الخطابي
تبريد الحميات الصفراوية بشرب الماء البارد ووضع اطراف المحموم فيه من
انفع العلاج وارعاها الى اطفاء نارها وعلى هذا الوجه امر رسول الله بتبريد
الحمى بالماء دون الاغتسال فيه قال وبلغني عن الانباري انه كان يقول معنى قوله
فابردوها بالماء اي تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله عز وجل بالماء وان
افضل الصدقة سقي الماء قلت وهذا كله تكلف في الجواب يرده ما ثبت
في الصحيحين ان فاطمة بنت اسد بكر انها ماتت فاذا امت بالمرأة فدخت يدعو الهالمحدث
الماء فصبه بينها وبين جنبها وقال كان رسول الله امر ان غسلها بالماء وثلثا
محمد بن ابي طاهر البزار قال اخبرنا ابو هبيرة عمر البرلسي قال انا ابو محمد بن ناجي قال
انا ابو مسلم الكجي قال اخبرنا احمد بن عبد الله الانصاري قال اخبرنا اسماعيل ابن مسلم
المكي عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله قال الحمى قطعة من النار فابردوها
عنكم بالماء البارد وكان رسول الله اذا اخذ احدا بقرة من ماء فارغها على قرنه
فاغتسل هذا على خلاف ما قاله الخطابي وابن الانباري والصحابة اعرف بمقصد
الرسول في خطابه وانما الوجه ما اخترناه من عادات العرب في بلادهم وقد قال
ابو عمر الجوني في قوله فابردوها بالماء انما هذا لاهل المدينة لو كان رجل منهم انما
في الشتاء كان يصب عليه الماء فانما هذا لصدد ما ذهبت اليه

وفي الحديث الرابع

كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله وذلك
البلد لا تكون به الكثافة الملتفة والعضاه وكانوا يصلون المغرب مع الغروب
فمهما كان ذلك اجتماع مواقع البلد كذلك كانت هذه نوع العضاه في أول وقتها
فسهل ما وصفه في الحديث الذي يليه ۞

وفي الحديث الأول من افراد مسلم

اعطى رسول الله جماعة وعد فيهم مائة من الابل واعطى جائش من دون ذلك

اجعل نهبي ونهب العبيد بين عينة والاقرع
وكان حصن والجائش ينتويان ومرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

فاتم الصحابة هذا العطاء ثلاثون حقة وكان السبي ومئة بعير ستة آلاف شاة
وعشرة آلاف بعير واربعة آلاف اوقية فضة
فاعطى رسول الله زيد الخيل مثل ما اعطى عيينة بن حصن وحكيم بن حزام مائة من الابل ثم اله
فاعطاه مائة اخرى واعطى نضر الحرث مائة من الابل وصفوان بن امية والحرث
بن هشام وسهيل بن عمرو وقيس بن عدي وحويطب بن عبد العزى واسيد بن
حارثة الاقرع جائش وعلقمة بن علاثة وعمه بن حصن والعباس بن مرداس
وما لك بن عوف كل رجل من هؤلاء مائة من الابل واعطى العلاء بن حارثة ومخرمة بن

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

ونال وسعيد بن زيد وعثمان بن وهب وعامر بن عمرو وكل واحد خمسين بعيرا فهؤلاء
الذين اعطاهم من المؤلفة قلوبهم بالعطاء على الاسلام لاحتمال ان المراد ازال
في قلوبهم عن ان الزهو او قوى الايمان في قلبه فخرج عن حد المؤلف ويقي
عليه الاسم وقول العباس اجعل نهبي ونهب العبيد اسم فرسه وقولهم
كان حصن والجائش يعني اوى عينة والاقرع فعينة بن حصن والاقرع جائش
ويقوي بعض رفع فالمعنى ما كان ازدوز ابو هما والا ذهما ما كانه مع حوبا
من بعض مرتبته لاجعال المال وهذا قال وهو بخفض اليوم لا يرفع ۞

وفي الحديث الثاني

قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة وهم يأبرون النخل فقال لعلكم لو لم تفعلوا
كان خيرا فتركوه فنفضت او فنقصت فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا
كذا قال انتم اعلم بامر دنياكم اي نفضت ما حملت من الثمر في مبادي الحمل ونقصت
بالجذاذ عما كانت تحمل وكانه عليه السلام اعرض عن الاسباب ايقاعا الاعلى المسبب ثم
عرف بالاسباب فقال انما انا بشر وقد ذكرنا هذا في مسند طلحة ۞

وفي الحديث الثالث

خرج رسول الله صائما لانها قد سبق ما زهد وان الملائكة الخ وهو ارض نهاوند
وهو في المدينة من لا يمن ۞ انتهى الكلام من مسند عبد الله
الا انه قال من الصحابة رجلان يقال لكل واحد منهما عبد الله بن زيد وانما

يعرف بمنبه الاحبار فاحدهما ان علقمة وهو الذي رأى الاذان في المنام
وهو من اهل المدينة والثاني ان علقمة وهو صاحب هذا المسند وابن سيد بدليل قوله
ما روي عن رسول الله ثمانية واربعون حديثا اخرج لهما في الصحيح عن ثمانية نفس

ومن كلامه في الحديث الثاني

شكوا الى رسول الله الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينفتل او يسمع صوتا او يجد ريحا هذا نهي عن العمل بمقتضى الوسواس لان نفس الطهارة لا تزول بالشك وفي هذا تنبيه على ترك موافقة الوسواس في كل حال

وفي الحديث الثالث

انه قسم مرة حنينا واعطى الانصار شيأ وقال لكم ما له فاغناكم الله في العالة
الفقر وقوله لو شئتم لقلتم جئتنا كذا اي وحيدا طريدا وقوله لولا الهجرة
لكنت امرأ من الانصار ان قال قائل كيف يجوز ان يكون من الانصار وكيف ازداد
هذا ونسبه الفضل فالجواب انه لم يرد غير النسب وكما يحوز الهجرة اذ كلاهما
ممنوع من بعض وانما ازال النسبة الى المدينة والمضرة للنفس والتقدير لولا
النسبة الى المهجر نسبة دينية لانتسبت اليه كما انتسب الى المدينة فان لفظة لولا
تزال لمعظم الامر وان لم يقع كقوله تعالى لولا انتم لكنا مؤمنين وهذا انما صدر منه
بيانا لفضل مرتبته ايام والشعب ما انفرج من الجبلين والشعاب في الجبل
من الثياب سوى الدثار ما يلي الابشار فوق الثياب والاثرة الاستيثار

ووصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وفي الحديث الرابع

خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فدعا فقلب رداءه يحتمل في الحديث
آخر وحول رداءه واختلفوا في صفة تحويل الرداء فقال الشافعي يجعل
اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على شقه الايسر
ويجعل الجانب الايسر على الجانب الايمن وقال احمد بن حنبل واسحق يجعل
اليمين على الشمال والشمال على اليمين وقول مالك قريب من ذلك قال
الخطابي اذا دار الرداء مربعة تلسه واذا دار طيلسانا مدورا قلبه ولم
يكنه قال محمد بن الحسين يا ولو على مذهب التفاؤل اي لينقلب ما هم

وفي الحديث الخامس

من الجدب الى الخصب

ماء سني وسمي روضة من رياض الجنة الروضة الارض المخضرة بالنبات
قال الخطابي ومعنى الحديث ان من طاعة الله وفي هذه التنبيه الى الطاعة

وفي الحديث السادس

ارضة من رياض الجنة

ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واياب
دعوت لها في صاعها ومدها بمثل ما دعى به ابراهيم لاهل مكة ان قال اليف
قال ان ابراهيم حرم مكة وسيأتي في المتفق عليه من حديث ابن عباس ان هذا
البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فالجواب ان الله تعالى
قضى بحرمته واجرى الحكم بذلك على لسان ابراهيم عليه السلام وامضاه فهو

خمسة اطال وثلث والمد نطل وثلث بالعراقي فمذهبنا ومذهب
اهل الحجاز وذهب العراقيون الى ان الصاع ثمانية اطال والمد رطلان
قال ابن قدامة اظهر معنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ
في حديث الزهري كان يغتسل بخمسة اطال وفي حديث الجزء كان يتوضأ
برطلين فتوهموا ان الصاع ثمانية هذا ⊙

وفي الحديث الرابع

المكان ينهى الحرة ان امرأة قال الذي حظله رابع التابعين على الموت عبد
الله بن حنظلة غسيل الملائكة وكان في ايام الحرة جمع يزيد ورابع التابعين على
ان يصيروا على القتال الى الموت على ان يكون هو امرا على الانصار وعبد الله بن
مطيع امرا على قريش ومعقل بن سنان الاشجعي امرا على المهاجرين فقال عبد
الله بن عثمان لمن امام اهلك القوم فلما خلع اهل المدينة يزيد بن معوية
اتاه الجيش مسلم بن عقبة فقتل خلقا كثيرا ووضع وقعة عظيمة فقتل الحاوقعه
الحرة وفي الحديث الثامن

وهو حديث الوضوء وفيه فاكفأ على يديه اي امال الاناء فصب منه وقوله
فاخرجنا له ماء في تور والتور والمحضب لغتان من صفر كالقدح فان كان
من حجارة قيل له صنع وقيل المخضب شبه المرقد والاجانة التي يغسل فيها
الثياب والتي ورد ذكرها في هذا الحديث يجمل بين احدها بالاستثناء

والثاني الاحتياط لان الثنتين هي المتيقنة وقد اختلف في هذا الحديث في عدد غسله
لديه والمحفوظ دوامه على الثلث فاذا ثبت غسله مرتين فلك جواز الاخلال في
العدد وقوله ما غير فضل بين المعنى انه اخذ للماء ما تجديدا ⊙

اشتمل المسند من مسند عبد الله

من بن الخطاب وجملة ما روى عن رسول الله اربعة احاديث انفرد بالاخراج عنه البخاري
فاخرج الحديثين ولم يخرج له مسلم شيئا هذا قال الحميدي ثم لهذا ورد في الجزء الذي كتاب
من انفرد بالاخراج عنه البخاري ومن انفرد بالاخراج عنه مسلم وكان ينبغي ان يخرج
هذا الى هناك والعجب من هذه الغفلة في الترتيب ⊙

وفي الحديث الاول

خرج عبد الله بن زيد فاستسقى واستقبل وحول رداءه ثم صلى بنا حين جهر بالقراءة ولم يؤذن
ولم يقم استسقى طلب السقيا وهي دليل على انه ليس الصلوة للاستسقاء
خلافا لابي حنيفة واما ترك الاذان والاقامة لان الاذان اعلام للغائبين
والذين يستسقون قد خرجوا معه وفي الحديث الثاني

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة والنهبى المثلة فعل ما خرج عن العادة
عن العقوبة وفيها لغتان مثلة بضم الميم وتسكين الثاء وجمعها مثلات بضم الميم
وبالنون الثاء ومثلات بضمهما ومثلة بفتح الميم وضم الثاء وجمعها مثلات بفتح
الميم وضم الثاء والنهبى اخذ المال على سبيل المغالبة والمبادرة للغنيمة الاهون

كشف المشكل من مسند ابي مسعود الانصاري

وهو الذي قال له البدري وقد رضي البخاري ومسلم على انه شهد بدرا
غير ان الاثرم من اصحاب التوابع يقولون ما شهدها وانما كان نزل ماء بدر
فنسب الى بدر لانزوله الماء وقد نسب خلق كثير الى معنى وجد منهم لسكنه
مولى رسول الله فانه حمل متاعا في سفر فمشى معه وبسبهم مولى من غنا بن
كان مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل لكنه للزوم من غنا بن قيل له مولى
بن غنا بن وابو سعيد المقبري نزل عند المقابر فقيل المقبري وحمله ابو زيد
ابو مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديث الخرج له منها في
الصحيحين سبعة عشر حديثا فمن المشكل في الحديث الاول

ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة
يحتسبها ينوي بها طاعة الله ورجو ثوابه على ذلك يجري مجرى الصدقة

وفي الحديث الثاني

الاتيان من اخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه قوله اي قراهما كقوله تعالى
يشرب بها عباد الله اي يشربون منها ويشربون منها وانشدوا ينوء المحاجر
لم يقرآن السور اي لم يقرأ بهما الليلة صلاة وفي معنا كفتاه ثلثا قول احدها كفتاه
عن قيام الليلة الا وجه ان الثاني كفتاه ما يكون من الآفات تلك
الليلة والثالث ان المعنى حسبه بهما فضلا وأجرا ۞

وفي الحديث الرابع

لما رأت انه الصدقة لنا فحاملنا على ظهور نا فجاء رجل فتصدق بشيء
لبثر فقالوا ما رأى وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع
هذا فنزلت الذين لمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين
لا يجدون الا جهدهم اما لة الصدقة فالظاهر انها قوله لمزه الذي
يقرض الله قرضا حسنا وقوله يحامل اي يحمل ويحلف الحامل والمتصدق
بالبثر عبد الله بن عوف جاء باربعة الف وقيل باربعين اوقية من ذهب
فمن الرياء بعض المنافقين وقال قد تصدق بريئا عاصم بن عدي بن العجلا
بمائة وسق من تمر واما المتصدق بالصاع فقد سماه في مسند الحسن بن مالك
وذلنا شيء اللمز وقوله المطوعين اي المتطوعين فادغمت التاء فصارت
طا مشددة والجهد بضم الميم لغة اهل الحجاز وغيرهم بفتحها وقال
ن قتيبة بل المضموم بمعنى الطاقة والمفتوحة بمعنى المشقة ۞

وفي الحديث الخامس

كان ابو غلاب حجاما اللجام الذي يجمع اللحم ويحسن طعمه ۞

وفي الحديث السادس

نهى عن ثمن الكلب وعن البغي وجاء ان الكاهن وذكرنا في مسند ابي
حنيفة انه لا يجوز بيع الكلب وان كان معلما وان البغي هي الفاجرة والمراد

مهرها اجر الضوء وبما قبضاه مهرا على سبيل التشبيه بالمهر كما نهى
عن ثمن الكلب وهو تشبيه بالثمن او مباطن ثمنا والكاهن الذي يهم
انه يعلم الغيب وحلوانه ما يعطاه على الهانة كالرشوة والاجرة

وفي الحديث الثامن

ان الثمن والقمر لا يكسفان لموت احد انما قال هذا لان الثمن لسفت عند موت
ولد ابن هبيرة فقال الناس انما كسفت لموت ابن هبيرة

وفي الحديث التاسع

اشار بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان هاهنا وان القسوة وغلظ القلوب في
الفدادين عند اصول اذناب الخيل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر
قال ابو عبيد انما نسبه الانصار الى اليمن والايمان فيهم وهذا مدح لهم وقال ابو عبيد
بدا الايمان من مكة وهي مولد النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه ثم هاجر الى المدينة
وبقال ملك من ايمن يقال له تبابعة من ارض اليمن قال وفيه وجه اخر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذا القول وهو يومئذ بتبوك وهي بين المدينة وبين
اليمن واشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة قال وفيه وجه
ثالث وهو انه اراد هذا القول الاخير وهم تميم وقيس والقسوة الشدة وفيها
ثلث لغات فتح القاف وضمها وكسرها وكذلك الغلظة والربعة الفدادون
مختلف في لفظه وتفسيره فاما اللفظة فالاكثرون على التشديد بضم الاصمعي وغلبه
كان

وقال ابو عمر والشيباني يخفف الفدادين ويقول الواحد فداني مثل رد
وفي المراد بالفدادين ثلثة اقوال احدها انهم المكثرون من الابل
الذين علوا اصواتهم في حروثهم ومواشيهم ولهم اهل جفاء وجلا
وقد روي في الحديث ان الارض تقول للميت اذا دفن فيها قد كنت
تمشي فوقي فاذا الى بطني فسوف ترجعين الي والثاني انهم الجمالون
والبغالون والحمارون والرعيان المشغولون عن ذكر الله عز وجل والثالث
ان الفدادين جمع فدان وهي البقرة التي تحرث بها والمعنى ان اهلها اهل
جفاء لبعدهم عن الامصار والتأدب بآدابها هذا مذهب ابي عمر والشيباني
فعلى هذا يكون نسبة الجفاء الى الفدادين والمراد اصحابها بالقوله واتبال
القربه وقوله عند اصول اذناب الخيل اي هم معها لتسوقها حيث تطلع
قرنا الشيطان في ربيعة ومضر لان الاشارة الى القوم قيل اسلامهم
وتقرقهم اطلب الدعة وترك قرني الشيطان مثل رادية طلوع عند الفجر

من تلك النواحي وفيما انفرد به البخاري

ان ما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
هذا الحديث رواه الشعبي عن شعبة ولا يروى عنه غير وكان
سبب سماعه منه ما انبانا به ابو علي الحسن بن البنا قال
اخبرنا هلال محمد بن جعفر قال انبانا احمد بن محمد بن الصباح قال ابراهيم بن

عبد الله اللمي قال حدثني بعض القضاة عن بعض ولد التغلبي
قال كان اذا شرب النبيذ وصحب الاحداث فقعدوا ينتظرهم
على الباب فمر شعبة والثالث خلف يعرون فقال من هذا قيل شعبة
قال واي شعبة قيل المحدث فقام اليه وعليه ازار احمر فقال ايحدثني
فقال له انت من اصحاب الحديث فمن ثلثين وقال احدثني او
اجرحك فقال له حدثنا منصور عن ربعي عن اي مسعود قال قال
رسول الله اذا لم تستحي فاصنع ما شئت فرمى ثلثيه ورجع الى
منزله فاطهر توبته وخرج الى المدينة فلزم مالكا فانس به ثم رجع
الى البصرة وقد مات شعبة فما سمع منه غير هذا الحديث وقد روى
لنا ما هو اشبه عن ان التغلبي قدم البصرة ليسمع من شعبة فصادف
مجلسه وقد قدوه وقد انقضى وانصرف الى منزله فجاء فوجد الباب
مفتوحا وشعبة على البالوعة فدخل من غير استيذان وقال انا غريب
وقد قصدت من بلد بعيد لحديث فلم يعظم شعبة ذلك وقال اقض
بني غير اذني وتناسى على هذه الحالة ايتك حدثنا منصور فذكر له
الحديث ثم قال والله ايجدك غير الحديث فما انت وهما
من كلام النبوة الاولى المعنى ان الحياء يمدوهما على الشر الاشياء
الاول وباسوأ به لم يخف في شرع وفي قوله اذا لم تستحي فاصنع ما شئت

ثلثة اوجه احدها انه معنى الخبر وان كان لفظه لفظ الامر لقول القائل ليليتوا مقعدك
من النار فيكون المعنى اذا لم تفعل الحياء صنعت ما شئت وعلى جهة الذم
لترك الحياء وهذا قول ابي عبيد والثاني انه وعيد على ترك الحياء والمعنى
اذا لم تستحي فافعل ما تريد فسنجازي لقوله اعملوا ما شئتم قاله ثعلب
والثالث ان المعنى ما لم تستحي منه اذا اظهرت فاعله فهو في معنى قوله الامر
حوار القلوب قاله ابو اسحق المروزي الشافعي

وفي الحديث الاول من افراد مسلم

حوسب رجل فلم يوجد له من الخير شئ الا انه كان يخالط الناس فتجاوز عنه
اي نظر في اعماله وعليه والمراد بمخالطة الناس معاملتهم وقوله وكان
من حلمي الحوار يعني التجاوز والمسامحة وهو معنى قوله انا اتيسر على الموسر
اي لا استقصي وانا افس فان قيل قوله لم يوجد له من الخير شئ دليل على ان كان
دافع الان الموسر لا يخلو امن شئ الجواب انه قد قال ان عقيل هذا ذخل
لم تبلغه شرعته فيحمل ان حصل من الخير وقد ثبت عنه

وفي الحديث الثالث

كان يمسح مناكبنا في الصلوة المناكب جمع منكب وهو مجتمع رأس العضد في
اللت والمعنى انه يسوي بيننا في الوقوف فرد الخارج ليتبع الاستواء وقوله
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم اي انكم اذا اختلفتم فالظواهر عوقبتم

لاختلاف الغايب ويحتمل ان يحلف ظواهركم فان اختلافهما دليل على اختلاف
قلوبكم وقوله الملئ وهو الاحلام والنهى وقد سبق تفسيره في سبب ذكر معقود

وفي الحديث الرابع

انه كان ضرب غلاما له واعتذر بقول اعوذ بالله فمر صنيعه وجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يرجع به اعلم ان معنى قوله اقدر عليك منك عليه فاعتقه فقال لو لم
تفعل للفحتك النار او لمستك النار الاصابة بحرها ولهبها وانما اذا نت صيبه احد ثلثة
اشياء اما لا يضر ضررا ولا تزداد على مقدار التاديب ولا تزيد استعاذة بالله تعالى

وفي الحديث الخامس

جاء رجل ثائر محلوق فقال عنه في سبيل الله فقال رسول الله لك بها ورم القيمة
شعر وله ثائر كلها محلوقة المعروفة بالحظام وانما نهى حطاما لانه مجبل
بتبع على الحطم والحطم والمحطم الاقوى واعلم ان مقدار الحسنة عند الله عز وجل
وقد جعل الفاعل الجنة من تلك المقادير عشر فضله الكريم الوهاب وقد ضاعف
ذلك للموحد على قدر اخلاصه ورضاه عنه الى سبعمائة والى سبعين الفا والله
كما قال ابو هريرة في قوله فضاعفه له اضعافا كثيرة قال الغنى النوى والنعم الكثير

وفي الحديث السادس

جاء رجل فقال انه مبدع وقد اعلمني فقال ما عندي فقال انا ادلك على من يحملك فقال
رسول الله من دل على خير فله اجر فاعله قوله للمبدع عسى ان عطبت زكانى او كلت

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فانقطع عن مثال الرجل اذا دلت الدلالة او عطبت فانقطع به فقد ابدع ويقال ابدعت
الركاب اذا دلت وقوله من دل على خير فله مثل اجر فاعله فيه اشكال
وهو ان مثال الدلالة مثال وفعل الخير اجر اخر قال المحبوسي ليس بشيء
الاجران فالجواب ان المثلية واقعة في الاجر بالتقدير لهذا الاجر كما ان
لهذا اجرا وان كان تفاوت الاجران مثال هذا قوله من سن سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها وقوله الخازن الامين الذي يعطي ما امر باحد المتصدقين
اجرها واجر من عملها وقوله الحاج الغازي في اهله فقد غزا وذلك قال في
وقوله من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله فقد غزا وذلك قال في
الرباية لعن شارب الخمر وعاصرها وحاملها حتى عد عشرة ولعن اكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهديه وفي الحديث التابع

يوم القوم اقراهم لكتاب الله هذا الحديث يدل على تقديم القارئ
على الفقيه وهو مذهب احمد بن حنبل وانما تقدم اذا كان يعرف احكام
الصلوة فذلك الذي هو اولى من الفقيه الذي لا يحسن الا الفاتحة
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الفقيه اولى وقوله فاقدمهم هجرة
اعلم ان التقدم بسبب الهجرة كان يوم بدر انقطع وبقيت فضيلته موزعة
فمن كان من اولاد المهاجرين او كان في ابائه وابنائه من له قدم او سابقة
في الاسلام او كان اب او اقدم اسلاما فهو مقدم على الناقص عن مرتبته
فان تساوت الجماعة في ذلك او في قدم الاسن لان السن قد تقدم

اسلامه قوله ولا ومن الخيل في ظاهره اي في المكان الذي يغزو فيه الامام
والمعنى قوله ولا تعهد في نبيه على تركه منه الا اذا نبا السلوة ما يحضن ويلزم
من فرائض ونحوه وقولهم قوله كذا الاضافة الى الشارع الى حفظ القرآن

كشف المشكل من مسند شداد بن اوس

وجملة ما روي عن رسول الله خمسون حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثان
فمن المشكل في الحديث الاول قوله الاستغفار ان يقول العبد اللهم
انت ربي في قوله واستغفار اي افضله والسيد هو المقدم وقوله وانا على
عهدك فيه وجهان احدهما ان المعنى انا على ما عاهدتك من الايمان بك والاخلاص
في الطاعة لك ما استطعت والثاني انا على ما عهدت الي من امرك ابتغي وعدك
في الثواب عليه وقوله استطعت فيه اعتراف بالعجز عن ادائه الواجب من حق
الحق عز وجل وقوله ابوء اي اعترف بالنعمة والاستغفار من الذنوب يقال باء
فلان بذنبه اي احتمله لزمها لا استطيع دفعه عن نفسه وقوله فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت علم بكتبه ينفع معه الثاني الظهور بزهادته قال الله تعالى بعين
احدهما اليسير من عمله والثاني القفى بمعنى الكلمات وذلك لان المحضون
القلب وصديق الاعرابي لا يخلفه اللبان فقط ٥

وفي الحديث الثاني

ان الله كتب الاحسان على كل شيء اي اوجبه والكتب فوله فاذا قتلتم فاحسنوا

القتلة بكسر القاف صورة القتل يقال قتلة قتلة سوء والذبح مصدر
ذبحه مذبحه واصل الذبح الشق وقد فسر احسان الذبح بقوله وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته لانه اذا لم يفعل ذلك طلب عقيبها وازهاقها مع التعجيل اسهل

كشف المشكل من مسند النعمان بن بشير

وجملة ما روي عن رسول الله مائة واربعة عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين
عشرة فمن المشكل في الحديث الاول ان اباه اتى به رسول الله
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما لي النحلة العطية على وجه الهبة يقال نحل
ووهب بمعنى وقوله فارجعه وقوله لا اشهد على جور دليل على انه اذا فضل
بعض ولده على بعض بعطية في الذكورية او الابوة فقد اساء وجمهور
العلماء يرون ذلك والتسوية بينهم وهذا مذهب احمد وداود وقال ابو حنيفة
يرجع ذلك والتسوية بينهم وهذا مذهب احمد وداود وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يرجع ذلك والتسوية في العطية فللذكر مثل حظ
الانثيين وهذا قول سفيان ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي السنة التسوية وفي الحديث الثاني
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات قوله الحلال بين لان الشرع قد اوضح
امره والمشتبهات التي لا يدان فيها حلال ولا حرام فمن تركها استبرأ لدينه
المشتبهات استبرأ لدينه اي احتاط له وقوله رتع فيه اي رعى فيه اي رعى الملك وغنمه
وقوله الا وان لكل ملك حمى هي كلمة عربية المخاطب بها على صحة ما بعدها والحمى

السنع وجمل عدة محاورها اى التى منع منها وجزم بها قوله وان فى الحرصعة المصنعة
قد يا يصنع ويحمى الغلب قلب تقلبه فى الامور وقيل بل الاة خالص ما فى البدن
وخالص كل شئ قلبه والغلب لين البدن فمنى صلح الامير صلحت الرعية

وفى الحديث الثالث

مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد انما جعل المؤمنين كجسد واحد
لان الايمان يجمعهم كما يجمع الجسد الاعضاء فلما وضع اجتماع الكل يتادى
البعض وكذلك باهل الايمان يتادى بعضهم يتادى البعض

وفى الحديث الرابع

ان اهون اهل النار عذابا الرجل يوضع فى اخمص قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه وفى
رواية كما يغلى المرجل بالقمقم القدر بالقمقم والمرجل القدر الكبيرة من
نحاس وجمعها مراجل وقد جاءت هذه الصنعة فى حق عمر النبى صلى الله عليه
وسلم فى حديث بن عباس وقوله لا ترى ان احدا اشد عذابا منه وذلك
انه لا يرى هذه الشدة العظيمة فيظن انها النهاية فيظن انه قد خفف اعظم
العذاب عذاب فوقه وعذابه وفى الحديث الخامس

لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم الظاهر من قوله او ليخالفن
بين وجوهكم انه الوعيد المتغير فى قوله تعالى ان نطمس وجوها فنردها على
ادبارها والمدلج السهم فالادلاج كان يقوم الصنف كما يقوم السهام

وفيما انفرد به البخارى

مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها القائم المستقيم والحدود ما منع الله عن
وجل من مجاوزتها قال الخطابى واصل الحد فى اللغة المنع ومنه حد الدار
وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها والحداد الحاجب والبواب وكل من منع شيئا
فهو حداد قال الاصمعى فمثل ما يحدد كنا الى حين عند حدادها
اى عند وليها الذى منعها الاباتزوج واحدث المراة على زوجها وحدت فهى
حاد ومحداد اذا قطعت الزينة وامتنعت منها وحديث النظر الى فلان اذا منعت
نظرك من عين وسمى الحديد لانه يمنع به من الاعداء والمراد من الحديث انه اذا
بلغت الانسان عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عوقب مع من عصى
لان سكوته مع القدرة على الانكار وان احد على يد العاصى اثم لهم جميعا

وفى الحديث الاول من افراد مسلم

لله اشد فرحا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده المزاد يلوز فيه الماء من
جلود والشرف المكان العالى والمعنى صعد الى مكان عال يشرف منه على
ما وراءه هل يرى ما يطلبه وشارف الارض اعالها وقال من القيلولة
والحطام رعام البعير سمى حطاما لانه على الحطم وهو لا نف وقد رخا بمعنى
هذا الحديث فى مسند بن مسعود وفى الحديث الثانى
كان رسول الله يقرا فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك وهل اتاك

حديث الغاشية هذا هو المشهور عندنا وعن احمد رواية
ليس في سعين وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يقرأ بسبح والشمس وضحاها وقال
الشافعي يقرأ في الاولى بهما وفي الثانية اقرب وهذا يسأل في مسند
ابي واقد الليثي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما في الاضحى والفطر فاما
الجمعة فالمشهور عندنا ان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين وهو مذهب
الشافعي ايضا ويحمل هذا الحديث على انه كان يقرأ في بعض الاوقات لهذا فاخذ
مالك بهذا الحديث فقال السنة ان يقرأ بسبح والغاشية وقال ابو حنيفة ليس
فيها سنة ٥ وفي الحديث الرابع

لقد رأيت عيونكم وجدكم الدقل يلامط به والدقل ردي التمر وهذه صفة
لما كان فيه من رضو العيش ٥

وفي مسند عبد الله بن ابي اوفى

وجملة ما روي عن رسول الله خمسة وستون حديثا اخرج البخاري في الصحيح عشرة
احاديث فمن المتفق في الحديث الاول كنا في نفر مع رسول الله
في رمضان فلما غابت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال الجدح ان يخلط السويق
بالماء ويحرك بالمجدح والمجدح خشبة لها اسنان جوانب وقد دل هذا الحديث على
استحباب تعجيل الفطر وقوله فقد افطر الصائم وقد سبق في مسند عمر ٥

وفي الحديث الثاني

لما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فلما نادى رسول الله ان النبي اللقدور
ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا فقال ابن اما نهى عنها الا انها لم تخمس وقال الخزون
بل نهى عنها البتة اما قول القائل لانها لم تخمس فظن منه ليس بصحيح ولو لا انه
نهى عنها لدلها ما امر باكفاء القدور وفي مسند سلمة بن الاوع انه امر بكسر القدور
تأكيدا للتحريم وتشديدا في النهي وفي بعض الاحاديث انها رجس

وفي الحديث الرابع

بئر خديجة بئر في الجنة من قصب الاعب فيه ولا نصب القصب الذي يلعب به
والصخب الاصوات المختلفة والجلبة والنصب التعب وفي نفي الصخب والنصب
في هذا البيت وجهان احدهما انه لا تبنى في كل بيت من التعب في صلاحه وصخب
من زكانه فاخبر ان قصور الجنة على خلاف ذلك والثاني انها لما تعبت في
تربية الاولاد ناسب هذا ضمان الزاجر ٥

وفي الحديث الخامس

اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب هذا الحديث يدل على
جواز السجع في الكلام ومثله ابا عمير ما فعل النغير وقوله سريع الحساب في معنى
سرعة الحساب خمسة اوجه احدها لانه لا يشغله حساب عن حساب والثاني قرب مجيئه اليه قال تعالى
والثالث انه لما علم ما للمحاسب وما عليه قبل حسابه فكان سريع الحساب لذلك
والرابع ان الحساب بمعنى الجزاء وسريع المجازاة ذكر القولين الزجاج والخامس

انه لا يحتاج الى ان يكتب وروى كاتب المغيرة بن شعبة ان سليمان الدمشقي والاحزاب الجماعات
وقوله المرجم قال الزجاج اصل الهزم في اللغة الشيء الذي بعضه على بعض
يقال سنام مهزوم اذا كان بعضه قد بعض بعضا وقصب مهزوم وقد هزم
وشق والعرب تقول هزمت على زيد اي عطفت عليه قال الشاعر

هزمت على النوفر ما ملك فجودي علينا بالنوال واعمي

ويقال جمعت هزمة الريد قال الاصمعي كأنه صوت فيه تشقق وزلزل الحوفزان
وحوفزان مأخوذ واصل الزلزال في اللغة من زل الشيء عن مكانه فلا اقلقت
زلزلته زلزلته عن مكانه وكلما كان فيه جمع كررت فيه فاء الفعل
تقول اقال فلان الشيء اذا نقضه من مكانه فلا اكرر رفعه ورد قال قلقلته والمعنى
كرهوا الوقوف بالخوف وقوله الامنو الفاء العدو وهذا لان سمي البلاد
مدري ليف يكون حاله وقد بينا في مسند ابي معنى قوله الجنة تحت ظلال السيوف
فانه اذا تلاقى الجمعان صار الجنة تحت ظل سيف العدو فالجنة تنال بهذا اه

وفي الحديث التابع

اللهم صل على آل ابي اوفى وقد بينا ان الصلاة من الله عز وجل الرحمة وفي
معنى هذا الكلام قولان احدهما ان الآل اصله الاهل وبقية مازال الاوي
والمرجوع فالمعنى صل على ابي اوفى وفي الثاني انه قد علم دخول ابي اوفى في اله
فخص بالذكر مرجوعه لقوله واعرفنا آل فرعون وفي الحديث التابع

قيل لابن لهيعة اوفى لكتب على الناس الوصية الاشارة بالوصية الى قوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الوصية
كانت فرضا بدليل قوله كتب عليكم ثم نسخت قال زعاش للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وفي هذا الحديث قال بعض الرواة وابو بكر لو
وجد عهدا من رسول الله حرم انفه عن الجراد لحرمه فمن شغر بحاجب في احدى
حاني المغرز من البعير راض بذلك ومعنى الحديث لو وجد ابو بكر عهدا لاتبعه

وفي الحديث العاشر

غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل الجراد مذهب جمهور العلماء جواز اكل
الجراد ولا نعرف بين ما اخذ حيا او ميتا وقد جاء في الحديث احلت لنا ميتتان
السمك والجراد وقال مالك ما اخذه حيا فعقل عنه حتى مات فلا يؤكل
وقال الليث ان اكله ميتا فاما ما اخذ وهو حي فمات فلا بأس

وفي الحديث الاول من افراد البخاري

سئل رسول الله عن الحرا الاخضر قال اينشب في الاجن قال لا فانهى عن اكله
لانه سرع فيه اشتداد المنتن وكان يتقى في الاجن من ثلث غزير المنبع

وفي الحديث الثاني

كيف كان وسقط حلم الاوعية وفي الحديث الثاني
قال المهدي حسبا قال قبل ذلك اني قد شددت ما قبل ذلك

وفي الحديث الثالث

مات ابراهيم بن رسول الله صغيرا كان الموصوف صاحب الاسكندرية قد بعث مارية
القبطية الى رسول الله فولدت له ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة
ومات وهو ابن سنة بعض شهرا وقيل ثمانية عشر شهرا وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان له مرضعا تم رضاعه في الجنة وفي الحديث الخامس
كان السلف على عهد رسول الله للاداء البتلة وعندنا النهي عن السلف في المعدود
اذا كان يوجد في محله وقال الحنفية لا يجوز ٥

وفيما انفرد به مسلم

اللهم طهرني بالثلج والماء البارد قال الخطابي انما خص الثلج والبرد لانهما ماءان معطوران
على الطهارة الاولى لم يمر بهما يد ولم يخالطهما ما يخرجهما عن حد الطهارة
والعرب تعد الثلج من اطيب انواع النجاسة وقال غيره هذه المذكورات صافية
في غاية الاوساخ الكثير الماء الكدر وما في الحديث قد سبق شرحه ٥

كشف المشكل في مسند زيد بن ارقم

وحملة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون حديثا اخرج لها في الصحيح
اثنا عشر ففي الحديث الاول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت اما القيام فالمراد به القيام في الصلوة فاما القنوت
فقال بعضهم هو الطاعة وكذلك قال من قنيبة لا اعرف في اصل القنوت الا
الطاعة وقال بعضهم طول القيام في الصلوة وقال قوم هو السكوت اشتدوا

لحديث زيد فيكون المعنى على قولهم حفظوا الطاعة والعبادة بالسكوت عن كلام الخلق
وقد ذكرنا في مسند ابن مسعود حتى خرم الكلام في الصلوة ٥

وفي الحديث الثاني

لم يغز رسول الله قال تسعة عشر غزوا واول غزاة غزاها ذات العشير لا يحلوا ان
يكون زيدا شار الى الملازمة فيه مناوشة وقال او ذكر ما يعلم واما ذات العشير
فانه يروى بالسين المعجمة وبالسين المهملة وقد تمناها احدهما من غير ذات
العشير بالهاء وذكر قلبا المشعر وليت وقال كانت ذات العشير في
جمادى الاخر على رأس ستة عشر شهرا من مهاجر رسول الله وحمل لواءه حمزة وكان
لواءا بيض واستخلف على المدينة ابا سلمة بن عبد الاسد وخرج معترضا لعير قريش
وهي العير التي رجعت من الشام فنيا اموالهم فخرج في خمسين وماية وقيل فيما بين
من المهاجرين ولم يكن واحدا على الخروج وخرجوا على ثلثين بعيرا يعتقبونها فبلغ
ذا العشيرة وهي لبني مدلج بناحية ينبع بينها وبين المدينة تسعة برد فاتته
العير وخرج قريش معقونها وكانت وقعة بدر ٥

وفي الحديث الثالث

حين جامع رسول الله في شعر اصاب الناس شدة فقال عبد الله بن ابي لا تنفقوا على
من عند رسول الله حتى ينفضوا هذا البشر المذكور كان في غزاة المريسيع
من بني المطلق وكان ذلك في سنة خمس وقال شذاذ كان فخرج معتبد الله بن ابي

في جماعة من الناس طلبا للغنيمة لا رغبة في الجهاد فلما قرب زمان البيعة فلما قضى رسول الله
غزوه اقبل الرجلان يستبقان ناقة واحدة فاقتتلا فنادى احدهما يا للانصار وقال الاخر يا للمهاجرين
فقال ابي لا اسئلوا على من عند رسول الله حتى نقضوا اي نفرقوا وقال لئن رجعنا الى
المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل يعني نفسه وعنى بالاذل منهما رسول الله وقوله لولوا
رؤسهما اي حركوها استهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبدعائه وقوله كانهم خشب
مسندة الى قوله الرجال الجبناء والمراد انها ليست بانجار ثمر وهي وقوله
كانوا اهل عقال زعبناء كان ابن ابي جسيما فصيحا ذلق اللسان

وفي الحديث الرابع

نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق دينا الورق الفضة وهذا نهي تنبيه
وقد ذكرناه في مسند عمر ۞ وفي الحديث الاول من افراد البخاري
ان رسول الله قال لزيد هذا الذي اوفى الله له باذنه كان رسول الله قد خرج
الى الروحاء وخرج معه عبد الله بن ابي فقال ابن ابي لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل فسمعها زيد بن ارقم فاخبر رسول الله فاتاه الرجل
فاعذر ذلك وحلف ما قال فلام الناس زيدا ولاموه فمكث ساعة
المنافقين فقال رسول الله لزيد ان قد صدقك وقال هو الذي اوفى باذنه
اي اظهر صدقه في اخباره عني ما سمعت اذنه ۞

وفي الحديث الاول من افراد مسلم

ليزيد على اثنان خمسا وقال ان رسول الله يكبرها فقد رؤى زيد وحذيفة
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر خمسا الا ان الاثنين منهم زعبناء وابو هريرة
وجابر وسهل بن حنيف في الخبر رووا عنه انه كان يكبر على الجنازة اربعا
فهذا دال الاخير من فعله ويدل على ذلك مصير القوم اليه وقد كان ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود في جماعة من كبار الصحابة يكبرون اربعا وهم
اعلم الناس بناسخ حديث رسول الله ومنسوخه ۞

وفي الحديث الثاني

اهدى لرسول الله عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا نأكله ونحن حرم وهذا محمول
انه صيد لاجله فلذلك امتنع من اكله وفي الحديث الثالث
صلاة الاوابين حين ترمض الفصال الاوب الرجوع كان اذنب ثم رجع بالتوبة والفصال
والفصلان صغار الابل والواحد فصيل ومعنى ترمض تصيبها حمى الرمضاء وهو
حر الرمل يحمى بحر الشمس فتبرك الفصال من شدة الحر لوجع اخفافها والمعنى صلاة
الاوابين عند شدة ارتفاع الشمس والاشارة الى صلاة الضحى وذلك ان الفصال وانما

وفي الحديث الرابع

اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وتسأل ضعف اليقين اما الجبلة
والهم الجبن الرجاء والجبان في الغالب يكون طبعا والهرم حالة تحل البنية
فيصير الانسان كلا على غيره ويسأل عليه حمل نفسه وقوله وزكها اي طهرها من الذنوب

وفي الحديث الخامس

لو ترك الناس ذكر تعلل كتاب الله واهل بيتي لنزل بهم العذاب ولعنتهم الملائكة والثقلان والانس
والجن ومما يدل لذلك لانه بهم تمسك الارض اذا ذاب عالمها خافوا يوما قال الخفاجي
ترى الخافها اهلها من عمرو من الشر حلت به الارض اثقالها
حلت من الحلية اى زانت بهم اهلها والمراد بالثقل ما يعم الحقيقة وهم
اهل بيته اجراء مجرى المذكور بعد وقد فسر بهم اهل بيته في هذا الحديث
فقال اهل بيتي من حرم الصدقة وهم آل علي قال عقيل وآل جعفر

كشف المشكل من مسند ثابت

بن الضحاك الانصاري وعلة ما روى عن رسول الله اربعة عشر حديثا اخرج لها
في الصحيح حديثان من المشكل في الحديث الاول
من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال اعلم انه انما يحلف
الحالف بما هو عظيم عنده ومن اعتقد تعظيم ما ليس من الكفر فقد ضاهى
الكفار وانما يحلف عليه كاذبا لقوة الكذب عنده في معظمه عنده
وقوله من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم فهذا من مشكل حديث
الباب انه قال من تحسى سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم ومن قتل نفسه
بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم ومن تردى من جبل فقتل
نفسه فهو يتردى في نار جهنم وقوله ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك وهذا مثل

ان نذر عتق من لا يملكه فانه لا ينعقد نذره ولا يجب عليه شيء في احدى الروايتين
عن احمد وفي الاخرى عليه كفارة يمين وقوله لعن المؤمن كقتله وذلك ان اللاعن
للمؤمن كانه اخرجه من حزب المؤمنين فكانه اعدم وجوده كما لو قتله وذلك
اذا رماه بالكفر وقوله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى
الا قلة وذلك انه من طلب تحصيل شيء من الدنيا بمعصية عوقب بانعكاس مقصوده

وفي الحديث الثاني

ان رسول الله نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقد تكلمنا في هذا في مسند طهير
رافع ومسند رافع بن خديج وبينا انهم كانوا ان زعون بما خرج على السواقي
ونحو هذا فلذلك نهوا وذكرنا هناك الكلام في المزارعة ببعض ما خرج
الارض والخلاف فيها

كشف المشكل من مسند ابي بشير الانصاري

واسمه قيس بن عبيد وحملة ما روى عن رسول الله اربعة احاديث اخرج لها
في الصحيح حديث واحد وهو لا سمن في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة
الا قطعت انما صحف من لا علم له بالحديث فقال من وتر البعد وانما هي
تاء والمراد بها الاوتار التي في اعناق الابل في تفسير الحديث ثلاثة اقوال احدها
انهم كانوا يعتقدون فيها ان الاوتار التي لا تصيبها العين على عهدها فامر هم بقطعها
ليعلم ان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا هذا قول مالك بن انس الفقيه

والثاني انه نهى عن تقديمها ليوم الفطر الذي يلي الاضحى عند شدة الرغبة وهذا قول
محمد بن الحسن الفقيه والثالث انه انما نهى عن بيعها الا ممن كانوا يأكلون فيها لا الحرس
حكاه ابو سليمان الخطابي ٥

كشف المشكل في مسند البراء بن عازب

وجملة ما روي عن رسول الله ثلثمائة حديث وخمسة احاديث اخرج لنا منها
في الصحيحين ثلثة وارجو ان حديثا من المشكل في الحديث الا قليل
مع ابو بردة بن نيار قبل الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها فقال
يا رسول الله ليس عندي الا جذعة فقال رسول الله اجعلها مكانها ولن
تجزي عن احد بعدك الجذعة فما قوي من الغنم وصار خمسا او ذلك فقيل
ان يحول عليه الحول فاذا تم ليحول صار ثنيا والا يجوز في الاضاحي
دون الجذع من الضان وهو ما كمل له ستة اشهر والثني ما فوق ذلك
والثني من المعز ما كمل له سنة ومن البقر ما كمل له سنتان ومن الابل ما كمل
له خمس سنين ويجري مفتوحه الى الثقال الوعيد والمعنى لا تضحي عن احد بعد
وصية قوله تعالى الا تزر وازرة وزر اخرى ثم قوله عن نفس شاة ما لو لم يجزها التي الجذعة
يعني كفاه فهو دليل من هذا وهذا تخصيص لهذا الرجل وليس بنسخ لان
النسخ انما يقع عاما للخلق والرخص الذي يعلق في البيت وقوله من المعز محمول
على ان قد كانت ما يجوز ان يضحى بها والله اعلم الذبح والنسيكة الذبيحة وما

وما ذبح الاولى ظنا منها انها كفته امسكه فذلك شاة لحم اتاها الرسول صلى الله
عليه وسلم نسيكة وقد دل هذا الحديث على ان الذبح قبل الصلاة لا يجزي
عن الاضحية قال اصحابنا واذا مضى وقت الصلاة جاز الذبح ٥

وفي الحديث الثاني عن عبد الله بن يزيد

قال ابا البراء وهو غير كذوب قال كنا صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال
سمع الله لمن حمده لم نحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته
على الارض الذي ذكره الحميدي من قوله عن عبد الله بن يزيد قال البراء وهو غير
الكذوب بعطى ان التابعي قال عن الصحابي وليس كذلك وانما هذا الحديث
يرويه ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب بسير
ابو اسحق الى عبد الله بن يزيد لا الى البراء كذلك قال يحيى بن معين وقال ابو نعيم
الرجال عن اصحاب رسول الله وهو غير كذوب فاخرج الحميدي طرف
الحديث فصار مضافا الى البراء ثم قوله غير كذوب يكفي لصدق الراوي
ولا يوجب تهمة في حقه وقد دل الحديث على حسن المتابعة للامام وانه
لا ينزع المأموم في فعل حتى يتم الامام ٥

وفي الحديث الرابع

وهو سؤاله عن لغته فاعتد له التسجد بخمس من التحديث في بيان السؤال انما
ساوت هذه الاحوال الاختصار القيام وتطويل التسبيح والذكر وقوله

ولا ينفع الحذر قال ابو عبيد الحذر نفع الحيم لا غير المعنى والخط يقال الفلان
حذر في هذا الامر اذا كان الحي مما يدعاه انما ينفعه العمل طاعتك قال ابو
عبيد وقد زعم بعض النابين انه يكسر الحيم وهو الاجتهاد في العمل قال وهذا
التاويل خلاف ما دعى الله اليه المومنين حيث قال وعملوا صالحا وقال لا
يضيع اجر من احسن عملا وليس يحتمر على العمل ولا ينفعه قلت والذي يرفع منه
ابو عبيد له وجه وهو ان من قضى عليه الشقاء لم ينفعه العمل الطاعة ومن
قدر له السعادة لم يضره ما يعمله من شر وانما العمل للسوابق لا للاعمال
ولهذا قال عليه السلام ما منكم من احد عمله قالوا ولا انت قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله برحمته وفي الحديث الخامس
امرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت
العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام
ونهانا عن خواتيم الذهب والشرب في انية الفضة والمياثر فقال ابو سليمان التشميت
والتسميت في مستدار ي موسى واما ابرار القسم فلمعنيين احدهما التعظيم
للمقسم به والثاني اظهار العدل والثاني نصر الاخ المسلم والدفع عن
الكذاب وفاء الذمة واما اجابة الداعي فالاشارة الى الطعام المدعو اليه
فان كانت وليمة عرس فاجابة الداعي اليها اذا كان مسلما واجبة فان
دعاه في اليوم الثاني استحب له الاجابة وان دعاه في اليوم الثالث لم
يستحب له الاجابة فاذا حضر وكان صائما فلا يخلو اما ان يكون واجبا فليدع
وليفرض وان يكون تطوعا فالاستحباب ان يفطر فان كان في ذلك
الوليمة الذي لهو ونظر في حاله فان قدر على الانكار حضر وان لم يقدر لم
يحضر فان حضر فراى على الثياب صور الحيوان فان كانت مفروشة او ستورا
الجلوس الهيا ان جلس وان كانت على الحيطان والستور لم يجلس واختلف الرواة
عن احمد في ستر الحيطان بثياب غير مصورة فقد علمنا صور عن الحيوان
فعنه انه حرام فعلى هذه الرواية لا يجلس وعنه انه مكروه فعلى هذا الا
نصرف فان كانت الوليمة لعرس فالاجابة اليها غير واجبة واما
افشاء السلام فهو اظهاره ونشره وذلك انما وجب الرد ودفع المناكر
واما انشاد الضال فهو تعريفه يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها
غيري فيها قوله فيها انهى خواتيم الذهب وهذا نهي تحريم وكذلك
الشرب في انية الفضة واما المياثر فقال ابو سليمان التبن هي من الحرير

فتدمع حر بعين مالوارها وليها والقوق قد شق رحمه في مسند علي عليه
السلام والاستبرق غليظ الديباج وقرأ على شيخنا ابي منصور اللغوي
قال الاستبرق غليظ الديباج قال ابي معرب واصله استبره وقال ابن
دريد استبره وينقل من العجمية الى العربية فالحرف استبرق والشراب
والخمر ابرز وفي التنزيل الباز فحذف الشين والياء جميعا والهاء
للاشياء المذكورة ظلها حرز فلذلك ذكرت وقد شق ذلك الديباج في
مسند حذيفة واية الفضة مخرجة على الرجال والنساء لان استعمالهن
اياه اسراف والخيلاء واضاعة المال ٥

وفي الحديث السادس

كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل ابواب البيوت فجاء
رجل من الانصار فدخل قبل بابه فكلمه عير ذلك فنزلت وليس البر
بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها
هذه عادة كانت لهم في الجاهلية فاستمروا عليها فاعلموا ان البر الذي هو
للطاعة ليس بهذا الفعل وانما من اتقى ولزم امر الله عليه ٥

وفي الحديث السابع

اذا اويت الى فراشك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك اويت الى فراشك
اي صرت اليه يقال اوى الانسان الى منزله واوا واويته انا اويا واوى الملك

لله الحمد والمنة

مكان كل شيء وقوله اسلمت نفسي اليك مثل سلمتها ووجهت وجهي
يحمل العضو المعروف ويحتمل ان يراد الوجه القصد فكانه يقول
قصدتك في ظلامتي وفوضت امري اليك اي رددته اليك والجاء
ظهري اي املته يقال جاء فلان الى الذئاب اذا مال اليه فوله رغبته ورهبته
اليك استطامن الرهبة لعظمتك واعمل لفظ الرغبة بقوله اليك على
عادة العرب في اشعارهم ويحمل الحاجب والعيون
والعيون الابصار ولكنه لما جمعها في اللفظ حمل احدها على حكم
الاخرى في اللفظ والنظر ها هنا دون الايلاء والمضجع موضع
الاضطجاع واما امره بالوضوء عند النوم فيدل على ان الوضوء عبادة
مراده لسببها لانه امره بها عند المنافي وقوله اضطجع على شقك الايمن
وهذا هو المصلحة في النوم عند الاطباء ايضا فانهم يقولون ينبغي ان
يضطجع على الجانب الايمن ساعة ثم يتقلب الى الايسر فينام فان النوم
على الايمن يوجب ابخرة الطعام لان قصبة المعدة بمعنى ذلك والنوم
على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة وقوله واجعلهن اخر ما تقول
ليكون خاتمة الكلام فيتلذذ هن اي الادعية لتثبت في ذاكرتي
وفسر ذلك فقال الاوسط الملزم للفظ ابو اسحق السبيعي والذي زيد عليه
البراء راوي الحديث وفي امر بحفظ هذا اللفظ دون غيره دليل على

انه ينبغي ان يراعى اللفظ وقد كان طائفة من السلف يراعون الالفاظ وهذا
لا يقال ان يجب لفظ على لفظ الا وبينهما فرق في المعنى ليس من مراعاة اللفظ
كان احمد واذا لم يكن حافظ الذي الفقه والفهم ان يروي بالمعنى وقد كان
الحسن البصري يروي الحديث بالمعنى وهذه الالفاظ المذكورة هاهنا
بيتة فانه ضبط ما يجوز ان يكون اقاربه عن ذكر الرسول الذي كثر
النبي لفائدة وهي تحمل وجهين احدهما ان يكون مراده الجمع بين الاسمين
النبي والرسالة فانه قيل ان رسالة الملك صفة النبوة ثم الرسالة
ولو قال رسولك الذي ارسلت كانت صفة واحدة ملزمة والثاني
ان يكون ذكر النبي فيه احتراز من ان يضاف ذلك الى جبريل الا ترى انه يقال
ورسولك احتمل الرسول جبريل ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم فيه
ذكر وفي اخر هذا الحديث رواية فيها اللهم اسمك احيا واسمك
اموت وقد ذكرناه في مسند حذيفة ©

وفي الحديث الثامن

انه كان عليه السلام يقول التراب ويقول اللهم لولا انت ما اهتدينا هذا
كان في يوم الخندق فاحب ان اخذ ضيقا من التعب في طاعته لله وهذا
بشعر غير موزون وقد تقدم ذكر الحديث التابع فيما تقدم وفي الحديث العاشر ذكر
الكلالة وقد تقدم في مسند عمر وفي الحديث الحادي عشر

الطلق اخفاء من الناس وحر الى هوازن قوله انطلق اخفاء من الناس هذا المروي
المتداول والاختفاء السراع وقد رواه من قتيبة فقال انطلق خفاء من
الناس وهم يرون ان الناس شيء لهم يخفاء المسايل والحس الذين لا يدرى عليهم
والرشق الوجه من الفي وهو ان يرمي القوم جميعهم فيقولون رمينا رشقا
بكسر الراء فاما الرشق بفتح الراء فهو مصدر رشق يرشق رشقا والرجل من
الخزاعيين قطعة منه قال الشقوا يعني انهزموا وابو سفيان هو ابن عم النبي وابن عمه
المغيرة من الحرث بن عبد المطلب وكان اخا رسول الله من الرضاعة حليمة
امه قد ارضعت رسول الله عاداه وهجاه وكان ثم اعترض لقاءه في فج ملله
فاسلم قبل الفتح وحضر معه الوفاة قال لاهله لا تبكوا علي فاني ما اخطب
بخطيئة منذ اسلمت وقوله انا النبي لا كذب فقد تكلم الناس في انشاده
مثل هذا مع لونه لا يجيز قول المغيرة فقال قوم كان اذا انشد بيتا لا يقيمه
واحتمال بعض الرواة فروى هذا انا النبي لا كذب بنصب الباء وهذا
كله لا احتاج اليه لان كل ما نقل عنه من الشعر فهو لغير موزون فانه ان تمثل
ببعض ما قول الشعر من قبل نفسه فانه منع من ذلك فلا يأتي له وهذا البيت
لا يخلو من امرين اما ان يكون قد قاله غير موزون فانشده انت النبي لا كذب
فغيره هو وقت الانشاد او يكون قد قاله ولا يقصد الشعر فوقع شعرا
فاذا تاملت هذا وجدته يقع لك في كلام النبيين حتى في القرآن الذي

فيه بعض قطعا مثل قولهم لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله وجفان كالجواب
وقدور راسيات وقال بعض المرصى لاهله اذا ذهبوا الى الطبيب
وقولوا قد اتى فخرج هذا على وزن الشعر وان لم يقصد له فان قيل
ولم افتخر عبد المطلب وفخر بالدين او لم يعلم انه قد نهى عن الافتخار
بالانساب فالجواب من ثلثة اوجه احدها انه صلح في الحرب ما لا يصلح في غيرها
من الافتخار والخيلاء وقد قال علي يوم حنين انا الذي سمتني امي حيدره
والثاني لم يرد بذلك الافتخار بنفسه وانما اراد الاعلام للتعريف كما
يقول الغالب لعدوه انا فلان بن فلان وبعضا ما عرفني وانا الذي قهرتك
وانا الذي علوتني وتريد ان تسبني بنسب صحيح قال خفاف بن ندبة

اقول له والرمح يأطر متنه اما حصاني انثى ان تراكا

والثالث انه اراد كرم هذا النسب اشياء كانوا يعيرونه بها في عبد المطلب
مشهورها اربعة اشياء احدها رؤيا راها عبد المطلب فاخبر بها قريشا
فعيرت انه سيكون لولده سوء الثناء وسلكهم فاذا هم النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك الرواء القوي تقوى المتهم من اصحابه وقيل ان العاقبة
لله والثاني ان عبد المطلب وفد على سيف بن ذي يزن فاخبره سيف
انه سيكون من اولاده نبي وكان هذا الامر مشهورا بينهم والثالث
ان عبد المطلب لزم في منامه قيل الحقن زمزم الا ريح والا ثم تسقى الحجيج

الاعظم فانبه فحفرها فقالت له قريش اشركنا فيها قال لا هذا خصصت
به دونكم فخالموه الى الكاهنة بني سعد فلما خرجوا عطش في الطريق
فاسعفه من ماء خفر راحلهم عبد المطلب فقالوا قد قضى لك الذي
سقاك فلا نخاصمك ابدا والرابع انه نام في النوم بالاستسقاء
بعبد المطلب اخبرنا عبد الله بن علي المقري ومحمد بن ناصر قالا اخبرنا احمد
بن محمد قال انا علي بن محمد بن بشران قال اخبرنا الحسين بن صفوان قال انا عبد
الله بن محمد القرشي قال اخبرني زكريا بن يحيى الطائي قال اخبرني جعفر بن
عن جدته حميدة بنت نضلة قال قال لي عروة بن مضرس بحدب محرمة بن نوفل عن
امر قفله اسرى صفي بن هاشم وكانت له عبد المطلب قالت بينا نحن
على قريش بنوق الحلب اضرع ما رأت العظم بيننا انا نائمة او مهمومة
اذا هاتف يصرخ صوت محل يقول لمعشر قريش ان هذا النبي المبعوث
منكم قد اظلكم زمانه وهذا اوان خروجه فمن هداه الله الى الحق
الا فاظفروا برجلته كم وسطا عظاما حسانا احمر فضا البطن لا هدب
بهدل الخدين اسفع العرنين ابيض كظم عليه وشته بهدى اليه على ما
هو ولده وليسط اليه من كل بطن رجل يلتوي من الملا ويمشوا من الطب
ثم ليستلموا الركن ثم ليرتقوا الا بيس فاليتبق الرجال ربيو من القوم
بعشر ما شيته فاصبحت على الله عوزة قد افقر جلدي وولد علي

وافقصد وراى فوالحرمة والحرم ما بين يا البطحى الا انا لواهد اشيبة الحمد
وياسائله حيات قريش وهبط اليه من كل بطن خال نشو ومشوا وتسللوا
مثل ان يقول ابليس طلس احابه فما بلغ سعيهم وسلا شعبى اذا انتو وابذروقة
الجبل وامر عبد المطلب ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما قد
ابغ او ناهز فقال اللهم ان الحلة وكاشف اللاوبة انت تعلم ما غير بعلم
وسؤل غير مبخل وهذه عبدانوك وابلوك عذرات حرمك يشكون
اليك سنتهم اذهب الجف والطلف اللهم فامطر غيثا مغدقا
مريعا وانبعه ما ابواحى يعوب الثمار اثباتها والنبط الوادى بحمحمة
سوار قريش وحلتها عبد الله خدعان وحرب بن امية وهشام بن المغيرة
تقول لعبد المطلب هنيالك ايا البطحاء اى عام ثراك البطحاء وفى
ذلك يقول رفيقة بشيبة الحمد اتى الله بلدته الما فقد الحيا والجود
فجاد الما مزن ينبل بخا غاشية الانام والنجم من الله اليمون طائر ميمون

مثل الا ان يستقى الغمر ما فى الاباء له عدل ولا خطل

قال محمد بن عبد الله بن مسلم فى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
كذا اذا احمر البأس اى اذا اشتد الحرب يستقبل العدو به فجعله اماما
والعرب تصف الشديد بالحمرة فيقولون سنة حمراء يوصف بالجدب

وفى الحديث الثانى عشر

ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على الجلاد او قال
على اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس بضعة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت فوانزل على الجداد او على
او على اخواله قد ذكرنا فى مسند البراء بن عازب انه قال انزل على اخوال عبد
المطلب وقوله صلى قبل بيت المقدس قبل النسخ وقبل مقابلة وسميت
القبلة قبلة لان المصلى اياها واتفق العلماء على ان هذا الحكم فى جميع الاوقات واختلفوا
فى اى شهر حولت القبلة على ثلثة اقوال احدها يوم الاثنين للنصف من رجب
قاله البراء بن عازب ومقاتل بن حيان والثانى للنصف من شعبان قاله قتادة
وقال محمد بن حبيب الهاشمى حولت يوم الثلثاء وقت الظهر للنصف من شعبان
دار رسول الله بشر بن البراء بن معرور فقدى واصحابه وحانت الظهر فصلى باصحابه
فى مسجد القبلتين لصلى من الظهر الى الشام وامر ان يستقبل القبلة وهو
راكع فى الركعة الثانية فاستدار الى الكعبة وداروا الصفوف خلفه ثم اتم
الصلوة فسمى مسجد القبلتين لهذا والثالث حولت فى جمادى الاخر حكاه ابن سلام
للبشر عن ابراهيم الحربى وقوله كان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت سبب هذه ثلثة
اشياء احدها انها قبلة ابراهيم عليه السلام قاله ابن عباس والثانى لما لقنه اليهود
قالوا محمد والثالث ان استقبال البيت امر فى عباد صاحبه وهذا البيت
المعول عليه دون بيت المقدس وقوله للذى صلاها العصر ظاهره انها

الصلوة التي حولت القبلة فيها وقد ذكرنا انه لحولت في الظهر فيحتمل انه الدلالة
صلى العصر كلها الى الكعبة وقول الرجل اشهد انك صليت مع رسول
الله قبل الكعبة قال القوم اصبت فيحتمل ان يكون اجتزأ بالواحد من الذين اذا كان ثقة
ويحتمل ان كل ما دون فيه لابطال ما مضى من فعل الناسخ وقوله وكان الله ليضيع
ايمانكم اي صلاتكم وسماها ايمانا لانها من الايمان تشتمل

وفي الحديث الثالث عشر

ابعثت رسول الله والى اهل ملتان يدعوهم بدجال يكنى ابا ضمام فلسوا هذا ما قاضى
عليه محمد رسول الله فقالوا لا لانتهما فقال لو نعلم انك رسول الله ما نعناك
واعترف محمد بن عبد الله فقال لعلي امسح رسول الله قال لا والله لا امحوك
ابدا فاخذ رسول الله الكتاب فليس هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله قاضاهم
من القضاء الحكم الامر واضداده وقوله فاخذ رسول الله الكتاب فليس
الطلاق الكتابة ولم يحسنها المعجز لوكان في هذا الوقت اميا لا يحسن
الكتابة لا يخرجه ذلك من ان يكون معجزا من يحسن الكتابة وانما خرجها في الملوك
صلوا قوله فلما تزوجها بغنم بنت حمزة وقد ذكرنا انها تزوجها مسند على عليه السلام
وقوله جعفر خالها يعني انها بنت عمه لان امامة بنت حمزة بن علي بن عبيس
واسلمت سلمى واعتقت زوجها حمزة فلما قتل تزوجها اسد بن الهاد ولما انها
فانها اسلمت فتزوجها واجبت وهاجرت الى الحبشة مع زوجها جعفر فلما قتل

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

عنها تزوجها ابو بكر الصديق فلما مات تزوجها علي بن ابي طالب وقوله ان ابنة
اخي لان النبي صلى الله عليه وسلم اخا حمزة وزيد فقضى بها رسول الله لخالتها
وقد جاء رسول الله بلفظ ان ابا ثالثة فذلك قبل ان يحرمها الله فانما قضى بها لخالتها
لانها من ولد الام والام اولى بالحضانة من الاب لانها تحنو على الولد واعرف بما يصلحه
فاذا عدمت الام فالجدة ام الام فاذا اجتمعت الخالة والعمة كانت الخالة
اولى لانها بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب والام في الحضانة مقدمة على الاب وقوله
حلسان السلاح فالحلس ما يلي الظهر من البرذعة وقد وضع نفسين في هذا الحديث
قال السيف والقوس ونحن والله نرى ان قول الحلسان سقط الجواب عن الاهم
يوضع فيه السيف يعني كالوطرح فيه سوط الراكب ويعلم من اخوه الرجل
او واسطته وقال في تنبيه الاذاة سمي بذلك الحفاية وكذلك قيل
للمرأة العاطفة الحنونة حلساء وقوله جاء ابن جندل يحمل ينال محجلا ناتئا في
مشيه اذا قارب الخطو وعدا ويكون الجمل بمعنى النفر وقد نفر جنأ فضه اي
جندل في مشيه يدل على ذلك قوله في الحديث الخامس عشر
وعنده فرس من بروطا اي الحلس والسطن الجمل الطويل والجمع اشطان

وفي الحديث السادس عشر

ليس الطويل الذي يعني الوافر وقوله وجمه يضرب فوق يافوخه من منكبيه والجمة
شعر الرأس والمعكب فوق اللمة

وفي الحديث الحادي والعشرون

انه قال لحسان اهجهم او هاجهم وجبريل معك الهجاء المساوي
والاساءة الى المشركين وفي جبريل احدى عشر لغة وقد ذكرتها في التنبيه
احدها جبريل على وزن جبرعيل قال الجزري
عبد الصليب وكذبوا بمحمد وجبريل وكفروا بميكالا
وقال ابو عبيد معنى ايل معنى الربوبية فاضيف جبر وميكا اليه وجبر هو الرجل
فكان معناه عبد الله وجبل الله ۞

وفي الحديث الثاني والعشرين

يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت والمعنى يثبتهم على الحق عند السؤال
في القبر بالقول الثابت وهو التوحيد ۞

وفي الحديث الثاني من افراد البخاري

لما اصوم رمضان دانو الاتقرب الى النساء في رمضان كلها وكان رجال يخونون
انفسهم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم
وعفى عنكم كان المسلمون اذا صاموا رمضان فنام احدهم في الليل لم
يحل له ان ياكل حتى يصلي العشاء او ينام فاذا فعل ذلك حرم عليه الاكل والجماع
لم يتعرض له وفي الحديث الثالث
كان ابو رافع يؤذي رسول الله فبعث اليه جماعة من الانصار وامر عليهم عبد الله

ف مال ملاي للمحمد الحوري

رعتيك فجاء عبد الله فلطف ليدخل ولم يفتح شيء له فاوى الباب على
الاقاليد على وزن قوله يفتح شيء به اي يعطى به والاقاليد جمع مفرد
من لفظه المفتاح والاقاليد المفاتيح واحدها اقليد قرات على شيخنا الى منصور
الاقليد المفتاح فارسي معرب قال الزاجز ۞

لم يدر ما الرتاج صوت تعزيد ولم يعالج غلقا باقليد

والمقليد لغة في الاقليد والجمع مقاليد قوله وكان ينام عند السمر حديث
الليل والعلائل المواضع العالية ونذوري علموا والدهش والداهش
الذي يبهر الامر فحيره ويسد رجل الواو مضمومة لا غير والوذي وجع يوم
والواعية اصوات الباكين عليه وما عداها من الاصوات يقال له صراخ وكذلك
البعض فانه عام والعرس من الزوجين خاصة والنطر الى الاشياء عام والمرئي
في الليلة خاصة والمرعام والاباق للعبد خاص وقوله انعى ان انع اي انعى بموته
والنعي الاخبار بالموت وقوله حتى سعيت بها اي ذاع والنعاة جمع ناعية وهي
النواح قال ابو سليمان وفي الحديث السابع

لقتل من قتل منا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وما منكم
من احد عمار وبلال وبعده من جاء بعمن في عشرين من حاجب رسول الله فان اتى
للاستدراك والصنيان يقوله هذا رسول الله بنيا في خلب العنبة فان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث مصعبا الى المدينة يفقههم ويعلمهم واغاث عمر

في عشر لانها لم ترد في الكمال والولاية الجوازي ٥

وفي الحديث التاسع

كان المهاجرون يوزعون تيمنا على الستين فالعشرة نفر يحوزون من الأرض التي كان ظل عليه وأوفى كانه لما ازداد ملك العدد اشرف عليه ٥

وفي الحديث العاشر

كنا عدت ان عدة اصحاب بدر على عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر بضعة عشر وثلثمائة قال الزجاج طالوت اسمى اعجمي لا ينصرف واجتمع فيه التعريف والعجمة قال المفسرون لما قطع عدو قوي امر الله عليهم بالويل وقيل بقول ان بعث لهم ملكا فاتى بعصى وقرن فيه دهن وقيل لهم ان صاحبكم الذي يكون ملكا يكون على طول هذه العصى فمن دخل عليك فسر اللهم فادهنه به فدفع الملك وكان طالوت سقاء يسقي على حمار له فطلب حماره فخرج يطلبه وقال دار دا غاطلب حمره لا تخرج مع غلامه ليطلبها فمر ابيت التي فيها الشمسون الدهن فقاسه بالعصى ودهنه فدرج بنو اسرائيل لذلك وقالوا انى يكون الملك علينا ان البيوت كانت في سبط لاوى والملك في سبط يهوذا ولم يكن من السبطين غيرهما فكان اعلم الناس الجالوت وكان يفوق الناس بمنكبيه وعنقه ورأسه فلما جعل في التابوت وعدان يغلب عليه العدو وكان ابيدا على تابوته عليه فخايته الملائكة

اطاعوه حينئذ فخرج ما يزالف فارس فسار واتى نهرا شديدا فابتلاهم الله بالنهر ليظهر البلوى من نيته في الموافقة ومن هو معاند الظاهر فشرب القوم الا القليل والمنع ما بين الواحد الى التسعة وقد اختلف العلماء في عدد اهل بدر على ما ذكرناه في مسند عمر

وفي الحديث الحادي عشر

استهد على يدرا فقال بدر ظاهر اريد معنى دعا الى البراز واصيل البراز ما ظهر واستوى من الارض ومعنى ظاهر اى جمع من دعى في اللبائين لهما الثوبين

وفي الحديث الثاني عشر

من شاء ان يعقب معك فليعقب اى فليجلس عقيب ذهاب اصحابه ٥

وفي الحديث الثالث عشر

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابراهيم ان له مرضعا في الجنة قال البستي هذا يروى على وجهين مرضعا بضم الميم اى من يتم رضاعه في الجنة تقال لمن له مرضع بلاها ومرضعا بفتح الميم اى رضاعا ٥

وفي الحديث الرابع عشر

المنع من ربا النسيئة وقد بيض في مسند عمر بن الخطاب ٥

وفي الحديث الاول من افراد مسلم

لرسول الله كان يقنت في الصبح والمغرب قد صح عن رسول الله انه قنت شهرا يدعو على قوم من المشركين فنفى هذا الحديث ان قنوته في الصبح

والمغرب وفي حديث ابن هرمز انه قنت في العتمة وفي لفظ عنه لبث قنت
في الظهر والعشاء والصبح وقال بعد ان قنت في جميع الصلوات الا ان
الصحيح رد الثبوت ٥ وفي الحديث الرابع
مر على رسول الله بهدي محجل وذا المحجل المزوذا الوجه مفعل من الحرة والجمع البهم

وفي الحديث الخامس
اذا خدرت فضع كفك وادفع من فيك المراد هنا ان الاصبع ذراعين على الارض

وفي الحديث السادس
من سحر اعجز اي اصلها واصل كل شيء جذاه ٥

كشف المشكل من مسند
زيد خالد الجهني وجملة ما روي عن رسول الله احد وثمانون حديثا اخرج له
منها في الصحيحين ثمانية فمن المشكل في الحديث الاول ان رجلا قال لرسول
الله اقضين بيننا بكتاب الله قال فالذي قضى بالبينة في كتاب الله قال الجواب
انه اراد اقضين بيننا بما في كتاب الله اي بما افترض كذلك قال العلماء المهتمون
فقه والعفيف الخير ٥ وفي الحديث الثاني
سئل رسول الله عن الامارات وما يحصل به في الخلق الاول قوله ان
احدها الزوج والثاني العنين في قوله سعوها اصغر الصغير الجعل المفضور
اي المفتول وهو فعيل بمعنى مفعول ٥

وفي الحديث الثالث
صلى بنا رسول الله في اثر سماء اي في اثر مطر والعرب تسمي المطر سماء لانه
اتى من السماء والسماء عندهم كلما علا وفي قوله مطرنا بنوكذا قال
ابو عبيد الانواء واحدها نوء وهي ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع
في ازمنة السنة كلما سقط منها في ثلاثة عشر ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر
وطلع اخر في المشرق مقابله من ساعته وانما سمي نوءا لانه اذا اسقط الساقط
طلع الطالع وذلك النهض هو النوء ومعنى الغروب ذلك وانقضاء هذه الثمانية
والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا اسقط منها
نجم وطلع اخر يقولون لا بد ان يكون عند ذلك مطر ورياح فينسبون كل غيث
عند ذلك الى النجم الذي سقط حينئذ فيقولون مطرنا بنوكذا وقال
بعض الاعرابي الساقط منها في المغرب هي الانواء والطالعة منها في المشرق
هي البوارح وانما قال اعرابي لم يرعى من دون الثريا فانه اراد ما يرعى من الوقت الذي
جرت العادة انه اذا انعم الله بالمطر وهو لم يكن اعتقاد ان الكواكب
تفعل لم يضف هذا القول وقد جاء في العلماء الذين يقال امطرنا في نوء كذا وابتال فلان

وفي الحديث الرابع
من حز تنا فقد عزونا فعال اعجزت فلانا الذاهبات لها صالحة في قصده وقد
بينا الفرق بين المعجز على الذي فعل الفاعل الذي وقع المسألة منه في الثواب او العقاب

وفي الحديث الخامس

[illegible]

سئل رسول الله عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها
وفي لفظ عرف عفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه اما اللقطة فقال
المحدثون اجمعوا على فتح القاف فيها وارادوا بها الشي الملتقط وقال الخليل بن
احمد اللقطة بفتح القاف اسم للذي يلقط وبسكون القاف اسم الملتقط قال
الازهري هذا قياس اللغة لان فعلة في كلامهم جاء فاعلا كالهمزة وفعلة
بالسكون جاء مفعولا كالهمزة الا ان كلام العرب في اللقطة على غير القياس
فان الرواة اجمعوا على ان اللقطة اسم الشي الملتقط والورق الفضة والوكاء
الذي يشد به الصرة والعفاص الوعاء الذي يكون فيه المال وفي معرفة هذا
فايدتان احدهما التادي الى صاحبها بوصف ذلك ان يشير اليه بمجرد وصفه
والثاني ليتميز من مال الملتقط فلا يعسر رده على المولى ان حدث الموت
ومن روى ثم عرف عفاصها اي لطلب من يعرفه وقوله فان جاء طالبها يوما
من الدهر فادها اليه نص صحيح لمذهب داود فان عنده اذا جاء صاحبها
بعد الحول لم يغرم له وقوله في ضالة الابل دعها دليل على انه لا يجوز التقاطها
خلافا لابي حنيفة وفي بعض الفاظ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب
عند هذا السوال حتى احمرت وجنتاه وانما غضب لقلة فهم السايل لان اللقطة

انما العرف حدها الا صرف لها يوجب هدايتها الى السبيل الذي يوصل صاحبها
اليها والابل بخلاف ذلك وقوله فان معها حذاها الحذا النعل واراد به
ما يطا عليه البعير بخفه فانه يقوى به على الحذا لوله والسقا القربة ونحوها
من ظروف الماء واراد بالسقاء هاهنا بطن البعير فانه يدخر فيه ما يدفع عنه
العطش زمانا وقوله في الشاة خذها محمول على انه ان وجدت في ارض فلاة
فاما اذا وجدت بين ظهراني عمارة ولا لا يامن عليها هناك فلا يتصل بتركها
وقد شرحنا احوال اللقطة في مسند ابي بن كعب ٥

وفي الحديث الاول من افراد مسلم

الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها هذا محمول
لمودي الشهادة بعد تحملها وكانه يعنيها الاداء الامانة ولا يعلم صاحبها بطلبها
والشهداء في هذا المكان جمع شاهد وقد ذكرنا هذا الحديث في مسند
عمران بن حصين

وفي الحديث الثالث

من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها الضالة انما تستعمل في الحيوان فاما الجمادات فهي اللقطة

كشف المشكل من مسند سهل

بن سعد الساعدي وجملة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث
وثمانية وثمانون حديثا اخرج لهما في الصحيحين تسعة وثلاثون حديثا فمن المشكل
في الحديث الاول ان رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله ومع رسول

انه مر برجل وهو يتبرز في محدد الطرف فكره المبالغة من الحديد او من
غيره وفيه لغتان المشط الاكثر الطول واصل الذرى ان يقول الثور
الذرى الطرف الذي يدفع به عن نفسه اي يرفع فالمذرى يدفع عن الشعر
بلينه واسبابه والمنقث في الاصل من الاذى ورجل معنى سريع وهذا
الحديث يدل على ان من اطلع في بيت انسان بحيث ظن الناظر عورته او حرمته
فللمنظور عينه فلا قصاص عليه وقد دل على هذا ايضا قوله
في المتفق عليه لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فحذفته
بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ○

وفي الحديث الثاني

وفيه كون رسول الله المسائل وغلبها وفيه ان حاجات
الملاعين وفيه كون رسول الله المسائل وغلبها وفيه ان حاجات
بعكانة وحرمانا المسائل التي لزمها فوق ما الحاجة اليه لان عامة مسائل
لالتفاته عن مسألته وهو من يستند العورات والوحة دوية
والعضاه اصول الارض وتشبث بما قلوه واذا دبت على الارض
وحل المكان اي استحكم وجمامه وقوله اعين اي واسع العين وضد الحوز
العين وهذا الرجل الذي لا علم من الابتر في الحديث وهو عوير وقد
ذكر في مسند ابن مسعود وقول الزهري وكانت المسألة على الفرق

وفي الحديث الثالث

ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن وفي مسند ابن عمر
الشوم في المرأة والفرس والدار ولم يقل ان وفي مسند عمران كان في
شيء ففي الربع والخادم والفرس بعني الشوم والقليل ان يقول فليف الجمع
بين هذا وبين قوله لا عدوى ولا طيرة فالجواب اما عايشة فقد
غلطت من روى هذا وقالت انما قال ذلك اهل الجاهلية تقول الطيرة
في المرأة والدابة والدار وهذا ادرجها الصرح بخبر رواه جماعة بهذا واعتمد
على رد هذا الصحيح ان المعنى ان خيفة من يتشاءمون بهذه الاشياء
فهذه الاشياء هي السبب الذي ظنها الجاهلية من العدوى والطيرة
وانما القدر جعل الاسباب تأثيرا وقال الخطابي ملاك الانسان في غالب
احواله الاستغنى عن دابته وزوجته بعاشرها وفرسه يظهرها وكان الخلو
من نافض مأمون واصف الشوم الى هذه الاشياء اضافة مجاز وطرف
وان كان الصادر عن قضاء الله سبحانه قال وقيل شوم المرأة ان لا تلد وشوم
الفرس ان لا يحمل عليها في سبيل الله وشوم الدار سوء الجار ○

وفي الحديث الرابع

خرج رسول الله صلى من عمرو بن عوف فتقدم ابو بكر فصلى بالناس وجاء
رسول الله فاخذ الناس في التصفيق فاشار اليه رسول الله فرفع ابو بكر
يده فحمد الله ورجع القهقرى وراء حتى قام في الصف وتقدم رسول الله

فقلت الثاني فقد دل هذا الحديث على استحباب الصلوة في اول الوقت لانتهاء الاذن الصحابة
لم ينظروا رسول الله الى اخر الوقت وانهم كانوا يعلمون ذلك ويدل على افضلية
ابي بكر حيث قام مقامه واشارة الرسول اليه ان ذلك ثبت على حالة من الفضيلة
وذلك على جواز الصلوة خلف من يكون ذلك الرسول عليه السلام لما وقف عن امامة
ابي بكر علم ان ابا بكر انما تقدم في الامامة فتوى ابي بكر في الامامة
ابو بكر بل وعده الله تعالى فاذا كان الاشارة منه الى الصحابة كالنطق منه لانه
تكلم فان قال قائل لم لم يثبت ابو بكر وقد اشار اليه الرسول صلى الله
عليه وسلم بالثبوت وظاهر هذه المخالفة فالجواب انه علم انها اشارة
تكريم لا الزام والاعيان تعرف بقرائنها ويدل ذلك على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شق الصفوف حتى خلص اليه فلو لا انه اراد الامامة لصلى في اخر
الصفوف وهو ابو بكر بما كان الاولى في حقه لان تقدم رسول الله فيه وجهان
احدهما ان الامام يكون في الغالب افضل من المأموم وان كان في فعل الرسول
احتمال هذا والثاني انه علم ان ابا بكر ان تقدم الحاجة حدوث وحي في الصلوة
مرجحا لامر يجوز ان يقع في الصلوة مع وجود الرسول خوفا من حادث وقوله
الصفوف للنساء صفحت بخا الا الفضل بن العباس يقول اليس هو الصفيق
المعروف الذي ضرب بطن الكف بطن الاخر فان ذلك يطرب والاهوان
تضرب للمرأة ظهر راحتها اليمنى على بطن الراحة اليسرى والصفيق مثل الصفيق

والله تعالى
اعلم

وفي الحديث الخامس

جاءت امرأة الى رسول الله فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي
فنظر اليها رسول الله فصعد النظر فيها وصوبه اي نظر الى وجهها وخط
النظر الى ما دونه وهذا يدل على جواز النظر الى المرأة التي يراد نكاحها
واما فعلها ذلك فجواز ان في يديها فلما لم يرد ها طاطأ راسه وقوله
ملكتكها كلمة عربية الراد بها عقد النكاح وعندنا انه لا ينعقد النكاح
بغير لفظ زوجت او انكحت وقال ابو حنيفة ومالك ينعقد بكل لفظ
يوجب التمليك وقوله فما معك من القرآن دليل على ان تعليم القرآن
يجوز ان يكون صداقا وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا يجوز
ان يكون منافع الحر مهرا كالخياطة وغيرها من الاعمال وقوله التمس ولو خاتما من حديد دليل على جواز عقد النكاح بالشيء اليسير وعندنا
اقل المهر لا تقدير وقال ابو حنيفة ومالك تقدر بما يقطع به يد السارق
وقد اختلفا فيما تقطع به السارق فقال ابو حنيفة عشرة دنانير او
دراهم او قيمة احدهما من العروض وقال مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم
او قيمتها من الذهب او العروض وفي رواية عنه ثلاثة دراهم او ربع
دينار او قيمة احدهما من العروض ۞
وفي الحديث التاسع

ان الرسالة حتى ينتهي عن مسألة وعن بيان الاشياخ فقال للغلام
اناولني حتى اعطي هؤلاء فقال لا اوثر حصتي منك يا رسول الله احد افقله
في هذا الحديث دليل على تقديم اهل اليمن وذلك لشرف اليمن وتيله
اي وضعه في يده ودفعه اليه ⑤ وفي الحديث السابع
اي زال الناس يحبون ان يعجلوا الفطر وهذا لان الزام النفس بالكف شرعا
ابداع يخالف ضد الشرع كما ابتدع اهل الكتاب في دينهم فراغوا
وشددوا فشدد الله عليهم هم

وفي الحديث الثامن

ان عمر اتى والمسلمون ركوع وهو فقال سمعان ان يسعد من طرف العالية وقد
رايت رسول الله قام عليه فكبر وابتدر الناس وراءه وهو على المنبر فرفع
فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم اقبل
على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي
الغابة العصة وجمعها غابات وكان المنبر مرقاتين فصغره وزوله
خطوان وذلك عمل يسير والعمل القليل لا يبطل الصلوة والقهقرى
الرجوع الى وراء وانما فعل ذلك ليلا يستدبر القبلة في صلوته وانما
اراد بذلك الفعل ان يعلم الصحابة الصلوة ليحفظوا عنه اداءها وقد
دل هذا الحديث على ان الامام اذا كان اعلى من المأموم لم تفسد الصلوة وجاز

والله تعالى اعلم

الامامة وان كان ذلك مكروها

وفي الحديث التاسع

ان رسول الله التقى هو والمشركون فاقتتلوا وفي اصحاب رسول الله من لم يدع
لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم
ما اجزأ فلان فقال النبي من اهل النار هذه القصة جرت يوم احد وهذا
الرجل اسمه قزمان وهو معدود من جملة المنافقين وكان قد تخلف يوم
احد فجرى الفساد وقال قد خرج الرجال ما انت والامارة فرجع الى حطمته
فضايق في الصف الاول وكان اول من رمى بسهم كالرتاج وصار الى السيف
ففعل العجايب فلما انكشف المسلمون ثنى جفنة سيفه وجعل يقول الموت
احيش من الفرار يا لله واثلوا على الاحساب وجعل يحمل وسط المشركين
حتى تقال قد قتل ثم يحمل ويقول انا الغلام المطري حتى قتل سبعة واصيبت
جراحة فمر قتادة بن النعمان فقال هنيئا لك الشهادة فقال لئن والله ما قاتلت
على دين ما قاتلت الا على الحفاظ ان لا يسير قريش العشية حتى ظابت عينا ثم
اقلقته الجراحة فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا
الدين بالرجل الفاجر فاما الشاذة فهي المنفردة والفاذة مثلها وقولهم كما
اجزأ فلان اي ما في كفايته ولا قام مقامه ويقال للشيء الكافي جزء واجزى
وذباب السيف حده ليس وجدال شيء يابسه والتحامل تكلف الشيء على مشقة

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

وفي الحديث العاشر

جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وكانت
فاطمة تغسل الدم وعلي يسكب عليها بالمجن الرباعيات على الثنايا وهي
أربع من فوق وأربع من أسفل وقد ذكرنا عدد الأسنان وأسماءهن
في مسند سعد وهو لم هشمت كسرت والهشم كسر الشيء والمجن الترس

وفي الحديث الحادي عشر

بات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها قال ابن قتيبة يدوكون يخوضون
ويموجون فيمن يدفعها إليه يقال الناس في دوكة إذا وقعوا في اختلاط وخوض
قوله لأن يهدي بك رجلا فيه دليل على تفضيل العلم والتعليم للأجر والأخص
حمر النعم لأنها أجل أموالهم وخيارها ۝

وفي الحديث الثاني عشر

دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ فكانت امرأته خادمهم وهي العروس
أنقعت لرسول الله ﷺ تمرات من الليل في تور فلما فرغ من الطعام أماثته فسقته
تحصه بذلك التور إناء كالقدح يكون من حجارة وهو اسم أعجمي وقد ذكرناه
في مسند جابر بن عبد الله وهو لم أماثته يقال مث الشيء في الماء إذا
أنقعته فيه ثم عصرته وصفيته ويقال أماث يميث إذا ذاب وتغير الماء به

وفي الحديث الرابع عشر

فلهو بشيء بين يديه أي اشتغل وإذا انصرف كان من اللهو

وفي الحديث الخامس عشر

ذكر امرأة قدم بها على رسول الله ﷺ وعمها فنزلت في أجم بني ساعدة
فقالت أعوذ بالله منك الأجم والأطم الحصن وقد تقدمت تسمية
هذه المرأة وشرحها في مسند أبي أسيد ويقال أن بعض نسائه قال
لها إن أردت الحظوة عنده فقولي له أعوذ بالله منك وما علمت بهواها منها

وفي الحديث السادس عشر

يحشر الناس على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها معلم لأحد وفي
لفظ علم قال أبو عبيد الأعفر الأبيض ليس بشديد البياض والنقي الحوارى
والمعلم الأثر وقال أبو سليمان البستي إنما سمي الحوارى نقيا لأنه نقي من الغش
والنخالة ويريد بقوله ليس فيها معلم أنها مستوية ليس فيها حدب يرد البصر ولا بناء
والأبنية تستر ما وراءها والمعلم واحد معالم الأرض أي أعلامها التي يهتدى بها

وفي الحديث السابع عشر

ويبقى التراب على أكتادهم الأكتاد جمع كتد وهو موصل العنق في الظهر
وهو فيما بين الكاهل إلى الظهر والكاهل ما بين الكتفين ۝

وفي الحديث الثامن عشر

كنا نفرح بيوم الجمعة وذلك أنه كانت عجوز ترسل إلى بضاعة فتأخذ من
أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير ما فيه شحم

ولا ادلك وفي الحديث من نعم الباه وقول بضاعة وقوله تكرز قال الخطابي
معناه تظهر الخير واصله من الكرز وهو عود الحمى ورجوعها الى الطعين
من بعد الرى والكرزة بمعنى الصوت كالجرجرة والهدل المذمة الا لابل
وذلك كل من الابل والبقر والغنم وقال من التمر والجوز واللوز والزبيب
دسم وقال من الطير والدجاج والظهر وقوله عرسه على اربعنا والاربعاء
النهر وقوله لك اهل ومعدى الاهد الجهة القابلة التي منها قبل الزوال
لان القبلة والعدة لا يكون الا قبل الزوال وقد عضد بابيلي في قوله
البخاري من حديث ابن مالك قال كنا نبكر الى الجمعة ثم عدها في افراد
مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهب الى العوالي
فتهم احيانا ترول الشمس وهذا عند احمد بانه وقت جواز فعل الجمعة فاما الايجاب
فبعد الزوال ويمكن ان يشبه بصلوة العيد لان الجمعة كالعيد والقليل
ان يقول اوقات الصلوات يعلم ويجمع عليها والاغر بان محتمل ووجه الاحتمال
ان قوله كنا نصلي ولا نعدى اي كنا نحرص على البكور الى الجمعة ثم نخرج غدانا
او قيلولتنا الى ما بعد الجمعة ويوضحه قول انس كنا نبكر الى الجمعة ثم نقيل
بعدها وقد يقول اخر غداة الى وقت الملتاهد غداي فاما قول جابر كنا نصلي
الجمعة ونرجع الى النواضح فتنزاحم عن صلاة الجمعة مع الزوال ولكشف
عن هذا ان في جميع الالفاظ كنا وكان رسول الله ولفظة كان الخماسي دوام الفعل

وقد قال الخصم ان ذلك يجاز لاستحباب فما كانوا يدعون على ترك الاستحباب

وفي الحديث التاسع عشر

الرباط ورد في تفسير الآية قال قتيبة اصل الرباط والمرابطة ان يربط هؤلاء خيولهم
وهؤلاء خيولهم ثم صار في الحرب كل من لزم ثغرا لصاحبه ○

وفي الحديث العشرين

هذا حرى ان خطبان ينكحا حرى وحقوق حدد بعني والمراد من الحديث ان الاولى
الفقير فانه في الاغلب جزء من الغنى ○

وفي الحديث الثاني والعشرين

كان من مصلى رسول الله وبين الجدار ممر الشاة وهذا القرب من القبلة لاجل من يمر
بين يديه

وفي الحديث الخامس والعشرين

كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم فقيل للصبيان
وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا كانت لسترة لو ذيك
الرجال قليلة وشبابه قصيرة ثم كان الفقر فامر النساء ان لا يرفعن رؤسهن
حتى يستوي الرجال جلوسا لا يشاهدون عورة ○

وفي الحديث السادس والعشرين

ان اهل الجنة لير ون الغرف في الجنة كما ترون الكوكب في السماء انما
سميت الجنة جنة لاستتار ارضها باشجارها وهي الخير لاستتارهم وهي الخير ايضا

والغرفة المنزل فوق الابنية واللوالب الخمر واحدها البري قال الكسائي البري
بضم الراء الشبه الذر وبكسر الراء الجارى وبضمها المليح والاتق واحد
الاماق وهو الذي يلي الصدغ **وفي الحديث التابع والعشرين**
ان في الجنة بحر يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها الجواد
الفرس الريع وضمر الخيل ان شد عليها شعيرا ومحال الاطلاق وجري حتى
تعرق وكرر ذلك عليها حتى تعاد فيقوى لحما ويذهب رهلها يخف عنها
هذا البحر بضمها والف مارد من الراضون منها في مضمرة وما دامت في الراضة
في الراضة هي عن مضمرة واسم المكان الذي يجري فيه المضمار وقد يقال للضمار
للوقت الذي يضمر فيه الخيل للسباق وهذه البحر يقال لها الطوني ۞

وفي الحديث الثامن والعشرين
ان قوما يكبون على الخوض وارد على اقوام اعرفهم وعرفوني ثم يحال بيني وبينهم
الفرط المتقدم الاصلاح امامه وهؤلاء الذين احدثوا بعده يحتمل ان يراد بهم المنافقون
والمرتدون والمبتدعون في اصل الدين وخصائصه اسحقه الله تعالى ابعده
بعدا فان قيل كيف خفي عليهم وقد قال العرض على اعمال النبي والجواب انما
عرض اعمال الموحدين المخلصين لا المنافقين ولا الكافرين ۞

وفي الحديث الثالث من افراد البخاري
ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبع مائة الف متماسكين اخذ بعضهم بعض

حتى يدخل اولهم واخرهم الجنة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر الشماط
ما ريث على جمة بيضاء وهؤلاء يخلون هضم اخذ بيد بعض وقوله على
صورة القمر اي على ضوء وليلة البدر ليلة اربع عشر وفي تسميتها بذلك
قولان احدهما ان القمر فيها اسرع طلوعا عند غروب الشمس والثاني لامتلاء القمر
وجينئذ وكماله وسميت بذلك لتمامها لامتلائها ومنه قولهم عن حلت
بدنة اذا كانت ممتلئة **وفي الحديث الرابع**
انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار السبابة والوسطى وفرج بينهما
شيئا قال الهروي اليتيم في الناس من قبل الاب وفي غيرهم من قبل الام
وقال ثعلب معناه في كلام العرب الانفراد فمعنى يتم منفرد عن ابيه والشد
افاطم اني ذاهب فصبرا ولا يتمن عني كل الفتاة يتيم
وقال ابو ذؤيب يتم وسمر فمن روى بالتاء اراد كل الفتاة ضعيف مفرد ومن روى
بالياء اراد كل الفتاء موت عنهن ازواجهن وقال الفتاء ابن الاعرابي
لم اجاب فجعله فاعلا فوجب قال لانه وجب هو القتال
فقلنا له هذا فقال للسبب تراي هو منفرد وقرات على شيخنا ابي منصور اللغوي
قال اذا بلغ الصبي زال عنه اسم اليتم يقال منه يتم يتما ويتما وجمع اليتيم يتامى
وايتام وكل منفرد عند العرب يتم ويسر قال وقيل اسم اليتم الغفلة وبه سمي
اليتيم لانه يغفل عن بره فالمراد بمن يتم بالمرة فاذا تزوجت فلا اعلم اليتم

البئر وقيل الازرق عينها البئر البعيدة وقال ابو عمرو البئر الاطاوية
احد البئر لان البرسطى عنه فاما قال البئر فمعناها البئر بعينها وترجمته

وفى الحديث الخامس

من بضع لى ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة الاشارة الى اللسان
والفرج والمراد بالضمان الوفاء بترك المعاصى بهما ○

وفى الحديث السادس

هل الكلأ رسول الله الثفى يعنى الحوادى وقوله وانعنى برسله اى الماء
الملآن واصل الثفى الثرى وهو التراب الندى ○

وفى الحديث السابع

كان الناس ومن ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة
قال ابو حازم لا اعلم الا ينمى ذلك الى رسول الله وضع اليد اليمنى على اليسرى
فى الصلوة مستحب عندنا وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى ومالك
وقوله ان احداهما اكولنا والثانية انه عن صحب انا هو ميلجوى يسمى لغان
فى المال وضمها ومعناها ان فى الحديث قال الزجاج يقال فيت الشئ اذا
رفعته وانميته انما مثل وفى الحديث الثامن
قال ابهال ما علمت ولا من مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ولا من وفاته ما علمت والا
من مقدمه المدينة الاشارة الى التاريخ واعلم انه ما هبط الادم من الجنة

وانتشر ولده فاتخ بنوه من هبوطه الى ان بعث الله نوحا فاتخ نوح مبعث
نوح الى ان كان الغرق فاتخ من الطوفان الى ان نار ابراهيم فلما كبروا
ولد اسماعيل الفرق فاتخ بنو اسحق من نار ابراهيم الى مبعث موسى
ومن مبعث موسى الى مبعث موسى ومن مبعث موسى الى ملك سليمن
ومن ملك سليمن الى مبعث عيسى ومن مبعث عيسى الى ان بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتخ بنو اسماعيل من نار ابراهيم الى بناء البيت ومن بناء
البيت حتى عرف بعد وكانت للعرب ايام واعلام يعدونها ثم اتخوا
من موت لعب بن لوى الى الفيل وكان التاريخ من الفيل الى ان اتخ عمر
بن الخطاب من الهجرة واتخ عمر بعد سبع عشرة سنة من الهجرة وذلك
ان ابا موسى الاشعرى كتب الى عمر انه ياتينا من قبلك كتب ليس لها تاريخ فاتخ
فاستشار الصحابة فى ذلك فقال بعضهم اتخ لمبعث رسول الله وقال
بعضهم لوفاته فقال عمر بل نتخ لمهاجر رسول الله فان مهاجر فرق بين
الحق والباطل فاتخ ذلك واختلفوا اى شهر يبدا ون فقال عثمان اتخوا
المحرم لانه اول السنة وقال بعضهم المحرم كتب التاريخ مشورة على عليه

وفى الحديث التاسع

فيها الا عبر ات وما ان سمعت ولا خطر على قلب بشر اعلم ان غير الجنة لما
كان غيبا ناب الوصف عن المشاهدة وانما يوصف ما قد راى جنسه وما يعرف

شهد ووصف الله عز وجل المؤمنين بما يعرفون من الطعم والاذواج والقرش
والتصوير والانجاز والابهاء ثم ذبح الاعراض في قوله وفيهما تشتهي الانفس
ثم قال الرسول فيما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وهذا
لان النفوس تحب الاشياء المتجددة والغريبة فلما كان قد رأته وسمعت به
تخطر القلوب عنده بما يغرو الجنة بوجود ما يزيد على ذلك بما لم يبلغ الى معرفته
اذ لم ترجنة ولا سمعت ولا علم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جعل ذلك في
مقابلة قيام الليل حين قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع فاخفى جزاءهم اخفاهم
عباءة في الدنيا وقول القرطبي ان ثم ركسا عقلا ولا رأى اخفى لعاقلته
وفي اخفاء المعاقلة اقناع عروة المعول معه ٥

وفي الحديث العاشر

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخيط ثنا قال الراء الخفيف الخياط البستان
وفي اخره هذا الفرس ثنا قال احدها الخف الحاء والثاني الخف الحاء المعجمة
وهو مذكور في الحديث ايضا والثالث الخف الثاء والحاء المهملة ذكره
بعض اهل التاريخ وقد ملك صلى الله عليه وسلم سبعة اقوال احدها اليمنة
السلم وهو اقل فرس ملكه نبي الله والثاني المرتجز وهو الفرس الذي
اشتراه من الاعرابي فسماه مرتجزا من ثلاثة بعض الثناء سجعا الاسنى الفرس
واحد والثالث اللزاز فرس اهداه له المقوس والرابع الظرب اهداه له ربيعة

والخامس الورد اهداه له تميم الداري والسادس والسابع اليعبوب
وكانت له الناقة وهي العضباء وهي الجدعاء وكانت لا تفلت ستي بالشهباء
وبالدلدل وكان الحمار يقال له يعفور ٥

وفي الحديث الحادي عشر

يحبنا ويحبه اعلم ان حب المكان يجب اهله احب المدينة واهلها بما
قال الشاعر واحب الديار شعفن قلبي ولكن حب من سكن الديار
كشف المشكل في مسند مالك

بن صعصعة وبقية ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث
اخرج له منها في الصحيحين حديث واحد وهو حديث المعراج هو الحجر وانما
سمي بذلك لانه حطم من صلابته فلم يسوغ البيت فيه واحاط حلقه محطوم الجدار
واصل الحطم الكسر وانما سمي الحجر حجرا اي اقتطع من الارض بما دار عليه
من البنيان وقوله من ثغرة نحره الثغر موضع القلادة وبعده الهزمة التي
في اللبة واللبة موضع وسط القلادة وجمع الثغر ثغور والشعرة العانة
والفصل بالصاد والعانة بقول بالسين وذلك غلط وهو وسط الصدر والطيب
قد ذكرناه في مسند ابي بكر واما قول موسى الجعد الان غلا ما يبعث بعدك
يدخل الجنة من امتك الثرة فاحد خلقا من امتي فيما تو هم جاهلية في معنى
الجعد والجيد لا يجوز في حق الانبياء النابلوز في معنى الغبطة وقد

وال الخطابي رحمه الله معنى قوله الخير لا ينال بالغنى والاجتماع معه رد على من زعم ان
محمد عيسى بن زاد عدد البالين من امة محمد عليهم فان قال قائل كيف قال هذا العلام
وهو لفظ يقتضي الصغر في الجواب انه تعجب من منة الله عليه مع صغر سنه
وتحبب في ذلك الغر صغير المنعم عليه ليستفز المنعم بالعظمة لقوله تعالى انه هو
الاعبد انعمنا عليه وقوله عز وجل الم يجدك يتيما فاوى ووجدك ضالا فهدى
واما البيت فهو لكثير الغانية كانه عمر من غشاه قال ابن عباس رضي الله عنهما
اللغة تجمع كل يوم وتغوص الذ ملك ثم لا يعود فوق الرجي تقوم الباغة
ومعنى الخبر عليهم اسد اوقوله في البلين هم الفطرة الفطرة اصل الخلقة وهناك
وقع الاقرار الخالق من غير شوب دعوى في غيره وكانه اشار بالفطرة الى
الاقرار بالتوحيد لان الخرشاب والعقل شاب بخلاف البلين وقد احد
البلتين الرجلين اي ليس بالطويل ولا القصير بين اي البطن مسدود الخاصرة
وهو ما بين البطن من المواضع التي ترق جلودها وقال واحدها مارق
وقولهم من جابك الى معنى اتى جابا اي بقعة قال ابن قتيبة وقول الناس مرحبا
واهلا معناه اتيت رحبا لا ضرا ضائقا ولا شيء حزن وسهلا اي اتيت سهلا
لا حزنا وهو صحيح في مذهب الدعاء يقول خيرا ۞

كشف المشكل من مسند العبادلة بن عجرة

وجملة ما روي عن رسول الله سبعة واربعين حديثا اخرج لها في الصحيحين اربعة احاديث

فمن المشكل في الحديث الاول قوله لا ودك ام لسنانك الهوام
جمع هامة وقوله انسك بشيكة يعني الابجر بجيحة وهي شاة والنمار
نسافظ يعدو شيئا والفرق مكيال معروف لهم قال يعلب هو مفتوح الراء
والسنها وكذلك قال الاصمعي وهو بفتح الراء وهو ستة عشر رطلا
وقال ابن قتيبة بفتح الراء وتسكن وهذا لا يعدل مكيال من التمر ولا بجزئ اقل
من نصف صاع لكل فقير وفي الحديث الاول من اولاد المسلمين
معقبك الاحب والبلين المعقبات التي تعقب بعضهن بعضا اي تاتي بعضهن في اثر بعض

وفي الحديث الثاني

عن كعب لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب فقعد فقال انظروا
الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وتركوك قائما القيام في الخطبة مسنون عندنا فاما عند الشافعي
فشرط لا تصح الخطبة الا به ۞

كشف المشكل من مسند ابي بردة

فضل بن عبد وجملة ما روي عن رسول الله ستة واربعون حديثا اخرج لها
في الصحيحين سبعة احاديث فمن المشكل في الحديث الاول
كان يصلي العصر والشمس حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس حية يعني
النهار عند اسدلال الحرة خص بعض من روى والشمس حية حياة الشمس بقاء

حرفه المرء ولونها المرصفر وأما الرائحة النوم قبل العشاء فلانه لا وقت استداد
النوم الى ان يذهب وقت الفضيلة وبما المريد ليعتد جماعة فان قام
الثاني في وقت الفضيلة وما الحذر من النوم قد يمنع الرفيق وكسلان
واما الحديث بعده فلا استحباب خشم العمل الطاعة وسع عادة الجاهلية في
السمر واما الذي ان الحديث بعدها في الخير فانه لا يكره ۞

وفي الحديث الاول من افراد البخاري

ما رأى احد خيرا من هذه الصحابة الملة حاص البطون من اهوال الناس الملة
المقيمة التي لا تخرق في القتر والملبد الجيم اللاصق بالارض والحاص الضامر
والمراد ان اهل القوم من دعاء الناس وانهوا الهم ۞

وفي الحديث الثاني

كان على ثلاثي النهي وقد نصب عنه الملة نصب مفتوحة الضاد العيف التوبيخ
والمعنى ما وبخني احد ولا اقتني كالم يشق والعنف ضد الرفق وفي الحديث
مر اجلي مبتاعا وقد ذكرنا الحرف في مسند علي عليه السلام فمن واجروا
والاجر وجواج ينبو الى النابغ من الارض والمهيع الجوع الى وادا
وهي الجحر الى ما لك قال الزجاج الحجر في اللغة المذل المجبون
ما ترقد نبو بحجر يقال الجزية اي الزمه حجرا ذل المتر معا ۞

وفي الحديث الاول من افراد مسلم

تم

الله تعالى على آله وسلم

قالت امرأة لنا قتها حال اللهز العنا حال حر للناقة وقد فسر ناهذا الحديث
في مسند عمران بن حصين ۞

وفي الحديث الثاني

حلمي عدي لا العمر والله لحالفي وعدي هما كلمتان يحلف على البتة العرب
في الدعاء على النساء وزيادة عين على انفسهن تعظيما للامر الذي وقع الغضب
منه ومعناها عقرهما الله وحلفها اي اصابها بوجع في حلقها وقوله
لا العمر والله اي وحياته وفي الحديث الثالث وابر الاذى عن الطريق
اي نحيه ۞

وفي الحديث الرابع

ان رسول الله بعث رجلا الى حي من احياء العرب يقسم صدقاتهم فاتى رسول
الله فاخبره فقال لواهل عمان اتول بها رسول الله ولا اظنه يوك قال بعض العلماء
كان اهل عمان ازرع الناس قبولا للحق اجبنا ان الحسين قال الجهني ابن
المذهب قال له ابو بكر بن مالك قال ابا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي
قال حدثنا زيد قال اخبرنا قال له الزبير بن الحارث عن ابي لبيد قال لما قدم
جلد من طاحه مجرا قيل له سح من اسيد فقدم المدينة بعد وفاة رسول
الله بايام فراى عمر وغلمانه غريب فقال لهم انت فقال من اهل عمان قال
من اهل عمان قال نعم فاخذ بيده فاداخله على ابو بكر فقال هذا من اهل الارض
التي سمعت رسول الله يقول انه لا عمل ارضا فقال لهما صح ساجتها لهم

يحج من الغرب لوالهم ترولى ما رقوا بشيم ولا حجن ○

كشف المشكل من مسند سلمة

ن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله بن قشير وكذلك ذكره محمد بن سعد
وقال غيره هو سلمة بن عمرو بن الاكوع وجده ينسب اليه وهو الذي روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ستة وتسعون حديثا اخرج لها في الصحيحين
تلثون فمن المشكل في الحديث الاول غزوا مع رسول الله
هوازن فبينا نحن نتغدى مع رسول الله قال ابو عبيد الى تغدى واسم ذلك
الغداء الضحاء وانما سمي بذلك لانه يكون في الضحاء والضحاء ارتفاع النهار
الاعلى وهو ممدود ومذكر في الضحى يونثه مقصورة وهي حين تشرق الشمس
قوله اذ جاء رجل على هذا الرجل جاسوسا للعدو وقوله ثم اتبع ظلمنا
الطلق بضم اللام وتشديد الباء البعير وكل حبل مفتول فهو طلق
والطاق في هذا الشطر اقال على الطاقا وطاقين والجعبة التي يجعل
فيها النبل وهي الكنانة ايضا وقوله فيها ضعفة اي ضعفاء وقوم
الظهر اي في الساقة والناقة الفرد قالوا لها لون الرماد وكذلك
البعير الاورق وسميت الحامر وذ قوله لا لونها ○

وفي الحديث الرابع

ان سلمة كان يجري يوضع المصحف بسخ فيه كان قد كان هنا ال مصحف وسخ يعني

المال اي منعهم منه قوله ملكت فاسجح قال ابن قتيبة اي سهل فيقال الحاكم
اي سهل وقوله قال القوم يقرون فوقهم من القرى والضيافة والمعنى
انهم قد وصلوا الى قومهم وشيانى في الحديث الخامس من افراد مسلم
بيان هذا وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم انهم الان يقرون في ارض
عطفان قال فجاء رجل من عطفان فقال لهم فلان خزورا فاسمنوا جلدها
راداعمار فقالوا لو انكم القوم فخرجوا لها ثين وقد صحف هذا جماعة فقال
بعضهم يقرون بفتح الياء وضم الراء وفسروا بانهم يجعلون الماء واللبن وقال
اخر يغرون بالغين المعجمة وهذا تصحيف ممن لا يعرف الحديث ○

وفي الحديث الحادي عشر

على اي شيء بايعتم رسول الله قال على الموت المعنى على ان لا نفر وقوله الا امر الى

وفي الحديث الثالث عشر

لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت
فليصمه على هذا التفسير يكون المعنى يطيقون صومه والاصوب ○

وفي الحديث الخامس عشر

ان الحجاج قال ان الاكوع ارتددت على عقبيك بعربت قال الا ولكن رسول
الله اذن لي في البدو ومعنى بعربت عدت اعرابيا بعد صحبة الرسول ذلك
فسره بعض العلماء وكذلك سمعناه من اشياخنا وقال ابو عبد الله الحميدي

تغرب بالراء اى بعدت عن الجمعة والجماعات يلزم ذلك البادية يقال رجل
غرب اى بعيد عن الناس ۞
وفي الحديث البادي عشم
الجفاة المتعقبون قد تنحوا في بيوتهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وفي الحديث الاول من افراد البخاري
من يقول على ما لم اقل اى من تكلف لان يقول علي ۞
وفي الحديث الثاني
كان اذا اتى بخائن قال هل عليه دين هل ترك شيئا الى ان جيء برجل فقيل
عليه ثلثة دنانير فقال صلوا على صاحبكم اعلم ان هذا كان في اول الامر
وقلة تعظيم امر الدين ثم تشتد هذا بما ياتي في مسئلة اي هريرة
انه قال الله الفتوح قال من ترك دينا فعلي ۞

وفي الحديث الثالث

خفتان زاد القوم واملقوا قال ابن الاثير في النهاية من باب الفضل الزواد هو ودع
ودع على الطعام وترك عليه الاملاق الفقر وفضل الازواد افضل انها
هي الازواد جمع زاد وبرك ودع بالبركة وفي الحديث الرابع
وعلى نوفل نضلوز النضال الرمي وفي الحديث الخامس
نفث فيه ثلث نفثات النفث النفخ بغير ريق وقال ابو بكر الانباري قال

اللغويون تفسير نفث نفخ النفخ ليس معه ريق ومعنى نفل نفخ نفخا معه ريق قال و
النفث ومن حوف ما عرض للحمل فوقه من يخش منه ميل القوم بثقل
وفي الحديث الثاني من افراد مسلم
فجمعنا تزوادنا التزواد والتاء فيه مفتوحة وقد حدثنا احمد بن ناصر قال
املا علينا ابو بكر يحيى بن علي البتري قال املا علي ابو العلاء المغربي قال الاسما
التي جاءت على تفعال على ضربين مصادر واسماء فاما المصادر فالعقار والبنيان
وهما في القرآن وقالوا التضال من المناضلة فمنهم من جعله مصدرا ومنهم من
يجعله اسما على تفعال وبنا احانا التيقاء الهلال كما قال ابو ذؤيب والمعاه فمنهم
من يجعله ايما ومنهم من يجعله مصدرا لواما الاسماء فالتبال وهو القصير ورجل
تبا اى عاطوط وبنال ايضا وبر الموضع وتعسار موضع وتقصار
قلادة قصيرة والغوث وغار جب مقطوع اى غايبه وتراح بيت صغير للتمر وتمساح
من دواب الماء معروف ورجل تمساح اى كذاب وتمثال واحد التماثيل وهي
خيوط يضرب بها الفسطاط ورجل تكلام كثير الكلام والتمام لبيد اللقم والتعاب
لثيل اللعب وتمثال واحد التماثيل وبنا في اللغة معروف وبراع موضع ودعام
اسم شاعر وثاب معنى دراوردي وطراق ذكره ابن دريد في باب تفعال قال ابو
العلاء وفيه نظر لا يجوز ان يكون على تفعال ومضى سوام الليل بمعنى هوى
وتاقتضاب وهي الغريبة العهد بنزع الفجاج والفاق ثوبان يخاط احدهما بالاخر

فاما رقيقة العرفان العنز واحد المعزى وزيقها لكنها الذى صرفه وناوى
اليهوصة قيل لحملة كل يوم ربض لانهم يأوون اليها والاولة منزل فى مستدا بى
بكر والنطفة ما يسيل من الماء ورعفقه صبه صبا شديدا للثرة ويقال
فلان فى عيش رغيق اى واسع ۞

وفى الحديث الثالث

عروة وعلبا ابو بكر وشنا معرشنا من الغائر الغويرين ولى السافين
من اخر الليل يعور فيه وقعه قرر يحلوز وشن الغائر ان خلقا وسهاة اهل الحجاز
بها والعنق من الناس الجماعة والشع منثور فى الحديث بالطبع دلوان قتبة يسع الثلاثين

وفى الحديث الرابع

عدمت فاعلى همة فاستقبلنى خال فارمه بسهم فنفض رسول الله فضة من تراب
ثم استقبل وجوههم فقال شاهت الوجوه فى له فاعلوا همراى بعلوت والسعه
طرق تقع بين جبلين قوله فارمه اى فرميته وشاهت الوجوه قبحت ۞

وفى الحديث الخامس

فعدر رسول الله على حيا الرابية فجاشت الحيا استوع الجيم مقصور عن مهموز وهو
حول البيز والرابية البيز وجمعها اربا وقوله فجاشت اى غمرك الماء ينهاجر اى يطلان
والحمة والدوقة موضعان والسجنة فى الحديث بالطبع دلوان قتبة يسع الثلاثين
وقتاد الى فيه ومنه المواساة فى قوله وكنت بيعا الطلحة اى خادما له اتبعه واكون معه

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

يصلى وانما كان يجرى ذلك المجرى لانه زاد وافى المسجد وكانه كان
يطلب بوضع الحايط الاول وفى الحديث الرابع
امر رسول الله جلالان يؤذن من كان اكل فليمسك بقيه يومه ومن لم يكن اكل
فليصم فان اليوم يوم عاشوراء علم ان صوم بعض النهار ليس بصوم وفيه
الامساك لاحترام الوقت وبيان تعظيم يوم القادم فى رمضان والحايض
اذا طهرت ان تمسك ومن لا مال له ولا ثوب ان يصلى على حاله وهذا كان
قبل فرض رمضان فلما فرض رمضان اشغلوا به عن غيره فصار ما شوا له تلا
قبل فرض رمضان فلما فرض رمضان اشغلوا به عن غيره فصار ما شوا له تلا

وفى الحديث الثامن

خرجنا مع رسول الله الى حنين فمررنا بلا فقال رجل من القوم لعامر من الاكوع
الا تسمعنا من هناتك فمر يحدو الهنات هاهنا الاباعر وهى قوله اللهم
لولا انت ما اهتدينا فقد بينا معنى اللهم فى اول الكتاب وقوله عولوا علينا
اى احملوا من العويل يقال اعولت وعولت فاما قول الرجز يرثى عليه السلام
برحمة الله فانه انما قال لا يسعر لانسان بحمه الا استشهد وهذا مذكور
فى اخر المسند ومعنى وجبت وجبت له الشهادة ولولا بقى لها تبعنا
بداى بقائه والذى قال عمر الخطاب وهو مبين فى اخر المسند والمخمصة
المجاعة وقوله والنمر واقر وزهاء انما قد طفو الحوض الحمر الاهلية فاراد
بكثرة القدور التغليظ فى التحريم كما امر بشق الزقاق فى الخمر وقد دل هذا

هذا الحديث على ان الغليظ على اصحاب المنار جائز اذا دان بتحريم الحلم المولاة
فاما اذا قلوا فقول الحق فان اللين اولى وهذا مما لا ضرر فيه واستجابوا لما امر اليه
لجاز غسل الاولى فقال اوذال فان زال فقد نفى عن اضاعته المال فالجواب
ان اضاعة الشيء الخاص للمصلى العام حسن لتحريق مال الغال وذباب السيف
طرفه الذي يضرب به وفلو ابعني يجعون من غزاعة وقوله زانى شجا اى
متغير اللون من الحب وحب بلبن الحلة وفتحها وفي الهماوند الصلوق بالبيه
يعني الدعلة وقولهم مات بسلاصه كانهم ظنوه في مقام من قتل نفسه وهذا
على ان يريد للموسر

وفي الحديث العاشر

خرج قتال ازوذ الاولى يعني الظهر للفلاح من النوق الحوامل الواحد لائح ولقوح
وقوله لصاحباه يحتمل ان يعين احدهما انهما ذانوا لغيرهن وقت الصبح والنشاط
عن صحبتهما لما رأى فترهما فقال القائل لصاحباه يقول وقد هما العدق
والثاني اهملا ذان الاعدائين لجعلن عن القتال في الليل فاذا جاء النهار
عاودوه وكان قول القائل لصاحباه يعني في مجاءة وقت الصبح فتاهبوا للقتا
وقوله ما لي لا ابي المدينة تحوزني فما اقدر ان الاحق بها لوبد هي الحجاة البيد
قوله ثم ارفضت على وجهي اي اسرعت العدو والوضع الليم والراضع الليتر
والمعنى اليوم يوم الوضع قال ابن قتيبة اصل هذا ان رجلا كان يرضع الابل
والغنم ولا يحلبها ليلا يسمع صوت الحالب فعل الغال ليمر وقوله حميت القوم

وقوله كبحت شوكها اى قطعته يقال كبحت البعير اذا قشرت ما فوق قرضه عما ودى
التاريخ قوله قبل ابن نيم ما حفظ في الصحاح من قال الباهلي نيم بنوى تخصيص
سالم بن نيم من عبد الله بن جابر وهو الذي قال لعمر يا سارية الجبل واخو ابن
بن نيم احتط الكشيف اى سلله من غمده وقوله فاخذت بلاحيم فجعلته صفقا
في دبر الصغث الحزمة والباقة من النبي كالبقل قال الرياشي والمعنى جعلت
بلاحيم في دبر مثل الصغث والعلات بفتح الباء جمع من تزوج بنت بعد الى
امرأة الفاضلة العاطف وهو كل ما يمنع وصول الاذى اليه فهو مثل المدجج من
الرجال وهو الذي عليه السلاح التام وقوله للزلم يريد والمحوز به وفي ابداره
وثاثاته وقد يحدوا الظهر الركاب ما يستعد للحمل والركوب من الابل وقوله
اذنيه قال ابو عبيد الندوة ان يوذ الرجل فرسه الماء حتى يشرب ثم يرتزه
الى المرعى ساعة ثم يعاوده الى الماء قال الاصمعي والابل في ذلك مثل
الخيل والحضر جان من العرق في موضع فقال الحد الحسن مع حضر جانه نبا ما
وهذا حد قال الشاعر يصف بعيرا قريب ندوته من محضر جيه يعني الموضع
الذي يندو فيه فاذا ارنت ان الفرس تفعل ذلك هو والبعير تفعل الشيء به
قلت وقد ايندوا يندو والندوة والمندى واحد وهو الموضع الذي يجتمع
فيه بعد البقي قال الازهري والتذبيه بمعنى آخر وهو تضبير الفرس واجرائه
حتى يستيل عرقه وقال ذلك الغرق اى ابتال المندى والاصل موضع يرتع

وقوله اخى ربما انهم اى ظنت وقوله احدها يعنى الريب وقوله فاعترضهم اى اعترضهم
والاداوة الاعلاق وقوله وجلست على قرن الغزال جبل صغير منفرد والبرح الشدة
يقال برح بى الامر اذا اشتد وتابع الشوق وهجوم البارح البرح الاية الترائب
فى سنده هيوم وقوله الاحرم للحاج من الشهادة عملك فى امان الصحابة وصدف
يقيهم وقوله اخى يعدلوا اى حتى عدلوا وقوله فخليهم عنا اى طرحهم وفصلة القمر
يقال حالات الرجل عن الماء اذا منعه الورود وحل محلا اى نزل وبعض الملاة من بعض
الكف صفرة وقد ذكرناه فى مسند ابى ذر وقوله والدد وبين اى بطولها
للزان هما وبعضهم يقول الزاد والذال المعجمة وفى بانهم عرضوها للردى
ولعيش بى والمذوقة من اللبن اللبن الممذوق وقد مذق الماء واللبن
وقوله ابهم الاسعرون اى ضاوون وطعون عن القرى وقوله فظرت اى قامت
وزبطت عليها اى نخرت عنها مرتفا او مرتفزا اى قدام المسافة مثل وثبت
اى نهضت فى العدو وحتى الحمة اى حين لحمته فاصلا اى فصلكه واصيك
الضرب على الوجه خاصة قال بعض العلماء اصك ضرب التى بالتى العريض
واعلم ان العرب تفرق بين الضرب فتقول الضرب بالراح على مقدم الاذن
صفع وعلى القفا صفع وعلى الوجه صك وعلى الحد بسط الكف لطم وبقبضها
لكم وبكاسة اليد لدم وعلى الدقن الخاذ وهز وعلى الجبينة خزر وعلى الصدر
والبطن الف وكعدو الرابية نزو والرجل ركل وقوله بخط شيفه اى بين وقت

وصلى الله على محمد النبى الامى

وقوله ثالى السلاح اى شاب بالسلاح وشوكة
السلاح حدته يقال رجل ثالى السلاح وشاك السلاح اى تام السلاح وابطل
الشجاع يقال بطل بين البطولة والبطالة للمعارك المحاضر وبزوى معاد اى مقاتل
وقوله ذهب ستقاله اى بخطيه الى استقال والاصل عرق نكانت نفسه اى
ماتت ذلك وقوله الذى يسمى اى جيد نسمى الدعى عليه السلام ثمامة ابوه عليا
وسمته اما ابتدا بتسميتها فغلب عليه على فذكرنا بسمته به اما لمناسبة ما
بين الحرب وصولة الاسد وحديث اشعة الاسد كانه قال انا الاسد وقوله ابن
المنطر يعنى المنتظر وانها اى جيدة والمنطر للاسراحة فمال الرماة فاما السنة
فقال ابن قتيبة هى شجرة تصنع منها القسى والنبال يحتمل ان يكون الرماد مثالا اتخذ
من هذه الشجرة سمى باسمها كما يسمى القوس بنعة باسم الشجرة التى اتخذت منها
فان كان كذلك فلى الحسب الخيل عما كيلا اجرفا قلت وظاهر هذا الحديث
يدل على الذى وقد قال من حب على عليه السلام وقد صلى محمد بن عبد الله بن مسلمة بقال
مرحبا بسيد ودعا له على بعد الرسم محمد ﷺ

وفى الحديث البناديق

ان رجلا اكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت
ما منعه الا الكبر اى بمعنى انه كان لا يحتمل للطعام ولا بانى ان يتناوله بالميمنى
ويعنى للعاقل ان يعرف قدر نعمة الله عليه

وفي الحديث الثامن

عن ... ابو عمر كان يوضع يدي عليه فقلت ما رأيتك اليوم اشد حرا فقال رسول الله لا يحبكم كما يشد علينا يوم القيمة هاي بل الرجلين المعسر وكان الاثنان الرجلين من المنافقين انطلقا والمنطلق يرى بقاة الاوجعة لهما في مسانيد المسندين بعد العشرة واول مسانيد المكثرين ○

كشف المشكل من مسند عبد الله بن العباس

ولد في الشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وذلك قبل الهجرة بثلث سنين ورأى جبريل مرتين ودعا له رسول الله بالحكمة والفقه والتاويل وكان حبر الامة وكان يسمى البحر لغزارة علمه وجملة ما روى عن رسول الله الف حديث وستمائة حديث وستون حديثا اخرج له منها في الصحيحين مائتا حديث واربعة وثلثون حديثا فمن المشكل في الحديث الاول

كان رسول الله اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الجود الكرم والعطاء وانما كثر جوده عليه السلام في رمضان لخمسة اشياء احدها ان شهر فاضل وثواب الصدقة يتضاعف فيه وكذلك العبادات قال الزهري تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره والثاني انه شهر الصوم فاعطاء الناس اعانة لهم على الفطر والسحور والثالث ان انعام الحق يكثر فيه فقد جاء في الحديث انه يزاد في رزق المؤمن وانه يعتق فيه في كل يوم الف الف

ان رجلا اتى رسول الله فقال رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل وارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل والظلة السحابة وكل ما اظلك من فوقك فهو ظلة وتنطف تقطر يقال نطف ينطف وينطف بضم الطاء وكسرها والمصدر النطف نطفا وتكففون اي ياخذون بالكف والسبب الواصل الحبل الممدود وقوله اعبرها فقال اعبرت الرؤيا وعبرتها اعبرها عبرا وتعبيرا قال الزجاج والمعنى جئت بآخرها واول الليل منها واشتقاقه من عبر النهر وهو شاطئ النهر فتأويل عبرت النهر بلغت الى شاطئه وهو آخر عرضه وقوله اصبت بعضا واخطأت بعضا فيه قولان احدهما ان موضع الخطأ انه عبر السمن والعسل بالقرآن وكان حقه ان يعبر كل واحد منهما بشيء وقال بعض العلماء كان ينبغي ان يعبرها بالكتاب والسنة وحكى ابو بكر الخطيب عن بعض العلماء قال اهل العلم بعبارة الرؤيا يذهبون الى انهما شيئان كل واحد منهما غير صاحبه من اصلين مختلفين وابو بكر ردهما الى اصل واحد وهو القرآن وبين الحجة لما قال هذا ما اخبرنا ابن الحصين قال اخبرنا ابن المذهب قال انا احمد بن جعفر قال نا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال نا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت فيما يرى النائم وكان في احدى اصبعي سمنا وفي الاخرى عسلا وانا العقهما فلما اصبحت ذكرت ذلك لرسول الله فقال تقرأ الكتابين التورية والفرقان فكان يقرأهما والثاني ان الخطا

تفسير بن مردويه رسول الله وفي هذا بعد لقوله اصبت بعضا وأخطأ بعضا والها
الاشارة الى غير الرؤيا وقوله لا يتبين دليل على ان من بان له ان المخبر خالف
المراد وعمل بغيره اياه الجواب للشيخ او جيه احدها ان الغير الذي صوب
رسول الله بعضه وخطأه في بعضه كان من جهة النظر لا من قبل الوحي
وظن رسول الله يجوز ان يقع فيه الخطأ كما ظن انهم لو تركوا اللقاح لحل المرض
ذكره هذا القول ابو بكر الخطيب والثاني انه علم غيبي فجاز ان يخص به بعضهم
عين والثالث انه لما اقدر على ابو بكر بغير الرؤيا ولم يصر للاستفادة من الرسول
سقط الافادة الثالث كالعقوبة للفعل الاول فمن رأى رؤيا ليس فيها الى ابداها
على ما انها قال ابن بطال بعض الحديث اي يدل على ما نقله ○

وفي الحديث الثالث عشر

ليس المثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يجع في قيئه المعنى لا يصلح ضرب
المثل القبيح لنا الغاضرب لغيرنا وهذا التقدير للاعتذار عما بوجش
وقد قرنا الحديث في مسئلة عمر ○

وفي الحديث الرابع عشر

ذكر الثلاثة عند رسول الله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف يشبه ان
يكون ذلك القول ما دار له في مسند بن مسعود بين فخلهم ان وجد الرجل مع
امرأته رجلا يقتلونه وقول غير ما البليت به الذي شكوى هذا الرجل

عتق من النار فاخبر الرسول عليه السلام ان موافق ربه عز وجل في الكره والرابع
ان عكرمة الجود كالسيل اذا ارداد جبريل اليه في كل ليلة والخامس ان الملكان
تلازمه القران في كل ليلة من رمضان زادت معالمه الاخرة فاخرج على ما ذكره ○

وفي الحديث الثاني

خرج رسول الله في رمضان حتى بلغ الجديد فافطر الكديد بفتح الكاف انهر
بين عسفان وقديد وقوله اصبح بالرابية جاها صبا حا وقوله قد صام في السفر
واظهر دليل على ان من صام اخر اعنه خلافا لداود والعذر يستنبع الملاق وهي
عليه الان السبال غادرته اي تركته في الارض المنخفضة التي تمسكه والطين
وفي اسناد الجزم بخبرها اسنادها وهو كل شيء اولده وقوله فكان اصحابه يفعون
الاحاديث احدث من امره من كلام الزهري وانما درجه الراوي في الحديث
ولم يتبين ذلك معمر بن راشد ومحمد بن اسحق عن الزهري ○

وفي الحديث الثالث

استفتى سعد بن عبادة رسول الله في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال
رسول الله اقضه عنها هذا الحديث يدل على ان صوم النذر يقضيه الولي
عن الميت وهذا مذهب احمد والقديم من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
لا يصام عنه والحديث حجة عليهم فاما المخرف فالبستان الذي يخرف منه الثمار
وقال ابو عبيد هو جماع النخل وجمعه مخارف وبها سمي مخرفا لانه يخترف منه اي يجتنى

قال من قدمه هذا غلط لان حتى الفعل مجرور فانما المجرور فانما الفعل بعده فقوله
ان الى مجرور بحتى لا وفي هذا الحديث دليل على ان قوله القرب الى فعل
للميت وصلت اليه ٭ وفي الحديث الرابع
لما حضر رسول الله قال هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده اختلف العلماء في
الذي اراد ان يكتب لهم على وجهين احدهما انه اراد ان ينص على الخليفة
بعده والثاني ان يكتب كتابا في الاحكام يرتفع معه الخلاف والاول اظهر
وقوله حسبكم كتاب الله اي يكفيكم قال الخطابي انما ذهب عمر الى انه لو
نص لما زال الخلاف ليطلب فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد بذلك وهذا غلط
من الخطابي لوجهين احدهما ان مضمون ما راى عمر كان لوجود من راى رسول
الله والثاني انه لو نص على شيء او اشياء لم تبطل الاجتهاد لان الحوادث اكثر
من ان تحصى وانما خاف عمر ان يكون ما كتبه في حال المرض الذي لا يعقل فيها
القول ولو يقنوا ان قاله لم يكن لاحد ان يرده وهو معنى قولهم هجر وانما
قالوا استفهاما اي انه يهجر اي يتكلم كلام المريض الذي لا يدري ما يقول
فالذي اراه حين يجمل بين احدهما انه قد كان يعانيه في مرضه فقد اعذر الى
الله والثاني ان يكون المعنى قال اسامي من ان اكتب لكم حينئذ اتما تدعون
اليه من الكتابة فان الحيرة الغرض وقد ذكرنا انها في مسند عمر وقوله الجيزوا
الوفد اي اعطوهم والجائزة العطاء ٭

وفي الحديث الخامس
امر ان يخبأ علم حرف في اجمعه فلما زال استزيد حتى انتهى الى سبعة احرف
قال الزهري يعني ان تلك الاحرف انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا
يختلف في حلال ولا حرام قد قرن هذا الحديث في مسند عمر وانما حكاه
هنا لك عن اي عيينة فيختلف معنى قول الزهري ها هنا ان

وفي الحديث السادس
اقبلت راكبا على اتان وانا قد ناهزت الحلم فنزلت واسلت الاتان الاتان الحمار
وناهزت الشيء اي قربت منه يقع يتبع في المعنى

وفي الحديث السابع
من شاة ميتة فقال رسول الله هلا استمعتم باهابها وفي لفظ فقد يقعوا فاستمعتم
به الحيوان عندنا على اثنا قسام احدها ما لا يختلف المذهب في نجاسته حيا
وميتا وهو الكلب والخنزير وما يولد منهما او من احدهما فهذا لا يطهر جلده
قولا واحدا والثاني ما لا يختلف المذهب في طهارته حال الحياة وهو
طاهر الاكل فهي طهارة جلده الدباغ الطاهرات ثلاثة اقسام احدها انه لا يطهر وهو
وهو قول الطاوس وروي عن عبد الله والثاني يطهر وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وعن مالك الثلاثة وايس وهو ما لا يحل اكله غير الكلب والخنزير والمتولد منهما
فهذا انما يطهر جلده بالدباغ على الرواية التي يقول انه طاهر وقال الشافعي

كل الجلود تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وقال ابو حنيفة الا الجلد وقال ابو يوسف
وجلد الخنزير واذا تنشا الاطهر جلود آدمية احتج من هذا الحديث بتلك الجزء الذي
الطهر وان كان في الخبر قال العلماء بجمع عندي في الدباغ حديث واحد وهو انها
جلبت شاة ميتة فمر النبي فقال ابو بكر الا نرسل اهابها فتطبوا فانتفعوا
جلد شاة ميتة فقال انما حرم اكلها الا ان عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وفاته
عن ميمونة وفاته عن شاة اعطيتها مولاة لها فماتت فمر النبي على حديث ابن عباس
ان عليا رضي الله عنه اثبت الاحاديث لانه كان ناسخا لما قبله الا ان اباه بقول قبل موته بشهر
ويؤكد هذا ان يقتضي الخطر والخطر مقدم على الاباحة والثالث انما حمل على
الانتفاع به في الباب الثاني والثاني واتفق في جواز ذلك فاما الاهاب فانه اسم
للجلد وقيل هو الجلد قبل ان يدبغ وجمعه اهب على فعل وقال اللغوي مثل
انما بال الاهاب الحديث كل الجمة ٥

وفي الحديث الثاني

كان اهل الكتاب يتبعون اشعارهم فامر رسول الله اصحابه سدلت ملجلة
وان تلت بعني والناصية مقدم شعر الرأس ٥

وفي الحديث العاشر

طاف رسول الله في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن المحجن العصى المعوجة الطرف

وفي الحديث الحادي عشر

الى الاعقول اذا كانت وفرة لم تبسط الشعر بل الشعر بسط وبسط اذا كان سبلا
غير معقود والجعد المسوي فان اراد بجعودة الشعر بنو الفطط والجعد المثلي
الاعضاء الدقيق العظام والادم الاسمر وقد ذكرنا في مسند مسعود اسمر
هذا الرجل الذي وقد في امرأته وقوله كانت ظئرا لنبي يعني الفتح يشير بذلك
الى الارتفاه وفي الحديث الخامس عشر
لولا ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله قال والثلث كثير غضوا بعني
غضوا وضعه غض الجزء على ان الامر في غضاضته والمراد الوصية بالثلث
وانما قال هذا الان خاف من قوله والثلث كثير ان يكون قد كره ذلك المقدار

وفي الحديث السابع عشر

الخسفت الشمس على عهد رسول الله انخسفت بمعنى الكسفت وقد قيل الخسوف
للقمر والكسوف للشمس يغلب هذا اللون مستعارا وقيل اذا ذهب بعضها فهو
الكسوف واذا ذهب الجميع فهو الخسوف وقد ذكرنا صلوة الكسوف في
هذا الحديث وذكرنا في كل الغسل واجب وهذا مذهب احمد في احد الروايتين
عنه وهو قول مالك والشافعي وقد روي عن احمد في ذلك اربع روايات
وهو مذهب في بعض طرق هذا الحديث وقال ابو حنيفة صلوة الكسوف
كهيئة صلوتنا اذا شهد عواحي بخلي والسنة عندنا في صلوة الكسوف الجهر
بالقراءة وهذا في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة

الخوف بفتحه وهو قول يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
بضم الخاء واستدلوا بحديث ابن عباس فخرها وانه قليل فكان بعض الاستعلاء عن
الخوف والجواب ان عائشة اثبتت وقول المثبت مقدم ومن الجائز ان يكون
عباس قد كان في اخر الصفوف فلم يسمع فاحتاج الى الخوف ثم قد يكون
قريبا فيسمع على السماع عن بعد لان الملائكة والمسبحين في خشوع القمر
ان يصلوا جماعة يصلون في كسوف الشمس وهو قول احمد والشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك لا يسن في خسوف القمر صلوة بسنة بل في جماعة بل يصلون في
بيوتهم فرادى لعدم نقل الاذان والاقامة في الكسوف من خطبة وهو قول مالك
حنيفة ومالك احمد خلافا والشافعي يستحب ان يخطب بعد الصلوة
خطبتين كالخطب لصلوة العيد وتجلت بمعنى انكشف وظهرت وقوله تعالى
شيأ في مقابلة المتاع بفتح الميم بوضع الاقامة وجمعها الاقامر وزنها استعلاء
هذه اللفظة لمن وكعلع بمعنى تاخر ولم يتقدم وبال الفعل وبال وكما
اذا جبن عن الاقدام وقوله تعالى ان ننظر اليه نضع اي اهوال يوم القيامة الا ترى
فضيع ومفظع اذا اذان شديدا لها يلاقي في الكلام اضمارا منه قال طلحة والحال
لم اذا كان يوم ضرع سبع اصبع والعبيد الصاحب والروع المعائز وكان العشق

وروى عن ابي عبد الله محمد بن السماك

وفي الحديث الثامن عشر

ان نوحا اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه العرق العظم الذي وخذ عنه اللحم

ينزع

وقوله للشيء الذي لا شيء اذا هو ما احلولى الا ليت ذا ليا

وفي الحديث الاربعين

قال سعيد بن جبير سلوني فاني قد اوشكت ان اذهب وحدث عن ابن عباس
قال ان عباس اول ما اتخذ النساء المنطق من قبل ام اسماعيل اتخذت منطقا لتعفي
اثرها على سارة قوله اوشكت ان اذهب اي قرب من الموت والوشك القرب
والمنطق كل شيء شددت به وسيطك وجمعه مناطق وهو للنساء ثوب
يشددن به على العفو ومعنى ليعفي اثرها اي لتخبط ذلك الثوب على
التراب فيمحو اثر خطواتها وهذا فعله بالامات عندها وشبه ذلك
ان الولد كان قد اطلع على سارة فوهبت هاجر لابراهيم فلما ولدت منها اسمعيل
غارت وقالت لا تسكني في بلد وكانت هاجر قصدت ان تخفي على
سارة ما اتخذت المنطق ثم خرج بها ابراهيم وبابنها وهو رضيع والدوحة
الشجرة العظيمة والسقاء الاهاب فيه ماء والشنة القربة الخلق ومعنى
بعني ولي وذهب والنبعة موضع البيت وقوله واستقبل بوجه البيت
اي موضع البيت لان البيت لم يكن حينئذ قد بني وقوله يتلوى
التلوي واللبط التمرغ والقلب وقوله يتمغث للموت فقال ابو الحسين
بن فارس التمغث مثل التمهيد عند السوق والتواتع اعالي الوادي والواجه
ما سفع والمحمود المشقوق عليه الذي قد ال احمد اليها فيه كلفة ومشقة وصبه

امر البيوت وأغوارها والغياض والغوث اجابة المستغيث وتضاعيف
الغوارب بعض قوله الحديث قال الثابن الخشاب هو بالفتح والعتب صخر الرجل
وخصه بعضهم بالكثير وبحس تجمع وقد روى بعض اى تجتمع الماء في الحفرة والعس
الماء الطاهر وهو منقول من العس وهذا الاناء يسمى العسة والعاما فخما
ثم لصب البئر كلما دخل الفرض وقف الاعمام ووصلت الى قدرها
وقوله الاحاديث الضعة بمعنى الضياع والرياسة المكان المرتفع وكذا موضع بملل
معروف بفتح الاول وضم الثاني وهو على ثلثة اميال من الصعدة الاتي في طريق العمرة وبها
هنا لك احدث الى الثعالبي والى الخصيب وثم موضع اخر يقال كذا بالتصغير
الذال وهو اسفل مكة بضاف اليه الداخل بعد الثاء منفصل من ذي طوى وهو ثنية
شعب الماشي عند قعيقعان وهو المراد بهذا الحديث لانه قال فنزلوا في
اسفل مكة وهنالك موضع ثالث يقال كذا مصغرا وانما هو لمن خرج من ملل الى
اليمن فطريقه واليمن من المتدين في شيء قال ابو عبد الله الحميدي
هكذا كان شيخنا ابو العباس احمد بن عمر العذري يخبرنا الاندلس عن هذه المواضع
عن كل من لقي بملل من اهل المعرفة بمواضعها وكان سائر شاميخنا هنالك يسعدون
ذلك منه واخذوه عنه والعاتك الذي يتردد ويحوم حول الماء ولا
يبرح والحري الرسول والحري ايضا الوكيل يستأنف ذلك لانه يجري مجرى الرسل
والوكلاء وقولهم انفسهم اي اعجبهم وغنى في مصالحه وقولهم فلانا بن شيا

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

اى وجدوا جرا والمكان ارتفع من الارض وجمعها الكرم تجمع على الاكارم والاكم
والقواعد اساس البيت واحدتها قاعدة واما قواعد النساء فواحدتها قاعد قال
علقمة بن اياس طالما بعث حفر ابهيم فلداعن قواعد اعزل القاعد دون المئين رجلا
قال ابن عباس رفع القواعد لو كانت قواعد قبل ذلك ○

وفي الحديث الثالث والاربعين

حروف من السبع ومن الصين سبع من قوا حرمت عليكم هذه الاية جمعت
الاكل فمن اولها الى قوله وبنات الاخ من المحرمات من النسب والباقيات من
المحرمات من الصهر وفي الحديث الرابع والاربعين
والكل جعلنا موالي وورثة وقوله والذين عاقدت ايمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا
المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي اخا النبي صلى
الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نصيبهم ثم قال والذين عاقدت
ايمانكم الا النصرة والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له قال ابن
جماعة من المحدثين ورواه من حفظهم ومصر عنهم خصوصا العجم فالسن للكلام
زوقن مثل هذه الالفاظ في هذا الحديث وتحريف هذا الحديث وبيانه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين المهاجرين والانصار المدينة وقال بعضهم اخى بينهم
في كتاب المسمى باللقح وكانوا يتوارثون بتلك الاخوة وروى اخا في قوله والذين
عاقدت ايمانكم فلما نزل قوله واولوا الارحام بعضهم اولى بعض نسخ الميراث بذ

المتعاقدين وفي الخبر والزوائد وجواز الوصية لهم وفي رواية العوفي عن ابن عباس
في قوله عدت ايمانكم قال كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيقول تابعه
فان لهذا الرجل صاب الافاء الميراث وفي تابعه ليس لي شيء فان الله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم انزلوهم نصيبهم وكان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه واولي الارحام
بعضهم اولى ببعض يعني نسخ ذلك ۞

وفي الحديث الثامن والاربعين

جعت المهاجرين في عهد رسول الله قبل وما المحلل قال المفضل قد سبق ذكر المفضل في حديث سبعة

وفي الحديث التاسع والاربعين

لهما قال ابن الاثير وقال الازهري وقال الذي يقال له المعروف والاشارة الى
قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين في هذه الآية فقيل كان
احدهما فريضة الميراث بعد وجوب الوصية فيقول الخطاب للوارثين هذا قول الجمهور
والثاني انها وصية المستحب لورثته فيكون ما امر الله عز وجل من ذلك شيئا قال ابن زيد
وعلى ما ذكرنا من هذين يكون المشار اليه القرابة الذين لا يرثون من الورثة شيئا القرابات
والمحل قوله فارزقوهم عائد الى الوارث وقوله وقولوا لهم قولا معروفا عائد الى
كل ميت والاكثرون من المفسرين قالوا المراد بالقربى ههنا من لا يرث وقد روى
قوله فارزقوهم قال قد رضخ لهم من المال وقال الخزرجي اعطوهم وذلك على سبيل
الاستحباب وذهب قوم الى ان ذلك واجب في المال فان كان الورثة كبارا

ولو اعطاهم وان كانوا صغارا تولى ذلك عنهم ولي امرهم فروي عن عبيدة انه قسم
مال ايتام فامر بشاة فاشترت من مالهم وبطعام فصنع وقال لولا هذه الآية لاحببت
ان اخرج من مالي وكذلك فعل محمد بن سيرين في ايتام ولبيه وقال الحسن والنخعي
ان اخرج من مالي وكذلك فعل محمد بن سيرين في ايتام ولبيه وقال الحسن والنخعي
يعطون من المال ويقال المراد عند قسمة الارض والترقيق وذلك قبل ان يقسم
المعروف وقد روى محمد عن ابن عباس ان هذه الآية نسخت بقوله يوصيكم
الله في اولادكم وهو مذهب سعيد بن المسيب وعلي بن زيد وقتادة والضحاك في آخرين

وفي الحديث الخمسين

انه قال في الكوثر هو الخير الذي اعطاه الله اياه اعلم ان المفسرين اختلفوا في الكوثر
على ستة اقوال احدها انه نهر في الجنة وسياتي في المتفق عليه من حديث
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قصر في الجنة والثاني الخير الكثير
الذي اعطيه نبينا وهذا المذكور في هذا الحديث عن ابن عباس والثالث
العلم والقرآن قاله الحسن والرابع النبوة قاله علي بن عيسى والخامس انه حوض رسول الله
الذي لامته قاله انس قال اعطاه ربه لامته اباحه وامته قال ابن بكير عن مالك
وانبغي ان يعتمد الا على القول الا اذا صح الحديث عن رسول الله وقد قيل القول

وفي الحديث الثاني والخمسين

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمقداد اذا كان رجل مومن يخفي ايمانه مع قوم كفار
فاظهر ايمانه فقتلته فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة قبل بسبب هذا القول الذي

صلى الله عليه وسلم أعشر رقبتها المقداد فلما أتوا النبي وجدوه هو قد نزع قواريرهم
وحلب لبن فيها فلما أبصروا المقداد علموا أنه أتى النبي فلما فرغ وتيقنوا
على النبي صلى الله عليه وسلم الخبر ودعا له فقال المقداد فلت خلا قال لا إله إلا
أنت فكيف لا إله إلا أنت غفر قول تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله
فتبينوا والمتعجلون خير من عاجلين ٥

وفي الحديث الثالث والخمسين

سئل غانم مملوك أم سعد بنت عبيد محمول كان لا يحتلم حتى يحتلم
يعني قد خبا في أقوام هذا المبتدأ لم يزل قبل المجرة بثلاث سنين فيكون ابن عشر
سنين أنه أتى له ثلاث عشرة سنة وقد بلغ الصبي لها قال لا بني عشر سنة ٥

وفي الحديث الرابع والخمسين

أنه دفع بعير النبي صلى الله عليه وسلم وهو عروة بن مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وأراد نحره شدها وضربا للإبل فقال عليه السلام إنكم فإن البرك من الأضاع القبلية
يعني السكون والبراطة والأضاع الانزعاج ٥

وفي الحديث الخامس والخمسين

كان يعوذ الحسن والحسين أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين
لامة في كلمات الله قول أحدهم أنه كلام على الإطلاق فلا نقص فيه لأن كلام المخلوق
لا يخلو من نقص يعلم به وقال الخطابي يتأتى أن تصلها وقد أتاها ولا تحقق مع طلبها والثاني

أنها اقتضته وعلاته التي تضمنها كلماته لقوله تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى
على بني إسرائيل وكلماته هي قوله ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض
قال الخطابي وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على أن القرآن
غير مخلوق ويقول إن رسول الله لا يستعيذ بالمخلوق وفي الهامة قولان أحدهما أنها
كل ذات سم تقتل والثاني أنها واحدة الهوام والهوام الحيات
وكل ذي سم تقتل فأما الرمة الآلة التي تقتل فهي السوام كالعقرب والزنبور فأما ما يؤذي
وليس بذي سم كالعادية والخاشف والنار والنيوغ فهي اللوام وقد يقع الهامة على
كل ما يدب من الحيوان ومنه قوله عليه السلام للعين إن العين لحق تورد الجمل
الفحل فقوله ومن كل عين لامة قال أبو عبيد أصلها من الممة أما ولم تقل ملمة كأنه أراد
أنها ذات لمم وقال ابن الأنباري اللامة الملمة وهي الآية في الوقت بعد الوقت
قال وإنما قال لامة ولها لمم لأن لفظ هامة يثقل ذلك أخف على اللسان وقال
أبو سليمان اللامة ذات اللمم وهي كل داهية يلم الإنسان من جنون وخبل وغيره

وفي الحديث السابع والخمسين

ومن الناس من يعبد الله على حرف قال مجاهد وقتادة على شك قال أبو عبيد كأن
شاكا في شيء فهو على حرف لأنه قلق في دينه على غير ثبات ٥

وفي الحديث الثامن والخمسين

خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء من أهل النهو أرض ليس بها مسلم

فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب فاحلفهما رسول الله ثم وجد
الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي بن بدا فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا
لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية شهادة
بينكم وهذا السهمي بديل بن ابي مارية مولى العاص بن وائل السهمي وقد ذكرت
ذكرت ما قول ان ذلك الرأي وقد ذكر بعض المفسرين فقال لا يدرك الدال ولا اري هذا قول
من يعرف علم الحديث وكان تميم وعدي حينئذ نصرانيين فاسلم تميم ومات عدي
نصرانيا والمخوص المذهب ان يجعل عليه صفائح كالخوص ثم قال ابن قتيبة ان
الله عز وجل اراد ان يعرفنا انه اذا شهد احدكم الموت فقال ذوا عدل منكم يعني
عدلين من المسلمين فقال او آخران من غيركم اي من غير اهل ملتكم فالدينار في
السفر خاصة اذا لم يوجد غيرهما الحبس لهما من بعد صلوة العصر ان يتهم
في شهادتهما وخشيتم ان يكونا قد خانا او بدلا اذا حلفا مضت شهادتهما
وان ظهر على انهما استحقا اثما اي حنثا في اليمين لكذب او خيانة فآخران اي
ثم في اليمين مقامهما رجلان من قرابة الميت وهما الاوليان فيحلفان لشهادتنا
على الخيانة والدنس ولكن بهما او اعتدينا عليهما او لشهادتنا احق للنفرهما وانما نرجع
على الذي مسهما الحال ونقض ما مضى من الحكم بشهادتهما الملك ۝

وفي الحديث السابع والخمسين

انهم ادركنا وخلفنا والمفسرين في ذلك قولان احدهما ان ما بين الدنيا والآخرة

وما خلفنا الدنيا قاله سعيد بن جبير والثاني على عكس هذا قاله مجاهد ۝

وفي الحديث الستين

قال ابن عباس قضى موسى اتم الاجلين واطيبهما ان رسول الله اذا قال فعل ... عليه البلم الذي طبع شعيب متعلقا بالفضل ولم ينقص لان يحب الظن ...

وفي الحديث الحادي والستين

آخر آية نزلت على رسول الله آية الربا فقد روي عن ابن عباس وابي سعيد الخدري
وسعيد بن جبير وعطية ومقاتل في آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله قال ابن عباس وتوفي رسول الله بعدها باحد وثمانين يوما وقال ابن
جريج توفي بعدها بتسع ليال وقال مقاتل بسبع ليال وهذه الآية متعلقة بآيات
الربا التي قبلها فكان الاشارة الى الجميع وقد روي عن البراء ان آخر آية نزلت
لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر الآية ۝

وفي الحديث الثاني والستين

ان رسول الله قال لابن صياد قد خبأت لك خبأ قال فما هو قال الدخ وقد سبق تفسير
هذا وابن صياد في مسند ابن مسعود ۝

وفي الحديث الثالث والستين

كان معوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس انه لا يستلم الركنان فقال ليس شيء من البيت
مهجورا وفي رواية عن ابن عباس قال لم ار رسول الله يستلم غير الركنين اليمانيين

السنة في جواز الطائف البيتان عدي من الحجر الاسود فيستلمه ويقبله
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقبله
فاذا بلغ الى الركن اليماني استلمه وقبل يده ولم يقبله وظاهر كلام الخرقي انه يقبله
وقال ابو حنيفة لمس استلام الركن في العلق مسنون وانما لم يستلم رسول الله الركن
اليماني لان الحجر عن يمين البيت فلو استلمها كان تقبيل اليمين واحراها الحجر شيء

وفي الحديث الرابع والستين

ان ابن عباس اوى بحمير الحجر الاهلية وقرأ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية اعلم
انه ليس في الشريعة محرم وحرم رسول الله هذه الآية الا ما ذكر في هذه الآية الحجر من الشاة
بعد ذلك كما انه قد كان من اقوى الشواهد على ان قول الا سلام دخل الجنة
وجاب الفرائض والحدود بعد ذلك وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن لحوم الحمر الاهلية وقال ابن حزم وقال طاوس ومجاهد لا اجد محرما مما ذكر في الآية
في الحمر الاهلية الا هذا وفي الحديث الخامس والستين

الحمى من فوح جهنم فابردوها بالماء او قال بماء زمزم قد تقدم هذا الحديث في مسند
رافع من صريح وانما ابردوا بماء زمزم للاستشفاء به من كل داء

وفي الحديث السادس والستين

ان الجمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين
جواثا قرية من قرى عبد القيس وفي هذا الدليل على ان الجمعة تقام في القرى وهو

قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا تقام الا في الامصار

وفي الحديث السابع والستين

اشد غضب الله على من قتله رسول في سبيل الله اشد غضب الله على قوم دموا وجه
نبيهم اعلم ان الانبياء يعاملون بالرحمة واللطف فلا يقصدون في القتل الا المبارز
المعاند وكذلك الباغي اذا مثل الحال الذي بدى في وجه النبي الاول قاتل
في العناد فصح هذا ان يقابل بشدة الغضب عليه وقد كانت ندمة وجه رسول
الله يوم احد ويومئذ قال اشتد غضب الله على رجل خلف فاندمية وجهه فاما قول النبي صلى
الله عليه وسلم في عصابة من اصحابه يبلغ عددهم اربعة عشر فجعل يرمي عن قوسه حتى
صارت سهامه واصيب راعيته وكلمي في وجهه ووجهه وعلاه ابن قمئة
بالسيف فضربه على شقة الايمن فاقاه طلحة من عبد الله بيده فسلت اصبعه وجعل
قال ليت يفلح قوما دموا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى الله عز وجل فنزلت ليس
لك من الامر شيء الآية واما قوله اني خلف فقد روى محمد بن سعد عن سعيد بن
المسيب ان اني خلف اتى يوم بدر فلما اقتدى من رسول الله قال اعدي فرسا
اعلفها اكل يوم فرقه لعلي اقتلك عليها فقال رسول الله انا اقتلك عليها ان شاء
الله فلما كان يوم احد اقبل ينفض فرسه تلك حتى دنا من رسول الله فاعترض رجال
من المسلمين ليقتلوه فقال لهم رسول الله استأخروا واستأخروا وقام رسول الله
حربة في يده فرمى بها اني خلف فكسر ظلعا من اظلاعه فرجع الى اصحابه فعلاه الاحتمال

وطفق يقول لا الا ان فقال لهم اني لا ارى الرجل الا قد قرب اجله فاتقوا الله واصبروا
بعض الطرق تدفنوه وفيها ان مت فلا تدفنوني وان عشت فانا اعلم بما يحق لي ©

وفي الحديث الثامن والتسعين

وجعلت الرؤيا الواردة بذلك الاقوة للتابعين قالوا ورأى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتاه فرأى به الى جنب المنبر الايمن فصار الرؤيا الى ابيه النبي صلى الله عليه
وسلم لما كان الليل من الانذار والعجاب والعنة يعني الاخبار فان قوله المتواتر قال
وقوله المروا فان قال قائل لو كان من رؤية العين قال الرؤية فلما قال الرؤيا دل
على انها النوم فقد اجاب عن هذا ابو بكر الانباري فقال اختار في هذه الرؤيا
ان يكون عظم الامر فيها ليزداد يقينا بقول القائل رأيته الا ترى انه قال رأيته رؤيا
الا ان الرؤية يقال اتسع الهلال في المنبر والرؤيا لم يتسع الهلال في المنبر ويجوز كل
واحد منهما في المعنى وفي الحديث الحادي والتسعين

خرج الاسود محمد بن عبد الرحمن قال قطع اهل المدينة معاذ الله فيه فلقيت
عائشة فاخبرتها فقالت الخزرجي عثمان ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين
يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله فيأتي السهم يرمى به فيصيب احدهم
فيقتله ويضرب فيقتل فانزل الله الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآية
كان ذلك الزنر فلا استعفى علي بن ابي طالب كان يزيد امر ولاة المدينة وعزلها بالقاسم
العوفي قاله وفي الحديث الثاني والتسعين

خرج رسول الله في مرضه وقد عصب رأسه بعصابة دسماء فذكر وصيته
بالانصار الدهماء السوداء والدهمة السواد وقد جاء في رواية اخرى بعصابة
دسماء والدسماء السوداء وفي هذا دليل على ان الخلافة ليست في الانصار
لانه وصى عنهم ولو كانت فيهم لوصاهم ©

وفي الحديث الثالث والتسعين

قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام يعني في الدية
قال ابو سليمان الخطابي هذا اصل في ذلك من الجنايات كلها قد وقف على
كيفيته فانه اذا كان كذلك ولم يدل اعتبار من طريق المعنى كان الحكم معتبرا فيه من
طريق الاشكال الاصابع والاسنان فان اختلف حكمها ومنافعها ومعلوم ان الابهام من
القوة والمنفعة اكثر للخنصر ثم جعلت ديتهما سواء والعلة في ذلك انه لا يضبط
كل موقف على حد وقاية معانيه فيحتمل الامر على الاتم والله اعلم بالمصلحة ©

وفي الحديث الرابع والتسعين

قال ابن عباس تأيمت عبدا يعني تزوج بريرة كأني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي
عليها الصحيح في زوج بريرة انه كان عبدا قال ابن عباس وكذا روى عروة والقسم
عن عائشة وقد روى عنها الاسود بن يزيد انه كان حرا والاصح الثالث اوجه احدها
ان الجماعة على قول الاسود منقطع وقول ابن عباس اصح والثالث ان حاله
عروة وعمة القسم وكانا يدخلان عليها بالاحجاب والاسود كان يسمع كلامها من وراء

حجاب فتوهم امتدرين وجهين احدهما انها للقرب منها اقدر على الاستمتاع
والثاني انها آثمن والثالث انها قوارير كان خزاة الامر الاسود وليس
روي عن عائشة والخلاف ان الامة اذا كانت تحت عبد فعتقت ثبت لها الخيار
واما الحلق اذا كانت تحت حر فقال مالك والشافعي واحمد لا خيار لها وقال
اهل الراي لها الخيار قال الشافعي والاصل في المفاقاة في النكاح حديث
بريرة فانها لما ان زوجها عبدا واستعانت الحرية صلت لها ان لها الخيار في
المقام والفراق وفي الحديث الخامس والسبعين
قال علماؤنا انما لا عذار المقام لحرمة في كل خفض ورفع واذا وضع الحرمة بين
عباس فقال اولس لك في رسول الله اسوة حسنة لا امالك اما التكبير الاولى الافتتاح
الصلوة فلا بد منها فاما في التلبيات فعندها انها واجبة وقال الا الرمل فنحن
وفي الحديث السادس والسبعين
لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال اعلم ان الله عز وجل
اكرم الرجل بانوثة ذكر افاذا تشبه بالنساء خط نفسه عن مرتبته ورضي بخسيسة
الحال واستوجب اللعن واما المراة اذا تشبهت بالرجال فان ذلك يوجب مخالطة
الرجال لها وهي عورة مستورة
وفي الحديث السابع والسبعين
قال ابن عباس قد احضر رسول الله خلق وجامع نساء من مخرمة حتى عاما قابلا الا علم

والله تعالى على الله سيدنا محمد المصور

ان الاحصار على ضربين احدهما احصار بعدو والثاني المرض فاما الاحصار بعدو
فهذا ذبح الهدي في ذلك الحصار وتحلل فان لم يجد الهدي صام عشرة
ايام ثم تحلل والثاني الاحصار بالمرض او ذهاب النفقة او ضلال الطريق
او الخطا في العدد فهذا لا تحلل له ويقيم على احرامه فان فاته الحج تحلل بفعل عمرة
فان كان شرط في ابتداء احرامه ان يحل متى مرض او ضاعت نفقته او اخطا الطريق
او العدد او حصر عذر او فاته الحج فله التحلل اذا وجد ذلك وما شي عليه
وفي الحديث الثامن والسبعين
انه صلى النبي صلى الله عليه وسلم على تسع عشرة يقصر الصلوة فنحن اذا سافرنا واقمنا
تسع عشرة قصرنا واذا زدنا اتممنا اعلم ان الكلام ليس في اقامة الصلوة وانما هو
في نيته وعندنا انه اذا نوى اقامة زيد على اربعة ايام اتم وعن احمد اذا نوى
اقامة اربع وعشرين صلوة اتم والاختلاف الرواية انه يحتسب يوم الدخول
اقامة تاسع وعشرين صلوة اتم فقال مالك والشافعي
ويوم الخروج وقال ابو حنيفة متى نوى خمسة عشر يوما اتم فقال مالك والشافعي
اربعة ايام الدخول والخروج فاما ذكر التسع عشرة فراى بعض علمائنا وهذا اقام
كانت مكة عام الفتح وفي الحديث الثاني والثمانين
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة قال ابو عبيد المحاقلة بيع
الزرع وهو في سنبله بالبر وهو اجود من الحنطة وهو الذي تسميه اهل العراق
القراح والمزابنة بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر والمناجاة النهي في هذا الباب

الكل ولم يجز غير من الابل والبقر اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا
بيد وهذا مجهول لا يعلم انهما اكثر ۞

وفي الحديث الرابع والثمانين

انه على عليه السلام زاد قوما خمرا فرأيت على شخصا اي مضمضه اللغوي قال قال
ثعلب ليس بفصيح من كلام العرب وانما تقول العرب رجل نزدق وزندق اذا كان
شديد البخل واذا اردت الضرب معنى تقول العامة قالوا الملحد ودهري فاذا
اردت معنى السن قالوا الدهري قال ابو عامر الزندق فارسي معرب
كان اصله عندهم زنده اي الحيوة والزرد العمل اي يقول يعمل الدهر قال ابو علي
قالوا رجل زندق وزندي قوليس من كلام العرب قال وسالت الرياشي وغيره عن
اشتقاق الزندق وقال لا اعلم رجلا في اذا كان طالبا في الامور قال اصحابنا
والزندق هو الذي يبطن اللفر ويظهر الاسلام وتمام الافسر عن احمد بن يحيى

وفي الحديث الخامس والثمانين

لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن قد سبق ذكر هذا الحديث في مسند
مسعود وقوله ولكن اخوة الاسلام افضل اي هي احق من اعتماد امر صعب
التيار به والاخوة باب صعب واختصاصه بالبر بهذا تفضيل عظيم وكانه نبه
على خلافته وقوله ان له صاحبي ان يا بكر ان ينزل الحدا ۞

وفي الحديث السادس والثمانين

جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله فقالت ما اعتب عليه في خلق
ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله اترديين عليه حديقته
فقالت نعم فقال اقبل الحديقة منها وطلقها تطليقة اختلفوا في اسم هذه المرأة
فقالت نعم فقال اقبل الحديقة منها وطلقها تطليقة اختلفوا في اسم هذه المرأة
على ثمانية اقوال احدها جميلة قاله ابن عباس وايوب السختياني ويحيى بن ابي كثير قال
جميلة بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكناها مقاتل فقال ام حبيبة بنت عبد الله
وقال الحوفي انما هي جميلة اخت عبد الله بن ابي والثالث حبيبة بنت سهل
والثالث سهلة بنت حنيف ذكره ابو عمر بن عبد البر عن عمرة والرابع كان
في الاسلام خلع هذه المرأة من ثابت والحديقة البستان وقد اختلف العلماء
هل للزوج ان يأخذ من التي تطلب الخلع اكثر مما اعطاها فقال قوم منهم عمر وعثمان
وابن عباس والحسن ومجاهد والنخعي والشافعي يجوز وقال الحوفي منهم علي وسعيد
بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس وابن جبير والشعبي والزهري واحمد بن حنبل
لا يجوز وهل يجوز الخلع دون السلطان قال عمر وعثمان وعلي وجمهور العلماء يجوز
وقال الحسن وابن سيرين وقتادة لا يجوز الا عند السلطان ۞

وفي الحديث السابع والثمانين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن
والانس قد سبق الكلام في هذا الحديث في مسند ابن مسعود

وفي الحديث الثامن والثمانين

اعمال رسول الله عرفا من قدر ثم صلى ولم يتوضأ المعنى اذا قبل تمام النوم والعرق
العظم الذي عليه اللحم وكونه لم يتوضأ ناسخ لقوله يتوضأ او ما بسنة اخرى

وفي الحديث التاسع والثمانين

يا رسول الله يحتلم الرجل ولا يرى فقال عنه فقال ابو ابراهيل اذا رأت ذلك فتوضأ
الشمس ولا يعقد ولا يستطيل ولا يحتلم ويصوم فقال من فلسطين ولا يستطيل ولا يقعد
وليس صوم ابو ابراهيل اسد فضل العامري وليس في جميع الفواكه من ثمار الى
اشهر ولا تكتبه ولا اذكر الا في هذا الحديث وقد زعم المبتغي فيه قيراً
ومن وقته والا تجوز له ان يفعل ما تذر وعليه ان يكفر كفارة يمين

وفي الحديث الثمانين

ذا عند عاشرة من الثلثة من الاذان الى على سبيته وهذا شيء يقوله العامة الاصل
له فروى علية عن ابن عباز ان رسول الله قدم واستقبل العلمي عبد المطلب
فقبل واحد من ذريته واخر خلفه وفي الحديث الحادي والتسعين

من تحلم يحلم الزنج كلف ان يعقد شعيرتين وان يفعل ومن استمع الى حديث قوم هم
له كان هو من صب في اذنيه الانك وهو القيء ومن صور صورة عذب وكلف
فيها الروح وليس بنافخ فهو من تحلم يحلم اي من زعم انه رأى مناما لم يره وهذا الما
ذا رؤيا لم يره كلف فعلها ولا يفعل وهو العقد من شعيرتين فان قال القائل
كذب الكاذب فحلم لا يدعى الذي في يقظته فلم زادت عقوبته فيما

يتعلق بالنوم فقد اجاب عنه ابن جرير الطبري فقال قد صح الحديث ان الرؤيا ستة واربعين
جزءا من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في المرة يدعي ان الله تعالى
اليه ما لم يعطه واعطاه جزءا من النبوة لم يعطه والكاذب على الله اعظم ذنبا ممن كذب على
المخلوق او على نفسه والمراد بالرؤيا الصالحة الملقى والمراد بسبعين عقوبة لكونها
المصورة فانه شبه افعال الخالق ولم يقدر على استيفاء ما شبه به نفخ الروح فهو معذب
لتشبيهه فعل الخالق فكلف من يدعي تشبيه الخالق بذوات الخلوقين

وفي الحديث الثاني والتسعين

ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول الله شريك بن سحماء فذكر الحديث وفيه انه هلال
عليها وانها شهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة وقولها انها توجب
المعنى ان هذه المرأة توجب عذاب الله بزعمك وقوله فلما ادبرا هطلت عزائم اللعان
فاصبت الكحل الرجع في توقيت والكحل سواد الغير حلقة يقال في الكحل عين
لحيلة ومن الكحل عن الحمل وقوله سابع الاثنين السبع التمام والحدع والحدب
بمعنى واحد وهو الممتلئ السمين او الذراعين وقولها مضى من كتاب الله يعني قوله
تعالى ومن ذريته اعني العذاب ان يشهد الكفار الى وهلم شان يشير الى الرجم

وفي الحديث الرابع والتسعين

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب من في السقاء انما نهى عن ذلك لخشية بقاء الحدث
ان يتبعها كان في الشتاء فتلدغه فانشرت في الحلق والثاني ان يتعاوع الزق

بلد فوق الثالث والثالث الامكن من المعمل يقع العلاج الذي يؤدي الكبد والرابع
انه يعرج الستة او الخامس انه يحال الشارب الذي يخرج من فمه الاول فيهذه

وفي الحديث الخامس والتسعين

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ورد الله لم ترد انك عبدك ورسولك اللهم
ان تشاء لا تعذبه اليوم انت ربه يعني انك قال الرجاء منك يا الله اي
سالك اياه وقد تكلمنا على هذا الحديث في مسند عمر ©

وفي الحديث السابع والتسعين

ان رسول الله طاف والبيت وهو على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر انتهى
العلة على ان من طاف راكبا من عذر حاله ولا خلاف فيمن طاف راكبا من غير عذر فمن
احمد رواية ان عليه دما وكلاهما عليه وهو قول الشافعي والاخرى لا شيء عليه وقال
ابو حنيفة ومالك يجزيه وفي الحديث الثامن والتسعين

عليه اداة الحرب اي الثالث وامثل لها من الثالث ©

وفي الحديث التاسع والتسعين

قال ابن عباس اذا التعن الرجلان ثبتت الزوجة بانا حرمت عليه وهذا لان الالتعان
وفي الحديث المائتين

قال ابن عباس الثاني كل جمعة من قال ابن عباس ان عليا يلثم على النبيذ
تلا خصوصا الموعظة الواحظ للمطيع منها الا ان يكون مخدوما السمع وقد كان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يتعهدهم بالموعظة مخافة السآمة قوله واجبت الدعوة في الدعاء
هذا لان الدعاء ينبغي ان يكون صدق الحاجة وان يكون بذل الخشوع والاشتغال
القلب بترتيب الالفاظ يذهل عن الدعاء فاذا وقع الدعاء سهوا عن غير تكلف
يشغل فلا بأس به لقوله عليه السلام العود يكفر عن الادمع ومن قلبه لا يخشع ومن دعاء لا يسمع

وفي الحديث الثاني بعد المائة

ان فرض الحج الى الاعمى وقد سبق وقوله واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو
الحجة اي وبعض ذي الحجة واتما ذكر الشهر كله لان الحج يكون فيه ©

وفي الحديث الثالث بعد المائة

ان خرج الدرسا هلون النبي صلى الله عليه وسلم ليرجعوا الحدون اهلا ولا ما لا بيان
هذه القصة انه لما قدم اهل نجران من النصارى وفيهم السيد والعاقب فاظهر
في امر عيسى عليه السلام وقالوا له فانت تعرفه عند الله فمن لسانه ان مثل عيسى عند الله كمثل
ادم وذلك لانهم استبعدوا خلق مخلوق لا من اب قال لهم مخلوقا لا من اب وكان
امر فلما لم يتفقوا الى الدليل دعاهم الى المباهلة الخبر ابن عبد الله بن سعد قال ابو علي
بن ايوب قال الحربي ابو العلاء الواسطي قال ابو علي القاضي قال قال الزجاج معنى
الابتهال في اللغة المبالغة في الدعاء واصله الالتعان يقال اصله الله اي لعنه ومعنى
اللعنة بعده من رحمته وانما امن المباهلة بعد قيام الحجة قال الشعبي وعدوا لعد
للملاعنة فاظلقوا الى رجل منهم عاقل فذكروا له ذلك فقال ان كان نبيا

قد نعى عليهم الا يعصه الله فيكم وان كان ملكا مطهرا لا يستبقى كفارا والجزية

وفي الحديث الرابع بعد المائة

حديثه اعز وقد بقي في مسند ذويه

وفي الحديث الخامس بعد المائة

خطبته يوم الجمعة وقد ان ذي يقوم والمراد الكلام وغير اضل علم كثير وقد بقي في مسند ذويه

وفي الحديث السادس بعد المائة

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فيها يدل احدهما ان نزع الايمان منه قال العلماء ذلك
لان عمله ليس من عمل المؤمن وشبه بمن لا ايمان له ثم ان تاب عاد اليه
بمكانه وشبه بمن لا ايمان له ووجه ذلك ان المعصية تذهب من الطاعة الايمان وهو صدق
القلب وكما ان من صدق هو الثاني انه لا يزني وهو كامل الايمان

وفي الحديث السابع بعد المائة

حديث المتلمة وقد سئل الاشراف في سبيل الله عن اي خيله وفيه من الغرر
اسند عروة الى ابن الزبير ان معناه ان الخيل في الاوعية وفي مجد فيه
بعضها اي فرد منها والعرب احرفه بالعصي وقد فيه بالخرز وشبهه بالبنل
وضحيه الماء ولعبه العبر وفيه معلى فعال اي لاجل عقال وهو الحبل الذي يعقل
به البعير كالقيد للدابة وفيه قول المرأة احب ان يحرجلي اي يدخل من الحمير
اي ناخذ له في تراث اليمن وقد روي يحمر الا اي يجيء من اليمن وثمة منها وقولها

ولا يصر منه حتى يصر الامام من الصبر هي التي يلزمها المأموم بما يلزم عليها وبعضي
عليها وقال غيره والذي نفسي بيده ما جاء الحول ومن الباقين عن نظر في هذه
كانت عادة الله عز وجل عند القوم قبل الشريعة انه يهلك من حلف عليه كاذبا
ليتقوى من الظلم وجيء في الحديث الحادي عشر بعد المائة

نعمان معنون فيها كثير من الناس الصحة والفراغ اعلم انه قد يقول الانسان صحيحا ولا يقول
متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمكاسب المعاش وقد يكون متفرغا من الاشتغال ولا يكون صحيحا
فاذا اجتمعا للعبد وعلم عليه الكمال عن نيل الفضائل فذلك الغبن البين والخسران
سوق الابل والعرفج والعوائق كثيرة

وفي الحديث الثاني عشر بعد المائة

عن ابن عباس قال اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج اعلم ان هذا
التفسير لا تتفق على قراءة الجمهور فان الجمهور يقرأون اللات خفيفة وهو اسم صنم
كان لثقيف وكانت العرب تشتق لاصنامها من اسماء الله تعالى فقالوا من الله اللات
ومن العزيز العزى ومن المنان منا قال ابو سليمان الخطابي كان المشركون يتعاطون
الله اسما لبعض اصنامهم فصرفه الله الى اللات صيانة لهذا الاسم وذياعنه وقراءة
بن عباس وابو رزين وابو عبد الرحمان السلمي ومجاهد والضحاك وبن يعمر والعش
وروي عن يعقوب اللات بتشديد التاء وتفسيره على ما قال بن عباس وقال مجاهد
كان يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره يعبدونه وقال الزجاج كان يلت السويق

وبيعه عدد ذلك الصنم من الصنم الآلات ۞

وفي الحديث الرابع عشر بعد المائة

وفي الحديث حسبنا يعني كافينا ومثله حسبك الله وقال امرؤ القيس
وحسل من ذي بيجور ضاق عن ولا لاري في الناس حسلي صاف فيمن
والوكيل الكافي وقيل الرب وقيل الكفيل ۞

وفي الحديث الخامس عشر بعد المائة

اليتيم من مات عنه أبوه وقد يقع هذا الحديث في مسند عمر ۞

وفي الحديث السادس عشر بعد المائة

ما ترك رسول الله الا ما بين الدفتين الى القرآن ويعني بالدفتين
حاشيتي المصحف ويحتمل هذا الحديث شيئين احدهما ما ترك من الدنيا شيئا الا ما ترك القرآن
والثاني ما ترك من العلم مسطورا سوى القرآن ۞

وفي الحديث السابع عشر بعد المائة

انها رمت بيوم كالقصر قال من عناني كدارفع الحسب ثلثة اذرع او قال للثة
فتشبيه القصر كناية عن الاصفر جمال الابل جمع حتى يكون كناية عن الزمال
اعلم ان قراءة الجمهور القصر بكسر القاف وفتح الصاد وفي المراد بذلك قولان
احدهما أنه احد القصور المبنية والثاني انه اصول النخل والشجر قال الخليل هو الجذع
من النخل وقد قصر وقصر ناجرة وجزر قصر ومن قرأ من عناني او من عنائي

وابو الجوزاء ومجاهد كالقصر بفتح القاف والصاد وفي معناهما قولان احدهما ما ذكرنا
عن ابن عباس وقال من قتيبة من فتح الصاد اراد اصول النخل المنقطعة المقلوعة
والثاني انها اعناق الابل كما قال الزجاج وقرأ سعد بن ابي وقاص وعائشة وعلقمة
ومن بعض بفتح القاف وكسر الصاد وقرأ ابن مسعود وابو هريرة والنخعي بضم القاف
والصاد وقرأ ابو الدرداء بكسر القاف وفتح الصاد قال ابن قتيبة وكلها لغات
بمعنى واحد واما الجمالات فقرأ ابن كثير وناقع وابو عمرو وابن عامر جمالات بالالف وكسر
الجيم وقرأ يعقوب عن عيسى جمالات بضم الجيم وقرأ حمزة والكسائي جمالة على
التوحيد بكسر الجيم وقرأ الوليد بن مسلم وحميد مثلهما الا انهما ضما الجيم قال الزجاج
من قرأ جمالات بالكسر فهو جمع جمال كما تقول بعت وعوبات وهو جمع الجمع فالمعنى
كأن الشحوم ذات جمال ومن قرأ جمالات بالضم فهو جمع جمالة وهو الحبل من قلوس
شق العير وعجز لان يكون جمع جمل وجمالة كذلك تفسير قراءة من
قرأ جمالة بضم الجيم ومن قرأ جمالة فهو جمع جمل وجمالة كما قيل حجر وحجارة وذكر
وذكارة وقال الصغير فيما هنا البذل قال الفراء الصفر سود الابل لاري الا في
من الابل الا وهو من سوء صفة فلذلك سميت العرب سوداء الابل صفرا لانها سود
الطباء اذا كانت ما يعلوها من الظلمة في بياضها ۞

وفي الحديث الثامن عشر بعد المائة

سبق محمد الباذق الباذق بفتح الذال وهو نوع من الشراب كان عندهم والمعنى سبق

جعفر محمد في ان الماشي فهو جائز وفي الحديث العشر بعد المائة
قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا يقول الحطيم قال الزمخشري في
الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطا او نعلا او قوسه وقد بقي معنى الحجر والحطيم
في سمر الملك بن صعصعة وذكر انه هو الحطيم وهذا انما يحطيم الا تحطم
الحجارة فكان من عباس راهذا الاثم وقوله فيلقى سوطا او نعلا هذا لبق من مذاهب
الجاهلية وكانه وذكر انه كان يحلف ان يطوف فيلقى نعله او سوطه كالنيابة عن طوافه وكانه
امر هو الطواف وفاهم عن مذاهب الجاهلية وفي زواية واما صبي حج به فقد
قضيت حجته عنه وادا بلغ فعليه حجة اما حج الصبي والعبد فاحج صحيح الا انهما
تعلان بعد البلوغ والعتق وفي الحديث الحاكم ولم افراد بهذه
عن ابي الطفيل قلت لابن عباس اليه هذا الرمل ثلثة اطواف ثم يمشي اربعة اطواف الحديث
فقد فسره في حديث التابعي عن الاربعين من تمام المسند وقوله لبسنة جمهور العلماء
على خلافه وقيل عمر بن الخطاب فيم الرمل قال الان قال شيئا كنا نفعله على عهد رسول
الله وقد كان سقط الوثني يرى من ورائك فاما الطواف بالبيت فانا
من غير عذر فقد سبق بيان حكمه في الحديث السابع والتسعين من افراد البخاري
من هذا المسند وهو البقي من الصفا والمروة فانه يكون في احدى الروايتين
عن الحجر وهو قول مالك والشافعي فعلى هذا لعله حمل الطواف في الرواية الاخرى
انه سنة وقال ابو حنيفة هو واجب يجبر بدمه الذم رواه ابو الطفيل فيلقى

ذلك في مسئلة ان شاء الله وعدن بمعنى يعذبون ويكفرون يضطرون الى النهي عن المكان

وفي الحديث الثاني

اخر سورة نزلت من القرآن جميعا اذا جاء نصر الله والفتح قد رويناه في حديث ابي ايران
اخر سورة نزلت براءة والذي يقول ابن عباس ان اول الآيات نزلت في سنة تسع وقد
نزلت بعده آية وفي الحديث الثالث

الايم التي لا زوج لها والمراد بها هنا
من فقدت زوجها اما بطلاق او موت وجعل صمتها اذنها الموضع حيائها

وفي الحديث الرابع

ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلث على عهد رسول
الله وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس
في الطلاق فاجاز عليهم وفي لفظ كان الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في
امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم الهنات خيال شيء ما زوجه
قال فارسل وكانت لي في الحيض ولعل ابا الصهباء قد سمع من ابن عباس ان الطلاق
في الحيض لا يكون او ان جمع الثلث جائز فاراد الرد عليه والذي نظهر من
معنى الحديث ان قوله كان طلاق الثلث واحدة ان يوقع واحدة بعد
واحدة وهذا طلاق السنة ان يوقع في كل طهر طلقة فلما كان في عهد عمر تتابع

الثالث في الطلاق اي عرفه ولم يحظر والظهر لانقاعه او جمعهن الثلث
بكلمة واحدة فاجاز اي حظر وقوعه والتابع الناقل العين لاكون
الاولى اشيع وفي رواية استعجلوا في امر كانت لهم فيه مهلة اي رفق وهي
انقاع الطلقة الواحدة في الظهر ثم حظر الظهر الثاني لايقاع ثانية فلو
اصفاه اي تركنا الاكل علمه في هذا الانضاج مباح ٥

وفي الحديث الخامس

لاعذر احدهن اول لزوجه بايت الغرض الخ الدفع والاطلاق والاباحة
الحديث الى طواف الوداع وهو عندنا واجب يلزم بتركه دم خلافا لمالك
واحد قول الشافعي انه ليس واجب يطاف ولم يعقبه بالخروج لزمته الاقامة
وقال ابو حنيفة لايلزمه وفي الحديث التاسع

العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين قال استعينوا
العين حق ولو كان شيء من الحسد ولكون الناظر حبيث الطبع
كرهت البتة فورث في المنظور اليه فلا هذا الكلام كل عائن يصيب
معشوقه العين قال عبد الرحمن اذا اصبت بعينك فتوضأ وعين وعيون والفاعل
عائن ومعنى قوله العين حق انها تصيب بلا شك عاجلا لانها تسابق القدر
وقد اشكلت اصابة العين على قوم فاعترضوا على هذا الحديث فقالوا الذي
يعمل العين مريض حتى يرى من طباع المرء وقد بينا انه تقدم في شرح قوله عليه السلام

والله تعالى اعلم

في الاناء وذكر الطبري انما اطمأن البصر وينشط الجليس ان يكون ذلك
بشيء فضل عن اهله في الهواء حتى اصاب من ذلك الشيء وكذلك الاذى قال
اول الثاني يكاد في المثل رجل ملك الوسق والثلثة لا اكل ثم يرفع
جانب خبائه فيمن يرى من النعم فيقول الرائد اليوم البلاء اهنا احسن فهلم فما
تذهب الا قريبا حتى يسقطها عاد وقال الاصمعي رأيت رجلا اعيا كان يقول
اذا رأيت التي تحمى وجدت حرارة تخرج من عيني وقد عرف ان في الناس
من تلسعه العقرب فيموت العقرب قال ابن قتيبة كان المتوكل قد حمى باسود اكل
الحمامات وهي احياء تلقاها بالنهش من حميته وتنهاوى بالكل من غير ان يعضها وهو حين يلقاه
بالاكل من حميته راسه واني ياكل الجمر كما ياكله الطير وقد زعم العرب الذئب
يبعد ذئب عن الريف يأكل الحيات ويكل ما دب ودرج من الحشرات فلا يتلذذ
يكون من الناس ذو طبيعة ذات سم وضرر فانظر الى التي تعجبه فصل من عينه
في المواشي من النعم فيصل الى المرء فيعله وقد يشبه هذا ان المرأة الطامث
تدوس الزبد اللبن فيفسد اللبن وليس ذلك الا التي فصل عنها فوصل
الى اللبن وتتدخل البستان فيصير بين الغروس من غير ان تمسها وتفسد العجين
اذا وضع في البيت الذي فيه الطمث وقد يصاب الرجل فيعيا عنه وكذلك
قاطع البصل والناظر الى العين المحمة وقد يصاب الرجل فيعيا عنه وجاء
في الحديث ان عامر بن ربيعة توضأ يعمل رجل يغتسل عامر وقال ما رأيت كاليوم

والحلق ما قلط به اى صرع حتى ناعقل مرسلة او بوجع فقال رسول الله ائتوني الحلاق
فاتى الحجام فحلق رأسه فاعطى رسول الله ثلاثة دراهم وقال اغسل راسك
الحديث وصف الازهري الغسل وفي العين بعد ما ذكر فقد دخل الغرفة فيمضمض
ثم يجر في المدح ثم يغسل وجهه في المدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على اليمنى
اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على
يده اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على
مرفقه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على رأسه ثم يدخل يده اليسرى فيصب
على رأسه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على رأسه اليسرى ثم يغسل الجانب الايمن
على شقه الايمن ثم يصب على الجانب الذي اصيب العين منه صبة
وضع المدح بالارض ثم يصب على الجانب الذي اصيب العين منه صبة
واحدة وقد اختلفوا في المراد بالحلق ازاله قال ابو عبيد كان بعضهم يذهب به
الى المذاهب وبعضهم الى الاخذ والورك وليس كذلك انما المراد بالحلق ازاله
طرق ان الداخل الذي يحتجم وهو على الجانب الايمن من الرجل الايمن
للموت اما سمد اذا ان يجانبه الايمن بذلك الطرف بائر جسده فهو الذي يغتسل

وفي الحديث التاسع

صفة التشهد وقد ذكرناه في مسائل متعددة

وفي الحديث الثامن

ان صبية اتت رسول الله فقالت اني اريد الحج فما تأمرني قال اهلي

بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني الاهلال بالحج المتلبية به ومعنى هذا الاشتراط
ان الحلال اذا احبسني المرض والاخلاف ان المحصر بالعدو يتحلل فاما المحصر بالمرض فعند
ابي حنيفة انه كالمحصر بالعدو وعند مالك والشافعي واحمد لا يباح له التحلل
الا عند الشافعي واحمد انه اذا اشترط في ابتداء احرامه اذا مرض تحلل جاز له التحلل
عند وجود الشرط وعند ابي حنيفة ومالك ان اشتراطه لا اثر له فابو حنيفة يقول
لا يحل الا بالهدي ومالك يقول لا يستعيد التحلل اصلا والحديث حجة عليه
لانه لو كان المرض يبيح لها التحلل لم يكن لاشتراطها معنى فان قالوا فائدة هذا الشرط
ان لا يلزمها الهدي قلنا الحكم المعلق على الشرط التحلل ولم يجز الهدي فلم يكن عليها
ان وجود هذا الشرط العدم وانه يجوز لها التحلل قبل الهدي فيما قالتم ؟

وفي الحديث التاسع

قال عثمان في الاضحاة على العدس هو سنة قال ابو سليمان الخطابي الاضحاة ان
يضع الشيء على عجيه وتعد مستوفر اعز مطمئن الى الارض وكذلك اقعاء
الكلب والكلاب انما هو ان يعتمد على ما خلف ويصب اليتيه على عقبيه كما قال طاوس
رأيت العبادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يفعلون ذلك وقال الحسن خمسة من اهل
مكة يستحبون الاقعاء وروي عن ابن عمر انه قال لبيه لا تقعد واثبت في الاقعاء
فاني انما فعلته حين كبرت قال ونسبه من يكون مثل عثمان منسوخا لانه ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم من طرق انه قعد بين السجدتين مفترشا كما يفعله اليسرى

وفي الحديث الثاني عشر

ان امرأة رفعت صبيا لها الى رسول الله فقالت الهذا حج فقال نعم ولك اجر هذا الحديث صريح في صحة حج الصبي وعند ان احرامه صحيح فقال ان منع احرامه احرام الولي وفعل عنه ما الاتي وان كان عن نفسه احرم عنه الولي وصار محرما بالاحرام الاول وفعل عنه ما الاتي فعلى هذا قول المزني والشافعي فانه نص في حجه وما ليس من كفاية اذا ان الصبي محظور افعاله هو في ماله اذا كان وليه ينفق عنه من مال الصبي واختلف اصحابنا ان حجه تطوع افعاله هو في ماله اذا كان وليه ينفق عنه من مال الصبي واختلف اصحابنا ان حجه تطوع فمنهم من قال الاصح احرامه والصحة كما لو صام من قال بعض ذلك الى الازمنة التي فيها فانه اذا بلغ محظور الفرض الكفاية ولا خلاف في وجوب الاعادة عليهم

وفي الحديث الثالث عشر

ان رسول الله رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه بطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الخاتم لهوانه لانه محرم اللبس والحرير وما يصير به الى الانسان دون ثوابه تعالى انما يأكل في بطونهم نارا وفي رواية البسلم من ثوب فيه ابرة الذهب والفضة فانما يجر جهنم في بطنه نارا جهنم في جانب هذا الرجل بعض الجمال الى التفريط في ترك استعاره بالخاتم وليس كذلك وانما الاخفى ان المحرم لبسه لا الانتفاع به بشيء يتعلق الابعاد بعين التي في فاك الرجل الذي من هذا فمن ذلك الجنس مثل ما تقدم من حديث عمران

حصين ان امرأة نذرت انها فقال رسول الله خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وكذلك لما ورد انه نذر ثوبا فيجوز امساكها امرهم بالقاء التعيين فلما جاز ان يكون النذر في صورة الامر كان الاولى التمسك بظاهر اللفظ وهذا تنبيه على منع اخراج القيمة في الزكوة لانه يتبادر ان مراده نفس ما نص عليه وكذلك ان الة الفاسية بالماء

وفي الحديث الخامس عشر

قال كريب رأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فاخبرت ابن عباس فقال انا رأيناه ليلة السبت فقلت افلا تكتفي برؤية معوية قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخلف الفقهاء فيما اذا رأى اهل الهلال اهل بلد هل يلزم جميع البلاد الصوم فقال الا الزهري يلزمهم وقال الشافعي لا يلزم الا من قارب ذلك البلد

وفي الحديث السادس عشر

لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه طاعتك والعمل بما يقرب منك

وفي الحديث التاسع عشر

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وهذا الحديث قد روي عن رسول الله عمر وعلي وعن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمر وبعد عباس وجابر عبد الله وابو سعيد وابو هريرة وسهل بن سعد وعائشة بن زيعة والمغيرة وابن عباس مالك وتميم الداري وعائشة بن خزيمة وعمر وبن خزيم وسلمة بن نفيل وابان بن الحارث وعبد الله بن علقمة العنبري وهو مذهب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وقبيصة بن ذويب

وسعد بن المسيب وعروة والشعبي والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة
بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو الزناد
وعمر بن عبد العزيز وعبد الحميد بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وسليمان بن حبيب والحسن
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد ويحوز الحلف بالشاهد واليمين في الاموال وما
يقصد به المال خلافا لابي حنيفة وهل يقضى بذلك في الصداق فيه عن احمد روايتان
واما يقضى بامرأتين ويمين خلافا لمالك واذا حلف الحالف بالشاهد واليمين رجع الشاهد
من شهادته عن ربع جميع المال وقال الشافعي بنصف ○

وفي الحديث العشرين

اهدى الصعب جارية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت وفي لفظ انجل
فارجيز وزيد وقال لولا انا محرمون لنبلناه من الرجل اصل العهد والحديث
يحمل على انه اصاده لاجل حلالا لابي حنيفة وفيه وجه اخر وهو انه ذا الصيد
لا يجوز للمحرم اصطياده لا بالهدية ولا بالشرى ○

وفي الحديث الثاني والعشرين

من سمع سمع الله به يعني من راءى راءى الله به سمع عمل السمع الناس عنه فعله الحسن سمع
الله به اي اظهر عنه ما يطوى عليه من سمع الرجل يقول سمعت بالشيء اذا اسمعته
فتسمع كالاشياء وسمعت الرجل اذا سهرته وافيت البيع عنه وعلى نحو هذا من
المال بالفتح ○ وفي الحديث الرابع والعشرين

لا تحذوا شيا فيه روح عرضا العرض المزمى ○

وفي الحديث الخامس والعشرين

بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع راسه فقال
هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض
لم ينزل قط فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم
سورة البقرة لن تقرا بحرف منها الا اعطيته بعض الصوت وقد تسمى هذا
الحديث فقال اذان سورة البقرة او تهاني قبلا او ال عمران او غير ذلك من القرآن
فلم خص الفاتحة وخواتم سورة البقرة والجواب ان المقصود ما فيهما فان
الفاتحة قد علمنا فيها سؤال الصراط المستقيم وقد وهب لمن اراد صراط الانعام
ما لم يوهب لمستقدمي الامم وسلمت من اوصاف المغضوب عليهم وهم اليهود
والضالين وهم النصارى وامنت بجميع كتب الله ورسله ولم نفرق بين رسول
ورسول كما وقعت الامم قبلها في الايمان بالرسل وقالت سمعنا واطعنا وقد
قال من قبلها عصينا وعفي لهذه الخطاء والنسيان ولم يحمل علينا اصرا وهو الثقل
كما حمل على الذين من قبلنا ولا طاقة لنا به فان قال قايل فقد قال اقربت امة
موسى وعيسى وستفترق امتي فالجواب ان الفرقة الناجية من هذه الامة اكثر
الفرق الضالة من غيرها فهذه الامة الى السلامة اقرب واذا ادرت اعتبار
الحمل فانظر الى قوم موسى كيف غضب لهم عزة في العمر فقالوا اذهب

انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ان يعني الخروج والفرح
وانك تقول لموسى اجعل لنا إلها وهو اراد الطف لهم قال هو الله اجد
وقد تنبه في المتن عليه من مسند ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال والذي نفس محمد بيده لاجوان يكون من امتي او قال امتي نصف اهل الجنة وقد رويناه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اهل الجنة مائة وعشرون صفا امتي منهم ثمانون

وفي الحديث الثاني والعشرين

قال ابو عبيد وفيه انه سئل ان يحلف بالله فحلف لله لا يدخل فلان عمر نهاني ان ادخل
فلن ادخل عمر شم قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاية اعلم ان
بعضا من يشير الى النسخ وقد صرح به في حديث اخر وقد ذهب الخوف الى انه
ليس بمنسوخ انتهى وفي رواية اخرى في جميع المختبات ثم انقسم هولاء
فليجيء ثلاثة اثلاث فمنهم من قال هو امر في جميع المختبات ثم انقسم هولاء
فرقة قالت هو على الوجوب من يشاء ويغفر لمن يشاء وهو مذهب اهل السنة والحق
وفرقة قالت معنى المواخذة به اطلاع العبد على فعله الشنيع وقد روى بهذا المعنى
عن ابي طلحة عن ابن عباس وفرقة قالت المواخذة به هو ما يصيب العبد في الدنيا
من حزن ونحوه وهذا قول عائشة واما القسم الثاني فمنهم قائل بالنسخ وهو خاص
في نوع من المحصل ولم يقع به قول لاحد هنا في الشهادة فالمعنى ان يتردد اما في
انه سلم بكمال الشهادة او تخفق وهذا المعنى في رواية مقسم عن ابن عباس والله
اعلم الشك واليقين قاله مجاهد ٥

وفي الحديث السابع والعشرين

ان ضادا سمع من رسول الله كلاما فقال لقد بلغ قاموس البحر قال ابو عبيد
قاموس البحر وسطه ولبن في البحر موضع ابعد غورا منه ولا املا اراها
سلمة في وسطه واصل القمس الغوص وقد رواه بعضهم باعوص البحر وهو تصحيف

وفي الحديث الثامن والعشرين

قال ابو الحر بن ترانا الهلال فقال بعض القوم هو ثلاث وقال بعضهم هو
ابن ليلتين فقال اي ليلة رأيتموه فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله مده
الرؤية فهو لليلة رأيتموه معنى الحديث لا تنظروا الى كبر الهلال وصغره فان
تعليل الحكم على رؤيته فان اغمي عليكم يعني ليلة رضان فاكملوا العدة اي عدة
شعبان هذا الظاهر لقوله في اول هذا الحديث اهلوا شعبان ورضان وتحفل
ان اغمي في اخره فاكملوا عدة رضان ثلاثين ٥

وفي الحديث التاسع والعشرين

حديث الرمي بالنجوم وقد تكلمنا عليه في الحديث التابع والعشرين من هذا
المسند وفي هذا من الغريب ينقضون فيه اي يدورون ويصفون الهابهم يعني
منه وفيه حتى اذا فزع عن قلوبهم قال بعضهم تقديره خفض عنها الفزع والاشارة
الى الملائكة نفس عن خوفا من ان يطرأ عليهم من امر الله عز وجل ٥

وفي الحديث الحادي والثلاثين

ارجه المروزى كتب الى ابن عباس هل كان رسول الله يغزو بالنساء وهل كان
يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضى يتم اليتيم ومن الخمس لمن هو وقد كنا
كنا نغزو بالنساء فنداوى الجرحى ونحذى من الغنيمة وذكر انهم
قد كانوا يغزون بالنساء ولم يضرب لهن بسهم وكان يعطى النساء
بقوله فاما على ما قوتنا فقال لهو لنا ثم قال ليس لك مطلق لنا وسهم للنساء
الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ثم يعطى الفقراء بعد ذلك ويضرح
لهن الاسهم من العبيد والنساء والصبيان ثم يقسم ما فى الغنيمة بين من شهد
الوقعة والاجر فرض من الخلافة وكان خالد بن سعيد شاهدا جملا لغزوة الصوب

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم وفى الحديث الثانى والثلاثين

وفيها البعوذ واجتمد وفى الدعاء فقمن ان يستجاب للمرء مفتوح حلوه والمعنى حلو وحلو
وحرى قال ابو عبيد يقال قمن ذا الانثى والجمع والمؤنث لانه مصدر يسمى به فاذا
قلت قمن بالمرء الميم ثنيت وجمعت وانثت للانثى وتقول امرء صالح صاغى فمن قال
قيس بن الخطيم اذا جاوز الاثنين سر فانه بث وبثى الوشاة قمين

وفى الحديث الثالث والثلاثين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان تقت الى قابل لاصومن التاسع فلم يات
العام المقبل حتى توفى رسول الله وفى رواية قال ابن عباس واذا كان ذلك
المحرم فاعددت واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد يصومه قال نعم اعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة راى اليهود يصومون
يوم عاشوراء فسالهم عن صيامهم فقالوا هذا يوم نجى الله فيه موسى وقومه فقال
ذلك اليوم نطوعا يصومه فاراد مخالفة اليهود فى اخر عمره فقال صلى الله
عليه وسلم وفى قوله اذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ان يعنى صومه
احدها ان يكون الصوم التاسع عوضا عن العاشر لمخالفة اليهود والثانى
ان يكون اراد صوم التاسع والعاشر لمخالفة اليهود والثالث ان يكون اراد صوم يوم
مفرد فاراد ان يصله بيوم اخر والرابع ان التاسع هو عاشوراء وهذا مذهب
ابن عباس كما ذكرنا وانما اخذ ابن عباس من اعشار اولاد الابل والعشر عندهم
تسعة ايام وذلك انهم يحسبون ذلك فى الاظماء وهو ان يرد الماء ثم يرد الثانية

في المرعى يومين ثم وردوا اليوم الثالث فلو وردوا يوما ما بعد اليوم الثالث
فاذا اقاموا في المرعى ثلثا وردوا اليوم الرابع فلو وردوا خمسا فاكثر على هذا
الحساب فعلى هذا القياس انما يعد اليوم الثالث ۞

وفي الحديث الرابع والثلثين

لما رسول الله صلى الله عليه وسلم عمار أمرني بشيء فقال ذاك دوقال والله
لا اسمه الا مضيت من الوجه وان كان فلوى في جاعرتي دعاول من لوى الجاعرتين
قال الزجاج الجاعرتان موضع الثفن من بعير الحمار ذكر شمر هذا عن غير فقال الجاعرتان
مضرب الجوان من ذنبه على الحديد ۞

وفي الحديث الخامس والثلثين

ذكر الاقوال وقد بقي في سند خالد وقولها فاقمر بوا فع النحور وفي لغة
احدها انها صلة والثاني انها على اصلها نهاني لان احدها النحي والعذرة فلا
تكلموا ولا تجادلوا ما دامت من النعم والثاني انها رد لما يقوله الكفار في القرآن
انه نحن وشعر استانف القيم وفي النحور تعليل احدهما يجوز الستة معلى هذا في
واحدها ثلثة اقوال احدها انها تاء التانيث قاله الجبس والثاني سمان لها ما قاله عطاء
والثالث بغيرها في المغرب قاله ابو عبيد والقول الثاني انها بغير القرآن قال ابن
عباس معلى هذا اجتنب تحوي الزور لها استفرة وقولها وهن قال مجاهد هو قول الكفار
على الله وتجعلون رزقكم اي شكركم انكم المكذبون وذلك انهم قالوا انما نبوكذا انه

والله اعلم على آله وصحبه وسلم

وفي الحديث السادس والثلثين

قال ابن عباس كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلثا اعطنهن قال نعم عندي احسن العرب واجمله
ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم ومعوية تجعل كاتبا بين يديك قال نعم
قال وامرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم في هذا الحديث
وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد وقد اتهموا على بن نمير لانه روى
الحديث وقد ضعف احاديثه يحيى بن سعيد وقال ليست بصحاح وكذلك قال
احمد بن حنبل هي احاديث ضعاف ولذلك لم يخرج عنه البخاري وانما اخرج
عنه مسلم لانه قد قال فيه يحيى بن معين هو ثقة وانما قلنا ان هذا وهم لان اهل
المغازي قالوا ان ام حبيبة كانت عند عبد الرحمن بن عوف وولدت له وهما
بها وهما يتمالان الى ارض الحبشة ثم نصر وتنتصر على دينها فجعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها اياه واصدق عن رسول
الله وذلك اربعة آلاف من الجهز والاخلاق ان ابا سفيان ومعوية اسلما في فتح
مكة سنة ثمان ولا نعرف ان رسول الله رأى ابا سفيان واما قول المسلمين كانوا
لا ينظرون اليه ولا يقاعدونه فلاجل ما قوا من محاربته ثم دانوا واتقوا
بأنه لا بد وهو معدود في المؤلفة قلوبهم ثم ان الله تعالى ثبت الاسلام في
قلبه فقاتل المشركين والغرض في الحديث

السابع والثلثين

كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله ﷺ ويلكم قد قد اى حسبكم لا تزيدوا
على انهم يقولون بعد هذا الا شريكا هو لك ٥

وفي الحديث التاسع والثلثين

الادبغ الاهاب فقط من غير هذا الحديث ما مر ذكي طهارة جلد الميتة وهذا الاصل
العمل بالطلاق الاعتباري وسنة داود في ان الثالثة تبين حلد الكلب والخنزير
والحنفية تستثني جلد الخنزير فانه لا يطهر بالدبغ عندهما خلافا لابي يوسف
الميتة لكن معنى طهارته بالدبغ ان له قابلية الانتفاع به بعد بعد ان كان نجسا
الملعون فلانه مسخ حديث من علم فلا كلام وقوله يوتى بالسقا يحملون
فيه الوذ فقول من الجبران يلتمس من المحوس من قد اسلم او من اهل الكتاب
فاحتمل ان يكون من ذبح اولئك فتوى واردا على طهوره فيلزم عنها ما ذكرناه ٥

وفي الحديث الاربعين

وفي ذكر الخمر الذي حرمت بعد ما كان يعصر حتى ذهب بها الخمر بحسبه العنب فلا يجوز
بيعها كالبول والمراد بجلد محزور على ما يعمل الجلد كالقربة والاداوة

وفي الحديث الثاني والاربعين

اطلق سنان بن سلمة معتمرا واطلق معتمرا بن شرقيا فاما حفصة عليه بالطرق
معنى بسلها انهم ادعلوا حفصة جميع ما قال الزجاج يقال رجل المعنى
واحد اذا لم يعتد على النهوض مرتين وكان رقيقا وقوله في شانها يقال عرت

فلان بكذا وعرى به اذا تجر فلم يدرك فلم يخرج منه وامرعت الناقة اذا طلعت
وكلت فلم تمض واظلع للابل المرع للانسان وقوله لا تستهن اى لا تحصص
في السؤال عنه والحفي بالشيء المعتني به والمستقصي في البحث عنه وقوله اقصى
يعني انقادت والمطى المكان المتسع المنفتح وكذلك الابطح والبطحاء وقوله على
الخبر سقطت اى على من علم بطن هذا الامر وقوله اصبع عليها ترديدها الى نفسه
فيه والطخه به ثم اجعله على صفحته ليكون ذلك علامة يعرف به الناظر المهدي
فيأكلها الفقراء قوله ولا اكل منه دليل انه لا يجوز الاكل من جميع الدية الواجبة
الامر هدي التمتع والقران وعن احمد ما كل من الجميع الا النذر وجزاء الصيد
وبقال مالك وزاد وفدية الاذى وقال الشافعي لا ياكل من جميع الدماء الواجبة

وفي الحديث الثالث والاربعين

سالت بن عباس كيف اصلي اذا كنت بعكاذ اذا اصلي مع الامام قال تعني سنتاي
القسم صلى الله عليه وسلم الاثاثة بعد الى قصر المسافر الصلوة وتدبيق
البيان ان اذا نوى اقامة من زاد على اربعة ايام اتم وعن احمد اذا نوى اقامة اثنى
وعشرين صلوة اتم وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في الحديث الثامن والتسعين
من افراد البخاري من هذا المسند ٥

وفي الحديث الرابع والاربعين

صلى رسول الله الظهر بذي الحليفة ثم دعي بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن

وسيلة للمدعى لو قلده فعلق ثم ركب ليحلها فحلها انبتوت به على اليد الماهل
الخ قال ابو عبيد انبعاث الهدى ان يطعن في اسنمتها في اصل الحاجز مع منع
او نحو ينذر وانسيل الدم واصل الاشعار العلامة وانما نفعل هذا بالهدى
ليعلم انه قد جعل هديا واشعار البدن وتقليدها سنة عند كل العلماء وقال
ابو حنيفة يكره الاشعار وهذا الحديث حجة عليه فان قيل هذا مثله فلا
الاعراض على الرمي فلا يقبل انه لو رمى المحرم بقطع عضو من الجوان الحي وشبيل
الاشعار سبيل الختن والوشم ليعرف بذلك الاماك وكذلك الاشعار للعلم
انها بدنة سيرت وصارت في صفة الاشعار هنا للاثر وليات احد ان يشق
صفحة سنامها الايمن وهو قول الشافعي والثاني شق سنامها الايمن وبه قال
مالك وابو يوسف ومحمد والثالثة مخيرة فيها وقوله وسلت عليها الدم يريد
اي احلطه باصبعه واصل السلت القطع يقال سلت السلة انتزاي جردته والها
التقليد فيستحب ايضا وعند انه اس تقليد الغنم ايضا خلافا لابي حنيفة ومالك
وقوله لما استوت به راحلته على البيداء اهل الحج اي بلغ به فوق البيداء
قال الخليل انها ابارعة الاعراق وهو فوق بطن نقاك استوى واستوى اصعد
واختلف العلماء في افضل وقت الاحرام فروي عن احمد ان الافضل ان يحرم
عقيب الفريضة وعثمان الاحرام عقب الصلوة وحين تستوي به راحلته على
البيداء سواء وقال مالك الافضل حين تستوي به راحلته على البيداء وعن الشافعي

قولان احدهما كقولنا الاول والثاني اذا شارف به من الحلة واما الاهلال فهو رفع

وفي الحديث السادس والاربعين

نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير المخلب للصايد من الطير
والسباع ما عدا الطفر وسمي مخلبا لانه يخلب به وهو الخلب الشق والقطع وقد
سبق الكلام في الحديث التابع والثامن الاتي في الثامن انهش بسن ويروى
قد جعل في فيه يومئذ وليلتئذ فلما اصبح امن ما بقي منه فاهرق وهذا لانه اشتد
وقارب وفي رواية كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى
مسى والثالثة يتركه حتى يشتد ويغلي واما هذا فيما لم يشتد ولم يتكامل الثالثة اليوم
فاما الذي يتين اشتداده فانه يحرم ولا يسقى احدا ٥

وفي الحديث التاسع والاربعين

خطاي خطاه الخطا الدفع قال ابن قتيبة المعنى ضرب بيديه مبسوطة ومثله المخي
ويقال خطاني الله بمعنى وهو قول الراوي وهذا يروى بمعنى نحو خطاني الا انه بالتوابع اللف
الى الجانب الوحشي من الجانب الوحشي الذي في المختصر والاسمى الذي فيه
الابهام ورسغ اللف ملتقى الكف والذراع وهو الموضع الذي يحمى من اللف
والذراع وكان النقد على هذا ضرب باليد اليمنى الى حمد اليمنى الخ وفي مسند عباس

كتاب المناسك من مسند ابي عبد الرحمان
عبد الله بن عمر بن الخطاب اتيام مكة مع ابيه وكان الفاجيذ وهاجر معه ابيه

لا العدوى ولا غيره استدل الخوارج وغلاة المعتزلة بهذا الحديث وما في معناه على تكفير مرتكب الكبيرة
وتأولوا حديث الشفاعة الذي في الصحيحين ما يأتي في حديث وثاقل فمن المشكل في
الحديث الأول الجمع بين قوله لا عدوى ولا طيرة وبين قوله فر من المجذوم
والمراد كما تقدم نفي ما كانت الجاهلية تعتقده من الإضافة إلى الطبائع كما
فعل الأنوائة بطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا عدوى ولا طيرة
وأما الأمر بالفرار من المجذوم ونحوه فمن باب سد الذرائع لئلا يقع المكروه
بالاتفاق من الأطباء وغيرهم أن الجذام يعدي بالمخالطة ويورث العاهة
كالأول ونهى عن الورود على المدينة الطاعون ليلا يتعرض الداخل لما وقع
وهي المنهي عنه ليلا في قصة أبي هريرة لا تورد ممرض على مصح وفرق
المجذوم فرارك من الأسد ويستفاد الاستمرار من مصلحة التسليم من جهة أن
الرائحة كانت في المرض والله عز وجل قد جعل الأسباب وقد يطلعها ولكذلك
والطيرة من الطير وهو الفأل الذي يراه أو يسمعه وسوء الظن بوقوع المكروه
وقد نفى ذلك في حديث عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
أضافها الى نفسه من الضر والنفع الى الله عز وجل وأما قوله الشؤم في ثلاث
فقد تكلمنا عليه في مسند سهل بن سعد والأبل الهيم التي صهباء الإنقال
لها الهيل لكمها العطش بلا ورد من الماء ربما أقامت أيامها ذات السائل البول الواحد
أهيم وهيمان وأتوها هيما وأتوها أصاب غير سقي الإبل التي هيمها مثل ذلك فظن أنه
قد أعدى فكذلك قال الأعدوى ٥

والله تعالى على الله محمد وصحبه وسلم

وفي الحديث الثاني

من جاء منكم الجمعة فليغتسل هذا وإن كان واجبا فتنبيه الوجوب وبقي مستحبا
وأما حديث أنس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضأ فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وبهذا داود وأبو علي الوجوب وقد جاء عن

وفي الحديث الثالث

صلى يا رسول الله العشاء في الخوخة فلما سلم قام فقال أرأيتم ليلتكم هذه فإن
رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد هذا لما رغب أطلعه الله عز
وجل عليه وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فإنه قد كان خلق عظيم ممن في ذلك
الزمان خلال فانقرض ما بين ذلك وبين مائة سنة إلا أنس بن مالك بعد مائة سنين
ذلك اليوم تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا رد لقول
من زعم بقاء الخضر لأنه من بني آدم وهو على ظهر الأرض ٥

وفي الحديث الرابع

صلوة الليل مثنى مثنى وإذا أحب الصبح فأوتر بواحدة أكثر أصحابنا على أن قوله
عن صلوة الليل مثنى مثنى وهو المذكور في الصحيح وقد روى أبو داود
في سننه من حديث علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وهذه زيادة من ثقة فتقبل
مقبولة وعندنا أن الأفضل في النوافل أن يسلم في كل ركعتين من الليل

وهذا الذي ذهب اليه مالك والشافعي وقال ابو حنيفة الافضل ان يسلم من اربع
وحكى القاضي ابو علي عن مذهب ابي حنيفة قال المصلي بالنهار فان شاء اربعا
وان شاء اثنتين بسلام لان النهار على اربع بسلام واحد والمصلي الليل فان شاء
اربعا بسلام وان شاء اثنتين بسلامين لان الليل على اثنتين بتسليمه
واحدة وفي الوتر واحدة نص على جواز الوتر بركعة وهو قول احمد والشافعي
وقال ابو حنيفة وصاحباه الوتر ثلاث لا اقل الوتر عند ابي حنيفة يقول بسلام واحد وقال
مالك اقل الوتر ركعتان والاذان الذي يذكره قال الحاكم من بلدنا يصليها شرعا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاقامة قال الحاكم فقد نسخ الاقامة
هذا الموزن المراد بالاذان هاهنا الاقامة والمعنى انه يخفضها كما قد نسخ الاقامة
وقد تسمى الاقامة اذانا لان الاعلام يحصل اذا كان يصليها عقيب الاذان

وفي الحديث الخامس

ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم كان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بلال وهو اول من اذن للرجل ام مكتوم الاعمى
وقد سبق الخلاف في ايمهما في مسند زيد بن ثابت وابن محذورة في الصحيحين
وقد دل هذا الحديث على جواز الاذان للفجر قبل طلوع الفجر وقد ذكرنا الخلاف
في ذلك في مسند ابن مسعود وفي الحديث السادس

رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وقد سبق الكلام فيه في مسند مالك

وفي الحديث السابع

ذلكم زاع وكلكم مسئول عن رعيته الراعي هاهنا بمعنى الحافظ المؤتمن وهذا
لان الولاية على المولى عليه امانة لانه مأمور بحفظ ما استرعي فيه السؤال عن حفظ الامانة

وفي الحديث الثامن

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك وقد تقدم معنى
الاهلال والتلبيد في مسند ابن عباس ومعنى اللهم في مسند ابي بكر الصديق
وقوله لبيك وسعديك في مسند علي عليه السلام وقوله ان الحمد لك الا الف احمد
من فتحها قال ثعلب من زاد فقد عرض فتح فقد خص ولا يستحب عندنا الزيادة على
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان قال خيرا رواه عنه في مسند ابن عمر وهذا
قول الشافعي ايضا وقال ابو حنيفة يستحب والتلبية عندنا وعند الشافعي
لا تجب وانما يدخل في الاحرام بمجرد النية وقال ابو حنيفة تجب في ابتداء
الاحرام فان لم يلب وقد الهدي وساقه وينوي الاحرام صار محرما وقال
مالك يجب عليه الثلث دم والاظهار التلبية عندنا مسنون في الصحاري
والامصار وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب اظهارها في الامصار وغيرها وقال
مالك يلزم اظهارها في المساجد فاما الرفع فالمذي يمنعناه من اشياخنا الرابع المتد
ومن الناس من يحكي القصر مع فتح الراء كسرى وسلوى ومنهم من يقصر مع الضم
للراء وقال ابو سليمان الخطابي فيها الثالث الرابع بفتح الراء ممدودة والرئي بضم الرا
مقصورة وتعبير الرعيا المبالغة المعنى فالرعية الباقية والعمالك

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وسلم

وفي الحديث التاسع

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع الخبب ضرب من العدو فوق المشي ودون الجري وهو الرمل وقد ذكرناه في الحديث التاسع والعشرين من مسائل عمائن وما يناسبه والسعي أسراع المشي مع العدو والأشواط جمع شوط والمراد به مقدار الطواف حول البيت من وطء المسيل إرادة الوادي وهو بين الصفا والمروة والركنان بعد الطواف سنة عندنا وقال أبو حنيفة ومالك واجبة وعن الشافعي كالمذهبين

وفي الحديث العاشر

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الأثيل الحمائل الإسلام اللحمي البدو وقد ذكرنا هذا

وفي الحديث الحادي عشر

كان زعم يقدر صعفاء أهله فيقفون عند المشعر الحرام وقد ذكرنا هذا الحديث في الحديث التاسع والثلثين من مسائل عمائن والمشعر الحرام المعلم المتعبد

وفي الحديث الثاني عشر

مهل أهل المدينة من ذي الحليفة وفي لفظ مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والمهل الميم في المهل مضمومة وإنما يفتحها من لا يعرف وأهلال رفع الصوت بالتلبية وقد ذكرنا

وفي الحديث الثالث عشر

نهى عن لبس المخرز والقميص والعمائم ولا البرنس ولا التراويل اعلم أن المخرز ممنوع من لبس المخيط وغطاء الرأس وفي تغطية وجهه روايتان عن أحمد والورس نبت يصبغ به كالعصفر ولا يجوز لابس التراويل أن يحتبي بثوبه ويفتدي وأما الخفان فقال أبو حنيفة لا يجوز إلا أن يقطعهما أسفل من الكعبين عملا بصدر الحديث واصحابنا يقولون إن كان حديث ابن عباس مطلقا في الليل فحديث ابن عمر يفيد الجواز بشرط القطع فقد أجاز أصحابنا قد روى حديث ابن عمر ومالك وعبيد الله بن عمر وأيوب وأخوه موسى بن عمر وحديث ابن عباس أثبت رواة ولم يعمل أحد وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم شاذ حديث ابن عباس من غير اشتراط القطع ثم قد أخذ عمر وعلي وسعد بن عباس وعائشة ثم أكمل قوله ولتقطعهما على الجواز من غير الزامه لأجل الإحرام ونهى عن ذلك في غير الإحرام لما فيه من الفساد فأما إذا لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل الإحرام فعندنا أنه لا يجوز ويجب عليه الفداء خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي فأما الليالي فإنه كان على الألف ستة عشر ما عنه وأما المسائل فقال أبو عبيد هما سواء يعمل للبرد ويحتمل قطن ولون الرأس زينة على الساعدين من البرد يلبسه النساء قلت وقلت اختلف العلماء في لبس العمائم فقال أحمد لا يجوز للمحرم لبسهما وقال أبو حنيفة يجوز وعن الشافعي كالمذهبين وقال أبو عبيد الناس على الرخصة في هذا لأن الإحرام إنما هو في الرأس والوجه

وفي الحديث الرابع عشر

ذكر المنع وقد سبق الكلام فيه في مسائل على عليه السلام

وفي الحديث الخامس عشر

كان صلوة الخوف وقد ذكرناها في مسند بهل بن ابي حثمة ۞

وفي الحديث السادس عشر

كان رسول الله يسبح على ظهر بعيره حيث كان وجهه هو الذي ينبغي المراد بالتسبيح هاهنا
صلوة النافلة والشرط في ذلك مواجهة القبلة الا ان يملك افتتاح الصلوة الى
القبلة فيلزمه ذلك ثم الصلوة على حسب حاله هذا ان ذلك في سفر طويل
او قصير وقال مالك لا يجوز الا في السفر الطويل وعن ابي حنيفة روايتان احديهما كقولنا
والثانية يجوز ايضا خارج المصر فان لم يكن سفرا وعند الشافعي يجوز النفل في السفر
للماشي ايضا خلافا لابي حنيفة وقوله الماشي دليل على ان الوتر ليس بواجب
وانما يجري مجرى النفل اذ الواجب لا يجوز فعله على البعير وهذا مذهب مالك والشافعي
واحمد وعن احمد ما يدل على وجوب الوتر كقول ابي حنيفة والاول اصح وقد قال ابن
عقيل من اصحابنا الاستدلال بهذا الحديث صحيح لانه يدل على ان الوتر كان واجبا
على رسول الله فالبدل مثله قال كان ذلك لعذر فرض له قلت فقول ابن عقيل هو المدخول
من ثلاثة اوجه احدها ان ابن عمر يقول كان رسول الله يزيد على الحلة وكان الحائك
دوام الفعل والثاني ان ابن عمر افتى بهذا وهو راوي الحديث وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر ان
سعيد بن يسار قال كنت سايرا مع ابن عمر فنزلت فاوترت فقال الست لك في رسول
الله اسوة حسنة قلت بلى قال انه كان يوتر على البعير والثالث انا لا نعلم حديثا صحيحا

وفي تخصيص رسول الله بوجوب الوتر اما حديث يزيد ابو حبان الكلبي وقد
ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني وعمل عليه احمد عملا شديدا وقال العلائي هو
من زوائد الحديث وفي الحديث السابع عشر

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين هذا قال ابو عيسى في سننه
الجمعة وبه يقول احمد والشافعي وسياتي في مسند ابي هريرة اربع بعدها
وقال ابو اسحق بن راهويه ان صلى في المسجد صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين
واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وبقوله من
كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وكان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة
اربعا وبعدها اربعا والى هذا ذهب سفيان الثوري وابن المبارك قال الخطابي الامر
وكل هذا جايز وفي الحديث الثامن عشر

اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها اعلم ان نساء الصحابة كن على طرق الاداب
في المشي والتعبد ولم يضرهن ذلك الى ما في طباع العرب من تفسخ الفواحش خصوصا الحرير
كما قالت هند وهل تزني الحرة فاجتمع ما في الطباع من الانفة والعفاف الى ما ذهب
من الدين فاذن لهن رسول الله في الخروج الى المساجد وقد ان يخرجن موعظة وتعلم
خلقه وما اولى في الغزوات فمن علم من امراته حسن المقصد فخرجها الى الصلوة
فلا ينبغي ان يحسن المقصد علامات منها ترك الزينة والطيب والمبالغة في الاستتار
ومن لم يجد ذلك منهن خاف المنع فقد قالت عايشة لو علم رسول الله ما احدثت النساء

بعد لمعهن الوجود وقد يكون المراد بحبسة المتصيد عزلة الكون ذات هيكل قوى
من زاحمه الاستئناس لملك راعوى وقد كان عمر بن الخطاب يلزم امرأته ويغار
ذلك ويوبخها لاجل هذا الحديث وكان عمر يعرض على نزول الحجاب حتى قال يا
ليت ربي ورد عن قال لا يعرج ولا يدخل النار واصل الدخل الجرب المالك الذي
تشتهيه اهل النار وفي الحديث

التاسع عشر

لما نزل الله بالحجر قال لا تدخلوا منازل الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا
قال قادة الحجر ارض الوادي الذي كان ثمود يسكنه وقال الزهري هو ما بين مدين وفي الا
ان تكونوا باكين اشارة الى ان عن التفكر فيها ان مر بالتفكر في الحلال توجب البكاء
والملك الذي يشاء البكاء في مثل ذلك المقام يقسم ثلاثة اقسام احدها ان تفكر تفكر
ان الله تعالى اله الثاني يعلم ان وليك الموت والثالث يعلم ان المال عليهم وفي كل قسم
من هذه فوز ثم الى يسير مهابة على الكبير فاما المتفكر بالله عز وجل فحسبه قضاء
على اولياء الكبر وهذا اللائق بهم كما ان قبل حول الترس وصيرورته على الملك
فوز بجعل مال الخوض الى الكفرة واما الفكار على كيفهم مدة طويلة ومن شأنه تقسيه
وقوة عذابه واما المتفكر في الموت فانه يعلم ان الموت في حالة الحالين وبين زيادة المعاد
والمخالفة فوت ان ذلك يوجب الاشتداد حتى ان بعضهم وعيوبهم اوسى في المكان
والملك قال لا تدخلوا منازل الذين ظلموا وانتم ان بادهم وعجلوا ان منهم من زلول
الله لان يرفعها استقوا ويعلفوا الابل العجين ولا تستقوا من البئر التي كانت ترد

وصلى الله على محمد وآله وسلم

الناقة واما المتعلق المال عليهم فوقوعه للامان واعتبار الحسرة وتمكنه من الاستدراك
واما الرابع العصيان ومباشرته في الزلل الواعز ذلك من الاسباب التي تكلمنا وجب
البكاء فمن بكى على ذنبه اولياء ولم تفكر فيما وجب البكاء لهم واما الذي تفكر فلم
ومن علم عز والعقاب وقوله ان صبابكم فاضاعة عدتين حذف ان صبيكم
وهذا عدتين من الغفلة عن تدبر الايات وكانه قال اذا ان تم حاملهم ولم تتواضوا
وقد ان الغفلة فاحذروا من العقوبة فانه انما حلت بهم لغفلتهم عن التدبر

وفي الحديث العشرين

المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه هذا اخوة الاسلام فان كل اتفاق بين رجلين
انه اخوه وقوله لا يسلمه اي لا يترك معاونته وكما من يؤذيه بل يضربه ويدفع عنه
وقوله من كنت مسلما اي لم يظهر عليه فجور ظاهر وهذا المنع الانكار عليه فيما يخفى
لكون ذلك في خفية وقد ورد هذا الحديث في الغيبة لان من اظهر المساوي لا غيبة فيها

وفي الحديث الحادي والعشرين

ان الملائكة عليهم السلام اذا رجعوا لهم ماوى والمكان الذي يروى اليه والعلل تقتضي
الجبال والعنوق شرب العشي وهو ان الشرب بعد ذلك الوقت قال اعبت فلانا
عنوقا اذا سقيته حينئذ والمال هاهنا الماشية وقوله ما اراني ما البعير اي ما طلب
السير الذي عليها الابل فالمراح من الرواح وهو ما بعد الزوال ويروى وقوع معنى اضاوا لا
وصاعوق وصرخوذ وسلوذ اضعوا الصعاصوت الذليل المقهور والمتعايشه

ان صيامه في المحاصة الثلاثة من زمان الدهر والسنة الجدب والعين مرفوق الشيء
المجتمع واقعد المتفرق فرقوا ولست الجائع عن الفزع وقولها الا تحنه الا ما تحمل
وبعرجاني انت وذاك الفزع وكلامه فيه انجام ما الحمل وقوله على فوق من ازر
قال ابن قتيبة الفوق مكيال من المكاييل يسع ثلاثة ارطال وقال الهروي قال الاصمعي هو الفرق
بفتح الراء وهو الذي جاء في الحديث يعني انه مكيال الفرق وهو ستة عشر رطلا
واسد الحمار زهير يخاطب الاتن في الحوض فرق السمن وشاة من الغنم
وفي الارض فقراء الى سخفها اي مضمون اللغوي قال الازهري انما هي الفقرة
فالفقرة فيه ذات الفقرة في لغات ازد وازن مثل شنوءة وازد شنوءة قال
الراجز يا خليلي كل ازد واجعل الجوداب رث وقولها فاساقوا اي حان وذهبت
عود الاصل في ذلك العاتق من المواشي فاستعير لابل الشول ومعنى
انتشعب وقولها فانجحت اي انتصحت ومثله قولها في الاخر اي اسعوا في الارض اي اسعوا
وفي الصحاح فوق مثل قولها اخب بالخاء المعجمة ٥

وفي الحديث الثاني والعشرين

نهى ان يكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث اتى عن ذلك لاجل نوم جاعوا الى المدينة
مضطرين فاحب ان يواسوا في ذلك وهذا بيان مبتدأ في مسند عائشة ٥

وفي الحديث الثالث والعشرين

جعل الثلث الباقي للمرأة الحجل لاجل ان اهل الغرب تقول الحمل الغاية من الابل الثلاثة الماضية

لها ما تنال الابل من الحملة ثم يقع على الحمل الصعب والذلول والمخاض والهجان اللبائن
كما يقال نعجل راهبة وراوية ويقال اهل بيت حيل اي قوي على السير والفاهن من حوله
كقولهم في غير الناضية من ضية والمراد من الحديث ان المخاض من النوق قليل
كما ان المخاض من الابل للحلة عليه ومحمله الاثقال فليك وهذا المعنى قول المثنى في
الخيل وما الخيل الا الصديق قليله وان كثرت في عين من لم يجرب

وفي الحديث الرابع والعشرين

ان عمر حمل على فرس ثم راها تباع وقد ذكرناه في مسند عمر ٥

وفي الحديث الخامس والعشرين

وجد عمر حلة من استبرق تباع فاخذها فقرنا في مسند عمر الحلة والسير والحلل وفي
مسند علي عليه السلام الحمر وفي مسند حذيفة الذبائح وفي مسند البراء الاستبرق
وعطاء وهو ابن صاحب بن زيادة التيمي كان في وفد تميم الذين قدموا على رسول
الله فخطب وفي قام من رسول الله ثابت بن قيس بن شماس فاجابه والسلام وصحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاما الفتائق ان على شيخا اي مضمون اللغوي قال قال
ابن قتيبة الفتيق من الابل الذي قد استفاد بعض الفتق وهو الضمر والجمع وفي هذا
الحديث من الفقه ان الحمل الثياب غير مثلثة في الشريعة وان النهي للكفاءة الثلاث الحمل
المباح لا يحرم الا عن قال الحمل عليه ولم يحمل عليه فانه ممتنع منها لكونه محرما او هذا
على مذهب المتشفين من اصحاب المزني وقد روي عن الحسن البصري انه خرج حراما على

طرحان وعلى فرد احبة صيوف فجعل فرد من حلة الجن ونسج فقال لها ثوبك ثوب
ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعني القسيسين والصناع فقال ما ثوبك
ان الثوب ليس في هذا الباب انما الثوب ما يوجد في الصدر وصدقة العمل

وفي الحديث السادس والعشرين

الحمد لله الذي ليس له ولد ولم يكن له شريك في مسلك مسعود

وفي الحديث السابع والعشرين

ان عمر اطلع رسول الله في غرفة من اعجاز قيل ان صاحبها قيل ان صاحبها حي وجد يلعب مع الصبيان
عند المرعى معه الاهم الخيس وقد يرخم هذا الكلمة في مسلك الخيس وقوله الرسول
الامين وقد جمع امين وهو الذي لا يخيس للكتابة وفي تسميته بذلك قولان احدهما انه
على حلقه الامر الذي لم يعلم الكتاب فهو على حيلة فقال الزجاج والثاني لانه على ما وثق
اشهد والثالث للنسبة الى امه في الحمل بالكتابة لان الكتابة كانت في الرجال دون
النساء وقوله في نضر اي اغرض عنه وقال الخطابي انما هو من وضع الضاد المعجمة
المسلوبة ونضر عوض الثاء على انه من مرض فالمعنى انه سقط حتى ضم بعضه الى
بعض وقوله اي صادق وكاذب فقال خلط عليك وقد بينا في مسلك مسعود تقطعه
من الخفاء وذكرنا ان اسم عبد الله وقد بينا ها هنا ان اسمه صافي ناعلم كان يسمى
بالاسمين وبينا هناك معنى قوله الجن قال تعالى وانت ترك وقوله فطفق اي اخذ في
الفعل وقوله ينفخ بحذف الفاء اي ينفخ لاستوائها ويحتمل الخلاف فيه

في استنباط وطلب نيل الغرض من غوص علم المطلوب منه والغطيفة واحة القطايف
وهو ضرب من الاكل تعمل من تمر تصوت مزدوة داخل الفم لازادة فيه وقوله يعلموا
انه العوز اي العلو والمراد بذلك العوز النقص والنقص لا يجوز على الاله قال ابو الوفاء
بن عقيل الحنبلي بعض الجهال انه ما نفى العوز عن الله تعالى الا ليثبت في دليل الخطاب
انه موجود وهذا بعيد عن الفهم انما نفى العوز حيث يتقي العايض وكانه قال ان علمه تعالى
لا يعتريه نقص وهذا مثل ما يقول الوالد عند لا يريده ولد لا تذهب
بنا حوادث يتسلط عليها النقاص وهذا مثل ما يقول الوالد عند لا يريده ولد لا تذهب
وليل ولا انه نفى منه للنوم لان النوم يستحيل على القوي في الانتقام ولو كان
الاشارة بالحديث الى صورة كاملة لم يكن في ذلك دليل على الالهية ولا العلم
كان الكامل في الصورة قد يشاركه فيه المحدث كان يكون مخصصة القديم
والالهية ولو كان العوز دلالة على نفي الالهية لكان الجهال في الصورة دلالة
على اثباتها اذ لا يوجد في الجهال ما يستدل به على الالهية الا العوز حاشاه ان
يقصد ذلك وفي الجهال من التعلل والتحرك وذوب الجهال وادل الطعام وغير
ذلك ما يدل على الحدث فعلم ان ذكر العوز دل على انه ذكر ان الالهية لا
تلحقه النقايص واما المكتوبين عن الدجال فلم يرد ضيعتهم وتسليط الموت
على القراءة لذلك المكتوب وان لم يقرأ بالحرام لكشف ستر الشبهات عن وجهه

وفي الحديث الثامن والعشرين

حما اما الطوف بالسط الجمال الدم هذا كان في المنام وقد صرح بذلك في لفظ آخر

والاذرع الاساور والشبر الشبط المنبسط على ظهر اليد وهما اذا مدّ ما بين طرف ابهامه
وطرف مسبحته اذا فرّجهما او خطّ ما بين طرفي شعر رأسه الحاذي والجانبة من الجبهة
التي خرجت عن حدّ جبهته الى صماخ اذنه وعلى وجنته الطافي من الشعر على ذلك كلاهما
على ظهر الملقوة الناصية قيل لم سميت ناصية قيل لانها تنصو اي تعلو
فتحصل له واحد عشر وثمانية والثلثان لان الاكار لا يمسح بيده ذا عامة الا ثلثي ذراع
اقصى ما قيل فيه ثلثا ذراع والثالث معنى المسح الصدق آلة الفعل والرابع مسح البرذعة
قال الحسن والخامس لان الكافر يسجد على الارض اي يطعمها قال ابو عبيد والسادس لان المسح
عموم اللفظ الذي كان قبله دليل على ضعف والسابع لا يخرج من بطن ارجحن حابا الدين
حكاه ابن الانباري والماسط قال الازهري عنه هو رجل من خزاعة هلك في الجاهلية
وقوله بين طهراني الثالث النون مفتوحة لا غير يقال بين ظهرانيهم وظهريهم اي بينهم وفي
جماعتهم والدجال الكذاب وقد اشبعنا الكلام في الدجال في شرح حديث
والاشبه المسح فقال ابو عبيد الهروي عن يحيى لا يمسح احدى العينين واللمة شعر
الرأس اذا جاوز شحمة الاذن وجاوز اهاب الهامة ثم هي الهامة فاذا بلغت
اللمة المنكبين فهي جمة وقوله رجل الشعر قال الزجاج يقال شعر رجل وزجل
وهو المسترسل قال الكسائي سبط وسبل في اطراف الشعر من الجعودة قيل سبط اجعد وذكر ابو
ما وصف به عيسى عليه السلام في الحديث الباذخ الاعين من مسند ابن عباس

وفي الحديث الثالث

الازرق الفسه هنا شرك الشرق من حيث يطلع قرن الشيطان والمتخيص العين المترق
فالدجال الخارج من تلك الناحية وكذلك يخرج ويجوج والمراد قرن الشيطان فعلى
سبيل المثل اذ ليس يطلع من رأسه بالفعل من ذلك الموضع فلما الشام فما خوذ من
اليد الشومى وهو اليسرى وقال الخدشة اي على يساره مهى عن بنا الكعبة في اليمن
ما خوذ من اليد اليمنى لانها على يمين من يخرج من ناحية المشرق ومن كان
بالمدينة كان بجهة يمانية العراق وتواجهها وهي مشرب اهلها واصل الجلد الارتفاع من
الارض وقال قايس الاهيل يدفع كما يرتفع تال الارض المرتفعة يجد وخلافها
الغور والمنزلة قوة الغوريك وتريك فاما العراق فقد بين بانه في سند جبل
بن خثيف وقوله وقتال قوما قال ابن عباس الفتوق وقعة في محمة بعد محمة ثم خاصة
الله منها كولادته في وقت نفخ الاطفال ومنعه الرضاع وفيه لحية ونون وتاوله
الجمة وقال القتبي نحو هذا البلوغ المعنى خلصنا من ذلك الحمى كما سن الذهب
بالنار فخلص من كل خبث وفي الحديث الحادي والثلثين
في ليلة العذرة القبوها في العشر الغر الباقي وقد الذرة والعتمة لطمات اي
قد اعتمت خيلنا قال ابو نصر قال لنا ابن كناسة قال ابو العلاء المعري والطمات في العتمة
اقوى من تلطمت وقوله يحمو اطلب التي في فحيح مخفض ۞

وفي الحديث الثاني والثلثين

فان غم عليكم فاقدروا له غم بمعنى ستر بغيم او غيره والعلماء في معنى فاقدروا له قولان

احدهما ان ذلك من رأى الشهر ان لم يره وهذا مذهب الجمهور واستدلوا عليه بان اكثر الالفاظ
الثابتة في الاحاديث الصحيحة يدل على هذا فمنها لفظ الحديث في الصحيحين من حديث
جابر بن سمرة عن ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة
كان صوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وفي لفظ اخرجه مسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين ويوضح هذا الحديث بن عمار بن
وابي هريرة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا غم عليكم فعدوا ثلاثين
وابن هريرة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا غم عليكم فعدوا ثلاثين
وابن هريرة قد روى هذا الحديث ابو هريرة مبينا وهو في الصحيحين من حديثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين كذا في رواية البخاري وفي لفظ متفق عليه فعدوا ثلاثين
والقول الثاني ان المعنى صوموا لعدد اطلع في مثله وذلك باجتناب شعبان تسعا
وعشرين وهذا على ما ذهب اليه بعض اصحابنا وقد اختلف العلماء فيما اذا حال دون مطلع
الهلال غيم او قتر في الليلة الثلاثين وهي ليلة احد ثلاث روايات احداهن يلزم الصوم وهو
مروي عن عمر وابن عباس وعائشة واسماء والرواية الثانية لا يجوز صومه من رمضان
كما قبلها الا ان يكون قد اتى عادة يجوز صومه من رمضان وكفاية وردا وهذا قول
الشافعي والرواية الثالثة ان المرجع الى رأي الامام في الصوم والفطر وقول
الحسن بن حي وقال ابو حنيفة مالك لا يجوز صومه من رمضان ويجوز صومه من ما سوى
ذلك والرواية الاولى هي المشهورة عند اكثر اصحابنا ويستدلون على صحة تفسيرهم

والله تعالى اعلم

الحمد لله رب العالمين

الحديث بقول ابن عمر فانه قد روى الحديث بقول في كتابه المخرج على الصحيحين هذا الحديث
وقال فيه وكان ابن عمر اذا كان تسع وعشرين ينظر فان رأى الهلال فذاك او غمام اصبح صياما
صياما ومعلوم ان الصحابة اعلم بمعاني كلام رسول الله ومراده فوجب الرجوع
الى تفسير ابن عمر لهذا الحديث الذي في حياة الجلين فان كان نسي ليلة يوم اليوم وعمل
قوله فاقدروا له ثلاثين على ما اذا غم عليهم الهلال فان قدر الثلاثين احيانا للصوم كما قدرنا
في اول الصوم وسيأتي الكلام على حديث ابي هريرة في مسنده ان شاء الله تعالى

وفي الحديث الثالث والثلاثين

ان رسول الله مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال دعه فان الحياء من الايمان الحديث
اخلق الموت الحياء انقباض والموت منقبض حياء من خالقه وجلا لا هيبة وخجلا
من غلبة فصار الانقباض ظلمة الموت فاستحيا من ابناء جنسه فان قيل فلم جعل الحياء وهو
عبارة عن الايمان الذي هو اكتساب فقد اجاب عنه في قضية فقال لان المعصية
يقطع بالحياء المعاصي ان لم يكن فصار كالايمان الذي يقطع عنها

وفي الحديث الرابع والثلاثين

اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين هذا الحديث قد تقدم ذكره في مسند ابي
ليلى الا ان في بعض الفاظه بعث رسول الله يأمر بقتل الكلب وقد بينا في مسند
عبد الله بن مسعود ان نسخ ذلك

وفي الحديث الخامس والثلاثين

وصلى الله على آله وصحبه وسلم

[illegible] البيعان بالخيار لفظ هذا الحديث لفظ متفق في إسناد زيد بن
[illegible] وقد رجحناه وفي بعض ألفاظ هذا الحديث نهى عن بيع الحصاة وهي
[illegible] وعن البيع حتى يحرز وأن العاهة قال أو عيب وهو قول أن يحرز ويصير في العاهة
[illegible] وفي بعض ألفاظ هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمر حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته وظاهر
هذا أن المسؤول عن ذلك والمجيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
كذلك إنما المسؤول والمجيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشبه أنا أجد
أبو بكر الحافظ قال أخبرنا جعفر بن أحمد السراج قال أنا أحمد بن علي بن ثابت قال المسؤول
عن صلاح الثمر والمجيب بقوله حتى تذهب عاهتها النبي هو رسول الله وإنما هو عبد الله
بن عمر وقد بين ذلك بشر بن إبراهيم الأزدي ومحمد بن جعفر عند في بدء رواياتهما
هذا الحديث عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ⊙

وفي الحديث السادس والثلاثين

من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول
الله أن نبيعه حتى ننقله من مكاننا نشتريه الطعام إذا كان فإذا اشتري صبرة نقل وإن
كان الكيل فالوجه في بيعه حتى يعاد عليه الكيل على ما بيناه في مسئلة غصب والحراف
ما اختلف على الإنسان معرفته قدره من الكيل والوزن وعند أن إذا باع صبرة طعام جزافا
فلا يجوز للبائع بيعه قبل إعادة الكيل لأن البيع صحيح والمشتري الخيار

وقال أبو حنيفة والشافعي البيع لازم والخيار للمشتري ⊙

وفي الحديث السابع والثلاثين

من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله
للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع هكذا أخرج في الصحيحين من رفعه إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد تابعه عبد الوهاب الحافظ قال أنا جعفر بن أحمد السراج قال
أنا محمد بن أحمد بن علي بن ثابت قال أنا نعيم بن زكريا العمالي قال أنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت قال أنا نعيم بن زكريا العمالي قال أنا
عتبة الصفار والمبشر بن عبد الطائي على وإبراهيم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر
النمري عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكذا وهو الذي ذكرناه
إلا أن نافعا أما أن يروي الفصل الذي في بيع النخل فحسب عن ابن عمر عن عمر عن الخطاب
وأما أن يروي الفصل الذي في العبد فحسب عن ابن عمر عن عمر عن الخطاب
فأما تفسير الحديث وأن النخل بمعنى النخيل وهي النخلات التي تنشق
طلعها فوضع في الثانية شيء من طلع النخل فلذلك قيل لها تأبير رسول الله

الفرس المشكل في الطلق كالولد المستبين في بطن الحامل فتهاى اذا سمعته يتحمحم الحمل في
البيع اذا ظهر منه حركة عن حمل امه فذلك ثمن الحمل اذا استق وظهر فانه يستوفد
جلة عن عمر رضى الله عنه في قوله في العبد فانه الذي اعتد به دليل على ان العبد اذا ملك فعال لا رجعة له
في ذوى العدالات وهي اضافة الملك الى غير مالك ٥

وفي الحديث الثامن والثلثين

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لكل واحد
واحد منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما اما الجمع بين الصلاتين فهناك
مجموع عليه والمراد بالمزدلفة جمع وهو ما بين المأزمين والعقبة ومحسر وهو وادي بين منى ومزدلفة وقوله
بين فيه ما يخالف ابى حنيفة وقوله صلى المغرب ثلثا وهذا لان المغرب لا تقصر
كل واحدة منها ثم هذا هو المشهور عندنا وعن احمد انه مخير وذلك لان ابا حنيفة يجمع بالاذان
واقامتين ودليلنا على ابى حنيفة في لفظ الحديث الاخرة ٥

وفي الحديث التاسع والثلاثين

ان رسول الله كان يقاتل من يعتدى عليه ماله ودمه ولا يقاتل من يأخذ ماله
اذا تركه والمراد في زمن يمكن فيه دفع الظالم بالاستغاثة بالناس ونحوهم فان لم يمكن
الا بالقتال فله ذلك وقوله ولا يقاتل اى لا يقاتل لاسترداد ماله بعد ان
خرجت الغاية التي اخذ لاجلها ثم انما يراد المال للمنفعة وانما يراد الدم لعينه
من اجل هذا الحديث طوى في الحديث

الاربعين

ان رسول الله اذا اعجله السير وهو قريب من المدينة جعل يحرك راحلته من العشاء قد سبق الكلام

في الجمع بين الصلوتين في السفر في مسائل عاشرها قوله والايجاء اى الاستعجال والاستخراج
استعيذ بالله عز وجل من الغي به وهو السفر بضم الغين المعجمة التي تزري في الحر عند غروب الشمس

وفي الحديث الحادي والاربعين

ان رسول الله كان يقاتل من يعتدى عليه ماله ودمه ولا يقاتل من يأخذ ماله
والحس قد مضى في مسائل غسل الجنابة وذكرنا ان الغسل يتعين الاربعة
الاعضاء التي هي مظان اهل الوقعة وهو معنى قوله والحس في ذلك كله واجب بعض
ان الحس على حالة الا اذا كان الغسل خارجا عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من
الجنابة والمراد انه لقي الخزرج فحرضهم على الغسل وعوضهم مما اصابهم من المشقة
فيكون ذلك كالصلاة ثم حملهم جبر ذلك السبق بالجماعة في ثمان الغنيمة هذا مذهبنا
وقال مالك والشافعي يكون الغسل من خمس الخمس الذي للمصالح وانما يجب ذلك غسلا
لانه زيادة على الاصل وتتمة الغنائم بحسبها قال الامام ما اراد الله عز وجل بهذه الامة
في الجلال وذلك آيات محرجة على من قبلهم والشافعي الباقة الحسنة ٥

وفي الحديث الثاني والاربعين

ان عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رسول الله معطوفا قال الترجمة
اعلم انا امرنا بالرجعة ان الطلاق في حال الحيض محرم الا ان يقع وكذلك
اذا طلقها في طهر قد وطئها فيه وعند ابن حنبل تحرم ان كان الطلاق رجعيا
وهو قول ابن حنفة والشافعي وقال مالك يجب عليه الرجعة وعن احمد تحرم ذلك

وقوله ان عجز واستحى الثانى واستحى مفتوحة كذا قال لنا عبد الله احمد الغوثى
وقال المعنى فعل انه لا ضرر عليه احق اسقط عنه حكم الطلاق عجزه وحمقه وهذا
من الجواب المحذوف المدلول عليه بمجرى الكلام وفى الصحيحين من حديث شريك
قال كنت عشرين سنة تحدثنى من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته الثا وهى حائض
فامرنى ان راجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت سالم بن عبد الله
وامسخ فحدثنى عن ابن عمر انه طلق امرأته طالقا فقلت اتعد بها ان الذى لم تتهم ان
سيرين غلطوه وقال لا اشك فيه لكنه يغلطوه وقد روى هذا الحديث
ابو الزبير قال فيه رد على رسول الله وفيه اشارة الى هذا المسلم واصح ما يقول
فى العلل وابو داود وفى البخارى وقال كل الاحاديث خالفت ما رواه ابن الزبير
قال الخطابى غلط المحدث فى هذا الحديث من وجوه ابن الزبير حدثنا المرئى هذا على انه تحمل وعن ابن عمر
امره شاهدا ان يحتسبوا الثانى امر به شيئا جاز فى السنة ○

وفى الحديث الثالث والاربعين

ان السنة كما ان تحلفوا بالله كما رقد بين فى مسند عمر

وفى الحديث الرابع والاربعين

ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب
ليس كما نازع بل لو كان على قلب النزع بمعنى الاستلاب والمعنى انه يتمالك على البكرة
والغلب البين قال ان تطوى فاذا طويت فطوى والغلب بالضم والبين
من شذوذ الذنوب الذنب العظيم قوله استحالت عن اى تحولت عن زجت الى الكبر

والعرب بالدال الدلو العظيم والمعنى ان عمر لما اخذت الدلو عظمت فى
يده وكذلك ان ماء ليها ان الفتوح فى ايامه كانت اكثر من الموارى بيده وقوة ناظر
ان عبقرا العبقرى سيد القوم وكبيرهم وقوتهم وقال ابو عبيد الاثارى عبقر
قرية يسكنها الجن وكل ما يوجد يستبد اليهم وقال الزجاج عبقر بلد كان يسكن فيه
البساط وغيرها فنسب كل جيد اليها قال زهير

يحل على احياء عبقر جيدون يرون ان نبا لهم فيستعلوا

وقوله يفرى فريه اى يقطع قطعه والمعنى يعمل عمل العرب تقول ما زلت افلانا يفرى
الفرى اى يعمل العمل الجيد واشد لاحمن قد اطعنى وقالا حوليا
مسوسا مدودا احمرا قد لفت تفرى الفريا اى لفت بالرمح فيه القول
وعطفه ومنه قوله تعالى لقد جئت شيئا فريا قال ابن السكيت الفرى العمل الجيد
الصحيح قال ويقال هو يفرى الفرى اذا جاء بالعجب وعمل عملا وقال الليث يفرى
فريه قال وقد غلط قال الشاعر فلاتى يفرى اليدين كما يفرى
وقوله حتى ضرب الناس بعطن وقال ابن الانبارى معناه حتى رووا وارووا الابل ان يردوها
وضربوا لها عطنا يقال عطنت الابل واعطنتها ○

وفى الحديث السادس والاربعين

ان ابن عمر كان يحلى رسول الله انه قال ليحلف الله عز وجل عن يمينه وشماله وقوله
انا الله ويبسط اصابعه ويبسطها انا الملك يعنى نظرت الى المنبر عمل قد ثبت

بالدليل القاطع ان الحق عز وجل استحاجه وان قبضه الاشياء ليس
بمباشرة ولا الى ملك وانما قدر النبي صلى الله عليه وسلم الى الاقتدار عليه
الجنس فقبض صلى الله عليه اصابعه وبسطها فوقع الشبه بين القبضين
من حيث بالمقبوض لا من حيث المشبه بالات القبض كما وقع التشبيه
في رؤية الحق وروية القمر في اصح الروايتين لا في تشبيه الرائي وفي لفظ الحديث
شماريخ وفي معنى الجبال اربعة اقوال احدها انها العظيم قاله ابن عباس والثاني
انها الذي عرف الحق وبحيله على طريقته الفرطبي والسدي والثالث الذي
حمل معاصيه وشاهم اسباب العرش والرزدق الرابع انها العالي وفي خلقهن
قولهم بحر البسيل اذا طال وعلا ذكره القولين الخطابي ○

وفي الحديث التاسع والاربعين

من اعتق عبدا بينه وبين اخر قوم عليه ما بقيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه
ما ان كان موسرا لوفي رواية من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وكان
عتق منه وفي رواية عن يحيى بن سعيد وايوب قال الاندري قوله وكان
عتق منه او عتق اي قال نافع او في الحديث وقال الوليد بن كثير عن نافع
كان ما يبلغ ثمن العبد قال ابن دقيق العيد الذي يظهر ان الواو في المقصان وفي الشطط بمعنى
او اذ لو قوم بشطط او اشطط استحق الحالم وجاء الحديث انما اعتق المؤمن

شقصا له في عبد عتق كله وضمن قيمة نصيب شريكه فان كان المعتق معسرا عتق نصيبه
خاصة ولم يكن للشريك ضمن نصيبه ولا استسعاء العبد وهذا قول مالك
والشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة انما يعتق حصة المعتق خاصة والشريك
مخير بين ان يعتق نصيبه او يضمن قيمة نصيبه المعتق وبين ان يستسعى العبد فيؤدي
كان المعتق موسرا او معسرا وعن احمد نحو قول ابي حنيفة والدليل مع ابي حنيفة في
فصلين احدهما وجوب السراية على نصيب الشريك اذا كان المعتق موسرا والثاني ابطال
القول بالاستسعاء واما الوقف الذي عتق فيه نصيب شريكه فذلك عيب
الاتباع والاسعاء عتقه على الاقيمة خالفا الاحدى الروايتين عن مالك واحمد
اقول الشافعي وابو حنيفة لا يعتق الا بدفع القيمة ○

وفي الحديث الثامن والاربعين

ما انذل عرى بن حارثة الا بن عمه حتى نزل في القرآن ادعوهم لابائهم كان زيد بن
حارثة قد خرج تجارا مع بعدي بن ثعلبة الى الشام فمر بوادي القرى فاغار عليه
فمن واديد فاحتملوا فوادوا بسوق عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام
لعمته خديجة فلما تزوجها وهبته له فلما اعلم بن وعمه فاقبلا
الى مكة فنزلا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا بن عبد المطلب يا بن سيد قومه انتم اهل
حرم الله وجيرانه تفكون العاني وتطعمون الاسير وقد جيناك في ابنا عبدك
فامنن علينا في الحسن الثاني وفداية فقال فهلا غير ذلك قالا وما هو قال ادعو

قال الخطابي هو بالخاء المعجمة وآخره راء والذي اختاره ابو عبيد الهاء والذي اختاره علي بن الحسن
الحرالي قال ابو عبيد هو الذي يحل عليك اي يجب عليك ان تحمله وتحسن صحبته قال الخطابي
قال غيره هذا الذي وهم عمر قال فان لم يعلمت وليست صحبتي له باختياري
قال الحرالي وهذا عمر قال ابو عبيد انما هو الذي اختار عليك اي استعفى بمقال الابي المغرم
فقال الا يحل ان يحمل العهدة على الحرة وعلى مالك وعلك واهل بيتك
قال الغرافي قد رأيت من هذا الرجل شيئا انا بالذي اختار عليه احدا ابدا
فلما قال له رسول الله اجهد له الحج قال ان حضرت شهدوا ان رضيني اردت
فلما رأى ذلك ابو وعمه رطابت انفسهما واضرفا فدعى زيد بن عمر حتى جاء الله
بالاسلام فما زال يدعى بذلك الى ان نزل قوله تعالى ادعوهم لابائهم فحينئذ دعى
زيد بن حارثة ٥ وفي الحديث التاسع والاربعين
كان رسول الله اذا وضع خلعتي في العرصة استدبر القبلة فاناخ اهل العراق الجمل
كان ركاب المغرم وقول اهل العراق وقد سبق الكلام في هذا وفي ان النبي عليه
السلام ركب من الابل سوى الجمل وبينا انه ليس المكس الاخرس حج الجمل
ان يكون من البيت قوله وانك لبغل النعال السبتية وهي منسوبة الى السبت
والسبت جلود البقر الملبوغة والمراد بها النعال وهذا الحديث
دليل على ان السبت ما لا شعر فيه من الجلود قال ابن قتيبة ليس النعال التي يابس
فيها شعر فكانها سميت سبتية لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل

قال ابن سبت راسه يسبته اذا حلقه وقال ابن قتيبة سبتية لانها اسبغت الدباغ
اي لانه قال ابن قتيبة معنى سبتية عندي ليست والذي اجازه ابو عبيد ان السبتية هي
المدبوغة بالقرظ وورد من قال انها المحلوقة الشعر وقوله ايشبه بول البعير
يصفر بالصفرة يعني خضاب الشعر اخبرنا علي بن عبد الله واحمد بن الحسين وعبد
الرحمن بن محمد قالوا اخبرنا عبيد بن سلمان الفرشي قال انا داود بن رشيد قال انا الوليد
بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبيد بن جريج انه راى ابن
عمر يخضب بالصفرة ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخضب بها وقد
رواه زيد بن اسلم عن عبد قال رايت ابن عمر يصفر لحيته وورد ما يدل على الحالة
يخضبون بالصفرة منهم عثمن وابن عمر وسعد وابن عباس والمقداد وعبد الله بن
جعفر وابو امامة الباهلي وعتبة بن عبد السلمي والحجاج على ما ذكر المقداد بن معدي
كرب وكان بعدهم من التابعين خلق يطول ذكرهم يخضبون بالصفرة قد ذكرنا هم في
كتاب الشيب والخضاب ٥ وفي الحديث الخمسين
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى وهو قد عفر نصيته من دبرة الحليفة فبطل الوادي
فقيل للماء بطحاء مبارك لانه موضع نزول القوم في مستهم من اخر الليل
للراحة والنوم والجاهل يكاد يمنع وعمن بمعنى مر ٥ ويقصد ٥
في الحديث الحادي والخمسين
من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط وفي

لفظ الكلب ثم قال ضرى الكلب يضرى ضراوة اذا حرص على الصيد واعتاده
وفيه الزجر والارسال والضرية على انه علم ذلك وعودة اياه ودربته
عليه والحرث الذى زعم قوم انه كان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب
حرث يهدر انه ورد فى الصحيحين وقد روى فى غير صحيح انه كان لابى
عمر ان ابا هريرة قال الا كلب صيد او زرع او ماشية فقال ان لابى هريرة زرعا
قال بعض من لم يرض الجواب ان ابن عمر قال ذلك لابى هريرة بحضرة جماعة الصحابة
شاهدة له على علمه ومعرفته لان من صدقت حجته الى التى اثرت مسئلته
عن مكانة الحديث يمكن ان يكون بلغه عنه وان يكون بلغه حجته
اليه وقد روى عبد الله بن مغفل وسفين بن ابى زهير عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثل حديث ابى هريرة فى تلك وقد ذكر فى الصحيح عن ابن عمر انه قال
الا كلب ينقص عمله فى رواية عمران بن الحارث عنه فلعل ابن عمر سمع ذلك
رسول الله ينسيه ثم عاد يذكره ولعله انما ذكر الحديث بذلك عن رسول الله عند اذا
على زرعه اى يمنعه وعن الاحباب بن عمر رووا عنه الطحن وروى عنه عمر
وسالم فى رواية محمد بن جبير الحاء والحاء وروى عنه سعيد بن المسيب
قيراطين وكل هذه الاطراف فى الصحيحين وقد نهى عن اقتناء الكلب لمعنى
احدها النجاسة وكانت العرب قد الفت اقتناءها كما كانت تحاط الطهر فى اوانيهم
والثانى لاروع الصيد وبودى الطائر والسابع فيه ان الحرث والمطروق

والصيد لا يخلو من ان يرد ما يبدله الهوا او لو طيب الكلام وكان الكلب سببا
لغير ذلك نقص اجره فقد كان الكلب سببا لمنع ما يتبع الزرع والحرث
الاجر من هذه الوجوه التى منعها اقتناء الكلب

وفى الحديث الثالث والخمسين

اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم قد يشكل
هذا فيقال كيف يصيب العذاب من لم يفعل فجوابه من وجهين احدهما
ان فيهم راضيا بفعلهم او غير منكر لها فتعذيبه بمعصيته وسلوته عن الانكار
قال الصالحى من رضى امر الله انكره واعلى الحسد ثم الاكل وهم عصاة فى وقوع العذاب
الاكل والثانى ان يجوز اصابة العذاب لهم لاعلى وجه التعذيب والاكل
لهم ثم عند انتهاء آجالهم هلكت الهباء والى هذا ذهب الطوفى ان ابقاء العذاب

وفى الحديث الرابع والخمسين

لا يزال المسئلة احدكم حتى يلقى الله وليس على وجهه عزة لحم هذه مسئلة الغنى عن السؤال
والمراد القطعة من اللحم والمراد انه يقع عقابا بسبب وجهه ثم يعطاه
ظهر وقد يأتى على انه اتى لاجله ولا قد يقال القائل وجه اى جاه وهكذا
السؤال استنطاجهم فى الدنيا فانى على ذلك يوم القيمة واما الاول فالسؤال للذلة
معان احدها ان ذل ودل العبد ينبغى ان يكون لله لحسب والثانى لانه يقتضى
نوع سلوة من العذر والثالث ان ذلك الغنى عن الذى يعتمد من اعطى من الفقراء

و[illegible] على الله [illegible] محمد [illegible]

ويصدق عليه وقد كان السلف يحترزون من السؤال الحاجة حدثنا هبة الله بن محمد
قال اخبرنا ابو علي التميمي قال اخبرنا ابو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن احمد قال حدثني
ابي قال ثنا مؤمل بن داود قال ثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة قال ربما سقط
الخطام من يد ابي بكر الصديق فيضرب بذراع ناقته فينيخها فياخذه فقالوا له افلا
امرتنا نناولكه فقال ان حبيبي صلى الله عليه وسلم امرني ان لا اسال الناس شيئا
قال احمد وحدثنا وكيع قال ثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن
بن يزيد عن ثوبان قال قال رسول الله من يتقبل لي بواحدة واتقبل له بالجنة قال قلت انا
قال لا تسال الناس شيئا فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى
ينزل فيتناوله

وفي الحديث الخامس والخمسين

ان الطيب في الذي ياتي في اوصافه والبيان عنه ياتي في الحديث مما تقدم

وفي الحديث السابع والسبعين

امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة وقد تقدم الكلام في هذا وفيه دليل على ان الكفار مخاطبون بالفروع
لانهم قوتلوا على ذلك فان قيل فقد علمنا ان هذا القتال في مسند عمر بن الخطاب
بالقول وعلقه ها هنا بالشيء مع القول فالجواب ان حديث عمر كان في مبتدا
الاسلام وحديث ابن عمر وانس متاخر بعد نزول الفرائض

وفي الحديث الثامن والخمسين

اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت فذبح هذا الحديث
في مسند ابي سعيد الخدري انبسط شرحه هناك واوضح فيه ذكر نفسين هناك
ان اوصلنا اليه ان شاء الله تعالى

وفي الحديث التاسع والخمسين

صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم فلم نره يسبح في السفر وقد بينا فيما تقدم ان المراد بالتسبيح
النفل والسبحة النافلة

وفي الحديث الستين

ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وقد تقدم هذا في مسند ابي
موسى وذكرنا صلاة الكسوف في مسند ابن عباس

وفي الحديث الحادي والستين

اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها فان حاجب الشمس اوله وما يبدو منها شبه الحاجب وهذا من لوازم النهي
عن النفل وقد ذكرنا معنى النهي في الحديث الحادي والثلاثين من هذا المسند
واما قوله بين قرني الشيطان ففيه ثلاثة اوجه احدها ان المعنى يطلع والشيطان مقارنها
قاله ابن قتيبة ولم يرد به ما يتخيل العوام انه شيء له قرن يخرج الراس وللراس قرنان
اي حرفان وللشيطان قرن مع الشمس حين تطلع لانه وقت كان عباد الشمس يسجدون
لها فكانه ينتصب في جهة مطلعها والثاني ان المعنى ان الشيطان يتحرك عند طلوعها
ويتسلط قاله ابراهيم الحربي والثالث ان معنى قرن الشيطان قوته تقول انا مقرن

قال الامر على طرق الاستحباب لمن في حال طلوعها او غروبها لان تسويلها البعد بها
التحرك لما تألهها ان تسليم الخلق ٥

وفي الحديث الثالث والستين

نهى عن اكل الثوم وعن لحوم الحمر الاهلية اعلم ان مطلق النهي عن الشيء يدل على تحريمه
الا ان يدل دليل على انه نهى لامر هين من انفاق الشيء على النهي دليل على استوائهما
الا ان يدل دليل ان النهي عنهما او عن احدهما نهي اهانة او نهي تحريم وقد دل الدليل
على ان النهي عن اكل الثوم نهي اهانة لانه معلل بالبادي الرخوذ ل وقد قوله ﷺ في
لحوم الحمر انها الفذر وفيها خمس علة انه نهي تحريم لان صنع المال لا يجوز والانس
وفي الحديث الرابع والستين

انهم نزلوا ارضا يقال لها الازد وعجموا به المجين فامرهم رسول الله ﷺ ان يقولوا
ما استطاعوا وان يعلفوا الابل المجين لما المر فورد اثرت لغتهم في بيانهم والنهم
كما ورد المر في المياه والاماكن وقد شرحنا هذا في الحديث التابع عشر من
هذا المسند ٥ وفي الحديث الخامس والستين

اعطى رسول الله ﷺ سطيحا ما خرج منها فقد تقدم بيانه في مسند عمر وقد كان
يعطي ازواجه ﷺ وسق الوسق ستون صاعا وفي الصحاح خمسة اطال وقد علمت ما
وقع من عمر ان المراد بعض القوم بعضهم من بعض فتذكانوا في المرة نهائي مجمول
وذلك اثر منهي عنه وقد شرحنا هذا في مسند الخ خرج وقول ان عمر الحلي اليهود

والنصارى من ارض الحجاز فقال زيد قال قوم سمي حجازا لان قوم حجز الرجل الغير
يحجزه اذا اسنده الى ربعه وكان ذلك قعدة في الجبل الحجاز وقال سمي حجازا لانه حجز
الجبال اي الحجر المراة اذا اسدت ثيابها على وسطها واوسطها الحجز
ويقال ان الحجز حطاق الحجز والحجز سواء والكل الحجز اعرابي الحرث بن كعب قال
الحارث مرقوز في الفاخر خزيرا اصلا في كل خزيز منهم بر
والاصل عندنا في الحجاز ان حاجز بين ارضين وقد ثبت الباب المنع على ما قلنا وكل موضع
منع به الانسان فهو حجاز وقال الشاعر في الحجز ونهى عن البدل ٥

وفي الحديث السابع والستين

رقاق النعال طيب حجزاتهم يحسون بالريحان يوم السباسب
وبما ان ضمغوره فوارة بحالها ارض بيت المقدس كذلك قال السدي وقول الكمال
الثمن يقسم على الثمان من نصف حر المعنى ان القوم كانوا يعملون فيها على وجه المناوبة
كما دل في مسند عمر فيحذفون النصف ثم يقسم النصف الباقي على الثمان
كاتم الغنمة وقوله فاحذ رسول الله الخمس تحمل وجهين احدهما اخذ الخمس من النصف
فيفرق على خمستهم والباقي لم يسمه او فقد والباقي لاخذ الخمس لنفسه فاكون
المراد خمس الخمس مما غنم قسم حسن على من سمى لانه وقول ان رسول الله شطرهم قد تقدم
في اول الكلام ٥ وفي الحديث الثامن والستين

انهلوا الشراب واعفوا اللحا وفي لفظ خفوا الشوارب انهلوا والنصان
يقال نهلته الحمى اذا بالغت في تقصل قوته والمعنى بالغوا في الاخذ منها وقوله

وفي رواية احفوا الشوارب قال ابن فارس يقال احفيت الشارب لغتان اذا اخذت
منه والحفى المبالغ في السؤال واما اعفاء اللحية فهو توفيرها وتكثيرها قال
ابو عبيد يقال اعفى الشعر وعفاه الدهر فهو عاف وقد عفت واعفيته لغتان
ومنه قوله تعالى حتى عفوا اى كثروا وكثرت اموالهم ونباتي في مسند ابي هريرة
جزء الشوارب واحفوا اللحى خالفوا المجوس وهذا الامر مرزي حمل الذي
فعل اللحى وفي الشارب قال ابي صلى الله عليه وسلم انهكوا الشعر في الجنابة
ان يعرف احدهم اي الفريقين الكفار والثاني ان الجلد والجبن والثالث انه طيب واصف
قال الانسان اذا اكل او شرب او قبل ان يعرف طول الشارب بمقدار الانملة ذكره
وقال الشعر في الفرع المتناول لما يحصل فيه من الزهم والوسخ قال الخطابي
عرد ذلك والمراد ان الله خلق اللحية على صفة يقبل الطول بخلاف الشارب فانه
لا يطول لكونه كان الرادع عن قبحه الحق عز وجل فيما اثبت فاما القطع فانها
كلمة قال على اوجه وقد ذكر النسائي في مسند المراوزي في المراد بها هذا السنة

وفي الحديث التاسع والستين

كان رسول الله يصلي ركعتين قبل الخطبة قد بينا علة ايجاب الخطبة في مسند

وفي الحديث الثامن والستين

كان رسول الله يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ويقوم وذهب ابو حنيفة الى ان القيام والقعدة
بين الخطبتين غير واجب قال الشافعي ذلك واجبا ٥

وفي الحديث التاسع والستين

كان رسول الله يعرض الحصاة فيصلي اليها العصر يعني في غير القبلة وفي لغة ان يعرض فيها

وفي الحديث السبعين

طاعون يريد به الغز عصي شبيهة بالعكاز وهي الحربة ٥

وفي الحديث الثالث والسبعين

اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم الاشارة بعد الى الخمس والنوافل

وفي الحديث الرابع والسبعين

اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء اعلم ان هذا انما
ورد في حق الجائع الذي قد ابقت نفسه الى الطعام من ذلك ليلا
تشتغل قلبه في الصلوة بذكر الطعام عن الخشوع والفكر وقد ظن قوم ان
هذا من قدح في العمد على حق الحق وليس كذلك وانما هو صيانة الحق
الحق له حاول في العبادة قلوب مقبلة غير مشغول بذكر الطعام وانما كان
عشاء القوم يسيرا لانقطع الحق الجائع عنه دل على ما قلناه ما تبين في حديث
عمر بن امية الضمري قال رأيت رسول الله يأكل ذراعا حتى نهس فدعي الى الصلوة
قام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ ٥

وفي الحديث الخامس والستين

فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير الصاع مكيال معروف قد

حنيفة اطال وثلث العلق وهذا عندي صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قول مالك والشافعي وعند ابي حنيفة الصاع ثمانية اطال واما در الثمر
والشعير خاصة فلان اكثر قوت اهل يثرب في حديث ابي سعيد كما
البر والزبيب لاطوال الاخرى عند اقل من صاع من اي الاجناس المنصوص عليها كان
وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجزي نصف صاع بر وهو الرابع وان
عن بعد الثلثين نصف صاع بر وعندنا يجوز اخراج الصاع عن حليين وقال
ابو حنيفة يجزي على وجه القيمة وقال مالك والشافعي لا يجزي بحال وقوله على كل
حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين هذا دليل على ان الانسان لا يلزمه فطرة عن عبده الكافر
وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يلزمه وعندنا ان الفطرة يجب
عن العبد المشترك وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب واختلفت
الرواية عن احمد لزوجة كقول مالك وروي عنه نصف صاع وهو قول مالك والشافعي
وروي عن مالك صاع وهو اختيار الخرقي وقوله لمن وردي قبل خروج الناس
الى الصلاة عندنا ان صدقة الفطر تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول مالك
في احدى الروايتين عنه والشافعي في الجديد وقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر من
يوم الفطر وهو الرواية الثانية عن مالك وهو القول القديم للشافعي والمأثور
اخراجها الافضل ان يخرجها قبل صلوة العيد فان قدمها قبل الفطر بيوم او يومين
جاز لما روي في هذا الحديث ويجوز الزيادة على ذلك وقال الشافعي يجوز اخراجها

من اول رمضان واجاز قبله وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان ○

وفي الحديث السادس والسبعين

لا يسافر المرأة ثلثا الا ومعها زوج او محرم انما ذكر الثلث لانها مقدار السفر
الشرعي الذي قصر فيه الصلوة وسيأتي في مسند ابي سعيد لا يسافر المرأة
يومين وفي مسند ابي هريرة ثلثة ايام وليلة وفي رواية مسيرة ثلثة وقد ذكرنا
من حديث ابن عباس لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولم يذكر مدة وهذا الان بعدها
عن المنازل اغنى ما ذكر وقد تكلمنا على هذا في مسند ابن عباس ○

وفي الحديث السابع والسبعين

ان ابن عمر احرم بالحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا
ولم يحل حتى كان يوم النحر فحج وحلق وراى انه قد قضى طواف الحج والعمرة طوافه الاول
وقال كذلك فعل رسول الله هذا يدل على ان القارن يدخل افعال العمرة في حجه
عندنا القارن فعليه لهما احرام واحد وطواف واحد وسعي واحد وحلاق واحد وهذا
قول مالك والشافعي واحمد في احد قوليه وهل يحل من حجه هذا العمرة عن عمرة الاسلام
فيه عن احمد روايتان وقال ابو حنيفة يلزم القارن طوافان وسعيان فاما الاحرام
والحلاق الواحد فيجزيه لان الاحرام عنده شرط وليس من الحج والحلاق نسك
انما هو تحلل كالسلام من الصلوة ○

وفي الحديث الثامن والسبعين

ان العباس استاذن رسول الله ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له العباس
البيت بمنى ليالي منى من اجل حاجة الحاج وانما رخص لاهل السقاية والرعاة فاذا ارتحل
عن المبيت بمنى فما الذي لزمه فيه كثير روايات عن احمد اصحها عنه انه يلزمه
صدقة واثنان لاشئ عليه وهو قول ابي حنيفة ۞

وفي الحديث الثامن

ان رسول الله كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وفي رواية انه دخل
ملبيا من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء وخرج من الثنية السفلى يعني كلتيهما
ابراهيم واضع وكذا هما مفتوحة الالف مدودة وهو الذي يسمى الحجون
منه يهل المدينيون واضع سبكذا قيدناهما في مسند ابن عمار ۞

وفي الحديث الحادي والثمانين

المخلع اهل المدينة بلدين سبعة جمع من عمر حشمه وولده الخرجه الرجل
والباعه وقوله هات الطويل يعني وسعه الفصيل فعل من انفصل وازاد
بها القطيعة الناقة وهذا يدل على الصغر على الامام وانجاز وقد تكلمنا
على قوله الكل عادل واحد في مسند ابن مسعود ۞

وفي الحديث الثاني والثمانين

عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني هكذا في رواية يحيى وهو

للعباس على المدينة المحمود للسقاية

سهو وليس في الصحيحين وانما في الصحيحين جميعا وعرضت عليه يوم الخندق
فاجازني واول من سمى في هذا ابو مسعود صاحب التعليقة ثم تبعه خلف
صاحب التعليقة الاخرى ثم تبعهما ابو عبد الله الحميدي ووقع في هذا
والعجب من صاحب حديث يتكرر هذا الحديث على تعرفه ويقول غزاة
احد كانت في سنة ثالث وغزاة الخندق كانت في سنة ثمان فمن لون في غزاة
احد كانت في سنة ثالث وغزاة الخندق كانت في سنة ثمان فمن لون في غزاة
احد ان ابن اربع عشرة كيف تكون له بعد خمس سنين ان خمس عشرة ۞

وفي الحديث الثالث والثمانين

الخيل في نواصيها الخير تكلمنا على هذا في مسند عمر بن عبد الله ۞

وفي الحديث الرابع والثمانين

ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين اما ضوعف اجر العبد
لان خدمة السيد تشغل عن عبادة الله عز وجل فاذا اكمل المشقتين في الجنتين
الحق ضوعف اجره فله اجر عبادته واجر بخدمة سيده وكلما كثرت المشقات
كثر الاجر ۞

وفي الحديث الخامس والثمانين

على المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية
الا ان يقال انه فيما لين بمعصية لله عز وجل ۞

وفي الحديث السادس والثمانين

اجرى رسول الله ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع اما ضمر الخيل فقد فسرناه

في مسند شهاب بن سعد والحيا اسم موضع واختلفوا المدينة وعن هذا الوداع فقال
قال قوم من عقيق ستة اميال او سبعة وقال الغاري قال سفين من الحيا الى
ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني ريق ميل والاداعة
والمراد اجعل غاية المضامير اربعة اميال على ما يعرف وقوله وطف في الفرس المجد قال
ابو عبيد يعني ان الفرس يشبع حتى كاد يساوي مسجد بني ريق ومن هذا قيل الطفان
وهو الذي عرب ان مشى وتساوى اعلى الديال والاقتحام دخول التي تسلاة فاما
المباعة بالخيل فانه تجوز بعوض وبغير عوض فان سابق بعوض كان العقد كالجعالة
في احد الوجهين لا يجوز فسخه ويجوز الزيادة شيء والاخذ فيه هنا والضمينا
ولا يلزم الا بوجود السبق وهذا قول ابي حنيفة وفي الوجه الاخر هو كالجعالة
يلزم بمجرد العقد ويجوز فسخه ولا الامتناع من اتمامه ولا الزيادة فيه ويدخله
الرهن والضمن وعن الشافعي كالوجهين وكل من نفى الرهن والضمن يجوز تحديد المسابقة والعلم
بالعوض ويجوز السبق الابل ايضا والسبق في الخيل ان يسبق احدها بالرأس او الاذن
او الكتف لا على قدر الخلف الذي بين فصول العنق او كان السبق في الابل اعبر
السبق بالكتف ويجوز المسابقة مع جنس كالابل والخيل والاعلى نوعين كالعربي
والهجين وقد يخرج الجواز بناء على تساويهما في سهم الغنيمة ويجوز المسابقة على الاقدام
والحمير العملة بالطير والرماح والزلايق والسباحة بعوض وبغير عوض ويجوز شيء من
ذلك بعوض وكذلك المصارعة وقال الحنفية تجوز المصارعة بعوض

وعن الشافعي كالمذهبين فاما المسابقة على الاقدام فلا تجوز بعوض وقال ابو
حنيفة تجوز وعن الشافعي كالمذهبين واذا شرطنا في المسابقة ان من غلب اطعم السوق
اصحابه بطل الشرط وهل يصح العقد على وجهين احدهما يصح وهو قول ابي حنيفة
والثاني يبطل وبه قال الشافعي

وفي الحديث السابع والثمانين

امر النبي صلى الله عليه وسلم فسمر في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما المراد بالنفل
الاقبال وهي الغنائم قال ابو سليمان الخطابي في هذا الحديث بيان ان الفارس
اخذ بالشد اسهما في المغنم سهما بايمان نفسه وسهمين بايمان فرسه وذلك ما ايلزمه
زيادة المؤونة للفرس فاما ما جاء في الحديث للفارس سهمان فانما اسهما لفرسه وسهما
لنفسه ثابتا والله اعلم وبه الى المفسر

وفي الحديث التسعين

نهى عن الشغار وفي لفظ حديث مالك نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وقد يقع هذا في الحديث وليس من كلام الراوي
الله انما هو قول مالك اعني تفسير الشغار وفي رواية نافع فسره ايضا والعلم رصه
الشغار الذي وقع النهي عنه هو ان يقول زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي بغير صداق
وقال الشافعي هذه صفته وفيها زيادة وهو ان يقول ويضع كل منهما مهر الاخرى
فان لم يتعارضا هذا فالنكاح صحيح والشغار واحد منهما مهر المثل وفي تفسير نافع قال مالك

التعان في هذا الحديث على ان الفرقة ولعن قد قال الشافعي في نكاح الشغار عند المبطل
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
ليس بباطل والحل واحد منهما فهي مثلها وانما النهي عنده ان يحل البضع بغير مهر
واصل الشغار الرفع يقال شغر الكلب برجله اذا رفعها عند البول فسمي هذا النكاح
شغارا لانهما رفعا المهر عنهما وعلى الحقيقة انما رفعا ما يجوز ان يكون مهرا وجعلا
ما ليس منهم مهرا وهو البضع فصار المعقود عليه معقودا به لان العقد لم يراد به
وكانه رضي الله عنه لم يستثن وضعه في جعل مهر المثل اجتهادا فكان باطلا ان

وفي الحديث الحادي والتسعين

ان رجلا زنى بامرأة اجنبي من زوجها فامر صلى الله عليه وسلم اغنيا ثم قضى بالولد للمرأة
وفرق بين المتلاعنين اما قضاؤه الولد للمرأة فمعناه انه الحقه بها لانه ظهر انه ولدها
والفرق بين المتلاعنين فانه حصل الجهالة بهما هذا مذهبنا في احدى الروايتين
وبه قال مالك وفي الاخرى لا يقع بجرد لعانهما الا ان يضاف الى الحاكم وهو قول
ابي حنيفة واختلفوا هل يجوز لعان بعد الحمل فالمنصوص من مذهبنا انه يجوز وعن
احمد انه منع تكذيب الرجل نفسه وهو قول ابي حنيفة وقول الاوزاعي وقال عن مالك
ولا يلاعن قبل وضعه في الرواية الاخرى فقال فرق رسول الله بين احدى العجلان
وهذا يدل على انها قصة عويمر بن الحارث العجلاني وقد ذكرناه في مسند سهل
وفيه حديث اللعان في مسند ابن سعد في مسند عباس

وفي الحديث الثاني والتسعين

المؤمن بالكل في معاوية وقد سبق في مسند ابي موسى

وفي الحديث الخامس والتسعين

لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله ان يعطيه قميصه ليكفن فيه ابا ه فاعطاه عبد الله بن ابي رأس المنافقين
وقد ذكرنا الحال في مسند عمر وكان ابنه عبد الله من صالحي الصحابة شهد بدرا
والمشاهد كلها وانما قال ابن ابي في غزاة المريسيع لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل وبلغ رسول الله ذلك فجاء ابنه عبد الله فقال لرسول الله بلغني انك
ترصد قتل ابي لما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني به فانا احمل راسه اليك فوالله
لقد علمت الخزرج ما كان لها رجل اكثر مالا مني وان ابي لمن اذل رجل فيها فاخاف
ان تقتله غيري فلا تدعني نفسي حتى اقتل قاتله فادخل النار فقال رسول الله
بل نحسن صحبته ما بقي معنا فلما اراد ابن ابي ان يدخل المدينة جاء ابنه فقال والك
لا تدخلها حتى تقول انك الذليل ورسوله العزيز فقال يا رسول الله لعمر الله ان منك
قال مالك ولك قال لا والله لا تدخلها ابدا الا باذن رسول الله لعلم الله ان منك
ومن الاول فلما مات طلب ابنه قميص رسول الله فاعطاه واختلفوا لم اعطاه
على ثلثة اقوال احدها لاكرام الولد والثاني لانه ما سيل رسول الله شيئا فقالوا لا
والثالث لانه كان قد اعطى العباس قميصا لما اسر ويدل والله اعلم على العباس ثبات يومئذ
قال ابن سعد الله ويكافأ على ذلك وسياتي هذا في مسند جابر

وفي الحديث السادس والتسعين

العموم مع جهة قوله ردوا بالملاعن كذا في مسند رافع بن خديج ○

وفي الحديث السابع والسبعين

ان رسول الله قطع يد سارق في مجن قيمته ثلثة دراهم المجن الترس قال الخطابي كان الاصل في التقدير عند هم الدنانير وكان صرف الدينار اثني عشر درهما فثلثة دراهم ربع دينار فالواو حملوا حديث عائشة واعلم ان القطع في السرقة في مذهب اهل ربع دينار او ثلثة دراهم او قيمتها من العروض والامام اصل كبير مرضها بعض وهو قول مالك وقال ابو حنيفة القطع في دينار او عشرة دراهم او قيمتها من العروض وقال الشافعي القطع في ربع دينار او ثلثة دراهم او قيمتها من العروض وقال الشافعي القطع في ربع دينار او قيمته من العروض ولا قطع عندنا في ثمر ولا كثر ما يتنزع اليه الفساد وفي رواية الموطا والطير المأكولة وفي رواية الخطيب خلافا لابي حنيفة ○

وفي الحديث الثامن والتسعين

ولا قطع في ثمر ولا كثر الكثر جمار النخل وهو شحمها ○

وفي الحديث التاسع والتسعين

ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والاصل في اللغة الحاق الشيء بالشيء ومنه سمي الرقيق مملوكا لالحاقه بالاموال وسمي المال مالا لميل الطبع اليه والمراد بالمسلم هنا الحر والمسلم والكافر في ايجاب الزكاة سواء عند الشافعي وعندنا لا زكاة على الكافر لان الزكاة طهرة والكافر ليس من اهلها وقال ابو حنيفة تجب عليه ويؤخذ منه في حياته ولا يصرف الى مصارفها بعد موته فان اسلم سقطت عنه ما وجب عليه في حال كفره وهذا الحديث حجة للشافعي ومن وافقه في ان زكاة الفطر تجب على العبد الكافر لان العبد لا يملك شيئا فلو لم تجب على سيده لم تجب على احد وهذا خلاف الاجماع وحجة ابي حنيفة ان زكاة الفطر تتبع الصلاة والصلاة لا تجب على الكافر فكذلك ما يتبعها وهذا ضعيف لان الصلاة تجب على الكافر في الآخرة وانما لا تجب عليه في الدنيا لانه لا يصح منه فعلها في حال كفره فلا يطالب بها في الدنيا ولا يعاقب عليها في الآخرة وهذا بخلاف الزكاة فانها تجب عليه في الدنيا ويؤخذ منه في حياته ولا يصرف الى مصارفها بعد موته فان اسلم سقطت عنه ما وجب عليه في حال كفره وهذا

ترد بادلة على ما روى وان كان الاثبت والثاني انها اذا قطع زنبها مسن بخلاف سائر الشجر فانه يشعب غصونه من جوانبه والادمي ودمي عند قطع اعضائه كالشجر عند قطع زنبه والمراد من حيث المعنى فمن ابهة اوجه احدها انه ليس فيها الا ما ينتفع به كما ان المؤمن كله خير ونفع وهذا المعنى مأثور في نسبة الحديث فانه قال الحامل له التمر المسلم والثاني انها شديدة الشبه بالمؤمن في طيب المؤمن والثالث انها عالية النزع كعلو ارتفاع عمل المؤمن والرابع انها مثل الكلمة كالخير والمؤمن يكتسب الثواب في كل وقت والاكل الثمرة والمفسرين في المراد بالحين ههنا ثمانية اقوال احدها اربعة اشهر قاله علي والثاني ستة اشهر رواه ابن جرير عن ابن عباس وعنه قال الحين وعاء والثالث ثلثة وعشرة رواه ابو طسان عن ابن عباس والرابع ستة قاله مجاهد وعن زيد والخامس شهران قاله سعيد بن المسيب والسادس كل ساعة قاله الزجاج ومن قال اثنى عشر شهرا قال انما سمي الحين حينا لانه يحين فيه ما يطلب فيه او منه ومن قال ستة اشهر فهي مدة حملها ظاهرا الى حين صرامها ومن قال ثلثة وعشرة اشار الى الاحتياج منها الى الحمل ومن قال سنة اشار الى انها الاكمل في السنة الاتم ومن قال شهرين فهو من مسلاهما ومن قال كل ساعة اشار الى ان ثمرتها تؤكل دائما فانها تؤكل طلعا وبلحا وبسرا ورطبا وتمرا وكل دائما مأمورا بها وفي الحديث الاول ابعد المدينة ان المدينة حرضا من حرما وادرج اما معلوم ان ابدكم حرما وادرج من تبان الشام وبينهما

مسيرة ثلثة ايام والظاهر العفو

وفي الحديث الثاني بعد المائة

ان معمول الفعل لغير الواصلة والمتصلة الواصلة اشرع على التي تصل شعرها
بشعر غيرها ويحتمل ان ذلك من شعرها ويقع على ما علا ذلك شعرها والمتصل التي
تطلب من يفعل بها ذلك قال الوعيد وقد رخصت الفقهاء في القراصل وكل
شيء وصل الشعر ما لم يكن وصل شعر وقد قدمنا الواشمة والمستوشمة في سند بعد

وفي الحديث الثالث بعد المائة

مر مثلثي اعلمه وقد سبق في مسند عمر

وفي الحديث الرابع بعد المائة

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر اعلم ان الشرع لما اعلم ان المقود
في العالب يقع فيها من غرر وكان الواجب ان يكون البيع عن بعد الشرط تحصل
المجلس حال المروي وانظر وهذا الحديث نص في ثبوت خيار المجلس وبه قال
احمد والشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا خيار المجلس ثابت وقد اعترض قول
على الحديث بحمسة اوجه احدها انهم قالوا ابو هريرة مالك وذهبه على خلاف رأي
الراوي مقدم على روايته لان راوي اشعر الطن بما روى والثاني اجمع واحد
فيما يعزب البلوى فلا يقبل والثالث انه مخالف قياس الاصول لان عقود المعاوضات
ثبت فيها الخيار المجلس والرابع انهم حملوا على المتساومين وبينا بطلان الاحتمالين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ووصل الى ذلك والخامس انهم حملوا على حالة الوجوب اذا قال البايع بعت وقبل
المشتري قبلت فالبايع مخير الى ان يفرقا او يتفرق المشتري مخير الى ان يقبل
او يرد قالوا وهذا الكلام على حقيقته لان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت الخيار
بعد التبايع والتبايع امر حادث علما ان البيع فيما بعد ان يتم الايجاب
بالقبول الا يسمى تبايعا من اجل ذلك ذاتا تبايعا عن فعل هذا الموزن المعنى ما ذكر قالوا الاولى
وقد يقع التفرق لقول لقوله تعالى ما تفرق الذين اوتوا الكتاب والجواب اما قولهم
يرويه مالك فجوابه من ثلثة اوجه احدها انه صحح الحديث كان حجة على راوية وغيره
لان الحجة ما كانت من قبل الراوي بل من قبل المتن الى خلافه لا يجوز ان يكون
قد نسخ او تأول وقد علمنا سبب مخالفته مالك الحديث فانه قال رأيت عمل اهل
المدينة بخلافه وعنده ان عمل اهل المدينة حجة وقد رد عليه في هذا الرأي
بن كاب وغيره وقال الشافعي رحمه الله لا يستدرك من اتهمني في هذا الحديث
انهم نفسه او نافعا فاعظم ان اقول انهم عن عمر والثاني ما ان الحديث في الصحيحين
عن ابن عمر من غير طريق مالك رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد واوب
النسائي كلاهما عن نافع ورواه مسلم من حديث ابن جريج والضحاك بن عثمان عن
والثالث ان هذا الحديث في الصحيحين من مسند سليم بن حزام عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقولهم حمل الواحد فيما عمت به البلوى فيخالف قياس الاصول
هذا ما صنعه في الحال ابو زيد الحنفي وهو مردود عليه لان الرد صلى الله عليه

كان وردى تحمله من الرسالة الى التحمل الواحد فما فوق الاثنين والى الجماعة فلا بلغ
عشرة اوخمسة عشر الطفل البالغ وكم من حكم قد انتقد بين راويه واحد فبعده
الباقون قال حكم اليتيم كان عند كان وخفى على عمر وحكم الاستيذان كان عند ابى
موسى وخفى على عمر وحكم المعم كان على وخفى على بن عباس وحكم الاقدام على الحد
الطاعون كان عند عبد الرحمن وخفى على الجم الغفير الذين تأخروا مع عمر الى
الشام الى غير هذا وقد خفى الصحابى رواية حديث وقد روى الجماعة من الصحابة
فان قول الله تعالى الاعمال بالنيات لا يعلم الا من رواية عمر وحده وقول النبى كتب
على متعمد قد رويناه عن سبعة عشر من الصحابة رووه عن رسول الله ثم المعجب من اصحاب
ابى حنيفة قولهم بطلوع الفجر بياضه وصحوا الوتر فاحاديث اخبار الاحاد
فكيف يقولون بهذا وقد علمهم اياه على التمام فالعمل الواجب من احد هما ان
البيع غير المتبايعين وقوله الثانى مادل الشيخ فيه التخصيص بالبيع قال النسوم
فى قول العقد ثبت فيه الخيار وعلمه على حالة التواجب لانهما لا ينفكان
متابعين الا على القول وعلم التفرق على الاقوال غلط من وجهين احدهما ان
هذا الحديث معقل فى قوله عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ما لم يفترقا عن مكانهما
وهذا الذى عقله بن عمر روى الحديث فاذا كان معنى بعد العقد والثانى
ان الفاظ الصحاح كلها ما لم يفترقا وقد يقال للعرس تفرقا وبفرقا وروى عن الاعرابى
عن المفضل قال سفرقا بالابدان وبفرقا بالكلام وقول الاكثر الخيار الى مجرد قبل

وصلى الله على محمد النبى الامى وسلم

الفرقة وهما بعد فى المجلس فيقول له اختر

وفى الحديث السادس بعد المائة

اذا كان احدكم على فلا يجر قبل وجهه قبل وجهه ما يقابله ومثاجيال وجهه
وقوله يحمر التخوم الصاق متقابلان الالى الصاق من ادنى الفم والتخوم التمام
وفى من اقصى الفم وانما قال هذا الان قد جعلت القبلة على هذه سمت الملوك يلزم
احترامها هذا المعنى وفى الحديث السابع بعد المايه

الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى لفظ بخمس وعشرين الضعفين
الواحد الى العشرة ولفظ قوله بسبع تفسير له وقد تكلفا قوام على قليل
سبع وعشرين زادوا فعلوا الليل وقد جاء فى حديث ابى هريرة خمس وعشرين واعلم
الاختلاف لاختلاف احوال المصلين

وفى الحديث الثامن بعد المائة

الذى تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله فى معنى وتر قولان احدهما بمعنى النقص
وهو قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اى ينقصكم ويقول وتر تجر اى نقصته
فيكون المعنى ذكانما نقص او سلب فيقى وحده وتر والثانى ذهاب الكل يقول من
الوتر الذى هو الجناية التى يذهب فيها المال الابناء وقتل احدهم فشبه ما لحق هذا
يلحق الموتور من الفجايع ذكره بن الانبارى وغيره وفى غرائب الاهلى والمال قولان
احدهما انها نخصوصان وهو الذى سمعناه وضبطناه عن اشياخنا وكتاب اى

لو عبر وعبر كون المعنى كما تاول في احاديث الرؤية لما احتيج الخائض لتنصب
ان الثاني اعلى وكان ما لا يتم واجبا واجبا والمعنى نقصان او ما تحصيل الغرض لنظرها
لانها الصالحة الوسطى وبه يختم صلوات النهار ٥

وفي الحديث التاسع بعد المائة

ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة
فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يوضع المقعد في هذا الحديث ينبغي ان
يتلمح عين التذكر والتامل على الزوال الدائم بعد الموت الى المحصلة الدائمة بالنعيم
بنسيم عذب رقيق وعيش رقيق لمشتري اللذة الفانية بالخسة الدانية ٥

وفي الحديث العاشر

اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة
لهذا الحديث بعض الجدة لان من ذوي السؤال وقد رواه ابو داود
في البيوع فقال في بعض الروايات اليد العليا المتعففة وليس وجه
ان المتعفف قد علم بدء اذا سئلته يد السائل قال الخطابي وقد يتوهم كثير
من الناس ان معنى اليد العليا ان يد المعطي مستعلية فوق يد الاخذ يحملونه من
علا الشيء فوق الشيء وليس ذلك بمعنى بل وجه انما هو من علا المجد والكرم
يريد الرفع من المنزلة والعفة عما هو هذا الذي اختاله الخطابي وجه حسن
واسع ما لم لا يجاوز حد العلو على المتعفف بالمن المنتهي لم وقد يجيء

لفظ السفلة فكان المراد من هذه اليد التي علت وقت العطاء على السائل هي العالية
في باب الفضل وقد نعم قوم ما قالوا ان اليد العليا هي الاخذة والسفلى هي المعطية
قال ابن قتيبة وانما ذهب من ذهب الى هذا لانهم رأوا السؤال قبيحا فلم يحتملوا للدناة والناس
انما علوا بالمعروف والعطاء بالاخذ والسؤال ٥

وفي الحديث الثاني عشر بعد المائة

اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين انما قدم المحلقين لانه علم انهم لم يحلقوا الا لانه لم يكن في رؤوسهم شعر يمنعهم
من وافقه فان قيل ما وجه ترحمه للموافقة فقد اجاب الخطابي فقال كانت عادة العرب
العرب ايطاء الشعر على الرؤس وتوفيره وكان الحلق فيهم قليلا لكونه تولد
من ذلك وعاش الشعر وكان يشق عليهم الحلاق فاولى الى التقصير وفي هذا
الحديث ان ذلك كان في حجة الوداع ٥

وفي الحديث الثالث عشر بعد المائة

كان اذا قفل من غزاة او حج او عمرة اوفى على عقبة او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
والمراد من القفول الرجوع من السفر والاياب الرجوع من الشيء والمآب الرجوع الى المكان ناسب
ذلك الشعر وجعل التكبير ٥ وفي الحديث الرابع عشر
لا ماحي اثاري دون الثالث قد سبق ترجمة في مسند ابن مسعود ٥

وفي الحديث الخامس عشر

من الدواب ليس على المحرم في قتل خارج الغراب والحدأة والعقور والفأرة
والكلب العقور به صلى الله عليه وسلم يلحق بهذا ذو هذه الخمس على ما لا يحل اقتناؤه
يجب الجزاء مثله وهذا مذهب احمد ومالك والشافعي رحمهم الله وروي عن مالك
انه قال لا مثل في الجراد انما هو شيء اخرجه البحر والغراب الصغير وفي مذهب احمد انه يجوز اكل غراب الزرع
ويجوز اكل كل الغراب الا ابقع والاسود الكبير وسائر ما لا يؤكل لحمه يجب
الجزاء بقتله عن واحد منهما انه جمع بين نسبي حلال وحرام فغلب الحرام
الا انه سبب الحل فعلمنا ان تحريم الاكل دليل الحل والثاني انه لما تأتى على الكلب
العقور به على السبع لانه اشد ضررا وافاتا من غيره من الانواع ليتنبه على اعلاها
فنص على الحدأة فيه على الصقر والبازي والعقاب ونص على العقور فيه على
الحية وغيرها ونص على الفأرة فيه على بقية الحشرات فعلم ان السبع يسمى كلبا قال
سيبويه ابو سعيد الكلب العقور كل سبع يعقر قال الوعيد والمتن للحديث عندي
مذهب الامام قال ابن قدامة ويجوز قتل السبع كلبة قال النبي صلى الله عليه وسلم
في عتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج الى الشام فقتله الاسد
هذا قول اهل العلم من الجوامع مثلين هذا ايتم مشوم من الكلب فهل
فيه صيد المحرم والبازي والصقر فلسكذا في الوعيد ان عتبة الذي
اكله السبع وكذا هو في معاجم الحديث وقد مالكه الشامي وسكن الخمامات

وهذا غلط منهم لان ابا لهب كان لعتبة وعتيبة فاما عتبة فانه اسلم وشهد غزوة حنين
واما الذي اكله السبع عتيبة وقد كان على الصوم من سفره في الطبقات
وقال ابو حنيفة اي صيد قتل المحرم فعليه جزاؤه ونحن لا نسلم ان الصيد يقع على غير
المأكول لان اذى الحيوان ممنوع منه وانما الحل ان يؤدي الاصطياد لحاجة الاكل
وانما سمي هذه الاشياء فواسق لما كان خبثها وشرها كما في الفاسق

وفي الحديث السادس عشر بعد المائة

نهى عن الوصال الوصال والصيام افضل الليل بالنهار في ترك الاكل وانما
نهى عن الوصال لمعنيين احدهما ما يخاف على الصائم من ضعف القوة فربما اخرج
ذلك الى المرض والعجز عن الصوم المفروض في العبادة حينئذ يعني النهي لما
لقي فيه من المشقة ويوضحه قوله ليست بعضكم اني اطعم واسقى
والثاني ان العبد مأمور بالوقوف على امر الشرع والشرع حط الصوم مخصه
بالنهار فاذا وصل المتعبد بها الليل الشامل صومه بعضا من امره فالمنهي عنه مشابه
لانه الملزم تعبد الا بامر الشرع فصار كما لو صامت الحائض فعلى هذا لون ما خص
به الرسول من الوصال محمول المشقة لكونه يطعم ويسقى ويكون تعبدا في حقه لانه
مأمور به فقول القائل اظال يقال اظال الرجل يفعل كذا اذا فعله نهارا وقد زعم
العلماء في معنى كونه يطعم ويسقى وجهين احدهما ان يحمل ان يخص بطعام وشراب
حقيقة ولا نفسد صومه كما كان يغطى في نومه ولا ينتقض وضوءه فيلزم هذا

ان العباس اتى ان رسول الله ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له العباس ان
المبيت بمنى ليالي منى من واجبات الحج وانما رخص لاهل السقاية والرعاء فاذا زال
عذرهما بمنى فانما الذي يلزمه فرمي ثلث زوالات عن احد احد من يليه والمالي يلزمه
صدقة والثالث لا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة ○

وفي الحديث الثامن

ان رسول الله كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وفي رواية انه دخل
مكة من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء وخرج من الثنية السفلى لهذه كلها
انما هي مواضع وكداها هنا مفتوحة الكاف ممدودة وهو الذي يسمى الدخول
منه ويجمع ملتقى مواضع سميت بكداء الذي ذكرناها في مسند عائشة ○

وفي الحديث الحادي والثامن

لما خلع اهل المدينة يزيد بن معوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال اني سمعت
رسول الله يقول ينصب لكل غادر لواء في مسند ابن مسعود ○

وفي الحديث الثاني والثامن

عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني هذا لفظ الحميدي وهو

سهو وليس في الصحيحين وانما في الصحيحين جميعا عرضت على يوم الخندق
فاجازني واول من سمى في هذا ابو مسعود صاحب التعليقة ثم تبعه جلة
صاحب التعليقة الاخرى ثم تبعهما ابو عبد الله الحميدي ولم يطرق في هذا
والعجب من صاحب حديث يتكرر هذا الحديث على سمعه وبابه فان غزاة
احد كانت في سنة ثلاث وغزاة الخندق كانت في سنة ثمان فمن اول في غزاة
احد ان اربع عشرة كيف يكون له بعد خمس سنين ان خمس عشرة ○

وفي الحديث الثالث والثامن

الخيل في نواصيها الخير ذكرنا على هذا في مسند عمر بن عبد الله ○

وفي الحديث الرابع والثامن

ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجران مرتين انا ضوعف اجر العبد
ان خدمة السيد تشغل عن عبادة الله عز وجل فاذا احتمل المشقة في الجمعتين
الحقتين ضوعف اجره فله اجر عبادته واجر خدمة سيده وكلا اثرين مشكل ○

وفي الحديث الخامس والثامن

على المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية
الامام فلا سمع ولا طاعة فيما كان من معصية لله عز وجل ○

وفي الحديث السادس والثامن

اجرى رسول الله ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع اما ضمر الخيل فقد فسرناه

للاهال على المدرس المحمد للتصوير

في مسيلة بنهل بن سعد والحفياء موضع واختلفوا في مبدئه من عند الوداع فقال
فقال موضع عشرة اميال او سبعة وقال الخليل قال سفين من الحفياء الى
ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل والاول اغاية
والمراد اجمال غاية المضامير لبعد ما بين طرفيه وقوله وطفق بالفرس المجد قال
ابو عبيد يعني ان الفرس يشجى كأنه ساوى مسجد بني زريق ومن هذا قيل للطفان
وهو الذي يرى ان ماشى وساوى الخيل الاقحام يعني الخيل التي تشد قدامها
المسابقة بالخيل فانها تجوز بعوض وبغير عوض فان سابق بعض كان العقد كالجعالة
في احد الوجهين لما يجوز فيه ويجوز الزيادة فيه والعقد فيه رهنا والضمنا
ولا يلزم الا بوجود السبق وهذا قول ابي حنيفة وفي الوجه الاخر هو كالجعالة
لم يجز وجود العقد ويجوز فسخه ولا الامتناع من اتمامه ولا الزيادة فيه ومدخله
الرمي والعدو وعن الشافعي كالمذهبين وكالمذهبين في تعيين الفرس وتحديد المسافة والعلم
بالعوض ويجوز السبق بالابل ايضا والسبق في الخيل ان يسبق احدها بالرأس اذا
كانت الاعناق وقال ابو حنيفة الفرس في قول الاعنق او كان السبق في الابل العنق
السبق بالخف والجوز المسابقة على خمسة اشياء الابل والخيل والاقدام والسهام
والمجنق وقد تخرج الجواز بناء على تسليمها في نهم الغنيمة ويجوز المسابقة على الغال
والحمير الهملج والطير والرماح والمزاريق والسلاح بعوض وبغير عوض ويجوز في
ذلك العوض وكذلك المصارعة وقال الحنفية تجوز المصارعة بعوض

وعن الشافعي كالمذهبين في المسابقة على الاقدام والاصح بعوض وقال ابو
حنيفة يجوز وعن الشافعي كالمذهبين واذا شرطنا في المسابقة ان من غلب اطعم السوق
اصحابه بطل الشرط وهل يصح العقد على وجهين احدهما يصح وهو في الحنفية
والثاني يبطل وبه قال الشافعي

وفي الحديث السابع والثمانين

امر النبي صلى الله عليه وسلم قيس في الخيل للفرس سهمين وللرجل سهما المراد بالخيل
الاناث وهي الفنايم قال ابو سليمان الخطابي في هذا الحديث سان ان الفارس
ياخذ بلشة اسهم في المغنم سهما باسم نفسه وسهمين باسم فرسه وذلك ما يلزم من
زيادة المؤونة للفرس فاما الجاني في الحديث للفارس سهمان فانما اسهما فرسه وسهم
لنفسه فاما سهم الرجل فيرد الى الفارس

وفي الحديث التسعين

نهى عن الشغار وفي لفظ حديث مالك نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق قد ذكر هذا في الحديث وليس من كلام الراوي
الا ما هو قول مالك في تفسير الشغار وفي رواية ان نافعا فسره ايضا واعلم ان صفة
الشغار اذا ورد هو ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق
وقال الشافعي هذه صفته وفيها زيادة وهو ان يقول ويضع كل واحد منهما مهر الاخرى
فان لم يقل هذا فالنكاح صحيح والمهر لكل واحدة منهما مهر المثل وفي تفسير نافع قال مالك

التعليل في هذا الحديث على مالك وليس كما قال الشافعي ونكاح الشغار عند الجمل
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
لعن ما طل والكل واحد منهما من مثلها وانما النهي عنه ان يحمل البضع بغير مهر
واصل الشغار الرفع قال شغر الكلب برجله اذا رفعها عند البول فمعنى هذا النكاح
شغال الانثى رفعا للمهر عنهما وعلى الحقيقة انما رفعها لجواز ان يكون مهرا وجعلا
ما ليس منهن مهرا وهو البضع فصار المعقود عليه معقودا به لان العقد المرتفع بها
فكانه رفع عما يستحق بضعها فجعل مهر الصحيح فكان باطلا ۞

وفي الحديث الحادي والتسعين

ان رجلا اتى امرأته وهي نفساء فقال رسول الله قد اعتلت فقضى ان لا قربان المرأة
وقد مر في المتلاعنين ما قضى ان الولد للمرأة فمعناه انه الحقه بها لانه بها ألطف وأولى
الفرق بين المتلاعنين فانه حصل العار بهما هذا مذهبنا في احدى الروايتين
وبه قال مالك وفي الاخرى لا يقع بمجرد لعانهما الا ان يضاف الى الحمل الحامل وهو قول
ابي حنيفة واختلفوا هل يجوز اللعان وهي بالم الملتحق من مذهبنا انه يجوز وعن
احمد انه يرفع بتكذيب الرجل نفسه وهو قول ابي حنيفة وقول الاوزاعي قال عن مجاهد
فلان رماني قد سمعه في الرواية الاخرى فقال الفرق رسول الله بين اخوي بني العجلان
وهذا يدل على انها قصة عويمر بن الحارث العجلاني وقد ذكرناه في مسند ابن مسعود
وقد مر حديث اللعان في مسند ابن عباس في مسند الانصار ۞

وفي الحديث الثاني والتسعين

المؤمن يأكل في معا واحد وقد سبق في مسند ابي موسى

وفي الحديث الخامس والتسعين

كما تو في عبد الله بن ابي حدرد ابنة عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل ان يعطيه قميصه ليكفن فيه ابنه فاعطاه عبد الله بن ابي رأس المنافقين
وقد ذكرنا الحكمة في مسألة عمرو بن ابي عبد الله من صلى على الصحابة شهيدا
والمشاهد كلها وانما قال ابن ابي في قراءة المرسع لين رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل وبلغ رسول الله ابن عبد الله فقال لرسول الله يعني انك
رجل فقال ابي لما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني فانا احمل راسه اليك فقال
احب ان تستعفي غيري فلا ادعني حتى اقتل قاتله فادخل الثاني فقال رسول الله
بل احسن صحبته ما بقي معنا فلما اراد ان يدخل المدينة جاء ابنه فقال والله
قال مالك والله قال الاذن والله لا تدخلها ابدا الا باذن رسول الله لعلم الولد من الاب
ومن الاذل فلما طلب لمولده قميص رسول الله فاعطاه واختلفوا لم اعطاه
على ثلثة اقوال احدها لاكرام الولد والثاني لانه سأل رسول الله شيئا فقال لا
والحالة هذه لانه كان قد اعطى العباس قميصا لما اتى به وبدين والثالث على العباس ثبت ويؤيد
قال ارسول الله يدا فاتك على ذلك وسيأتي هذا في مسند جابر ۞

وفي الحديث السادس والتسعين

العرض مع جميع ما ذكر وفي البلاة مذكر تأتي في مبتدأ الفرض خلع ○

وفي الحديث السابع والسبعين

ان رسول الله قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم الفرض قال الخطابي كان الاصل
في التقدير عندهم الدنانير وكان صرف الدينار اثني عشر درهما فجعلت ثلاثة دراهم بربع
دينار فالواجب عندهم في حديث عائشة واعلم ان النصاب في السرقة في مذهب
احمد بن حنبل ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من العروض والاثمان اصل
لا يقوم بعضها ببعض وهو قول مالك وقال ابو حنيفة النصاب دينار او عشرة
دراهم او قيمة احدهما من العروض وقال الشافعي النصاب ربع دينار ويجب
القطع عند ابن رقعة ما يزع اليه الفتيل وترقيه العيون والطيور المأكولة
ويسرق الحطيب خلافا لابي حنيفة ○

وفي الحديث الثامن والتسعين

ولعبد عمل ما خشاش الارض خشاش الارض دويبتها وجمعها خشاش وهوامها ○

وفي الحديث التاسع والتسعين

احمى وزنه كالرجل المسلم لعاتقها ولا ولا ولا النجم في اللغة الطالع
على اثر ويحلق الموثق وقع من الاعضاء قوله ولا ولا ولا صفة فيه ما يوجب
مدحها والحامة النخلة وجه تشبيه النخلة بالمسلم من وجهين احدهما من حيث
الذات والثاني من حيث المعنى فالاول من حيث الذات من وجهين احدهما انها من فضله

تربيا على ما مر وفي واذا كان الاصبع الثاني انها اذا قطع زانها لم يسب بخلاف
سيال النجم فانه يشعب عيونه من جوانبه والاذى وقد سمى عند قطع اعضائه
ولا سمى عند قطع زانبه والوجه المعنى فمن اربعة اوجه احدها انه ليس فيها الا
وينتفع به كما ان المؤمن كله خير ونفع وهذا المعنى مأثور في قصة الحديث
فانه قال الحمار لم تزل المسلم والثاني انها شديدة الثبوت كثبوت الايمان في قلب
المؤمن والثالث انها عالية النزوع كطول بقاء عمل المؤمن والرابع انها تأتي اكلها
كل حين والمؤمن يكتسب الثواب في كل وقت واكمال الثمرة والمعنى في
في المراد الحين هنا ستة اشهر قال الزجاج هو على لسان العرب والثاني
سنة اشهر رواه ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد قال الخليل وعلقمة والثالث ثمانية
رواه ابو طسان عن ابن عباس والرابع سنة قاله مجاهد وقتادة والخامس شهران
قاله سعيد بن المسيب والسادس كل ساعة قاله ابن زيد والسابع ثلاث
الى مدة علمها بالطن وظاهر او من قال سنة اشهر فهي مدة علمها ظاهرا الى حين صرامها
ومن قال ثمانية اشهر اشار الى الاجنة منها الى الحمل ومن قال سنة اشهر اشار الى
انها الاكمل في السنة الاثر ومن قال شهران فهو مدة صلاحها فمن قال كل ساعة
اشار الى ان ثمرة النخل كل عام فانها تؤكل طلعها وتارة بلحها وتارة برها وتارة
رطبها ثم تؤكل دائما تمرا ○ وفي الحديث الاول بعد المائة
ان الاصل حوض ماء حرباء والدرج اما كل اي من اديم وحرباء والدرج قرنان الشاة ونحوها

مسيرة ثلثة ايام والقراة للعطش ٥

وفي الحديث الثاني بعد المائة

ان رسول الله نهى عن الواصلة والمستوصلة الواصلة اسم يقع على التي تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك قال الوعبيد وقد رخصت الفقهاء في الوصل وكل شيء وصلت به الشعر فالذي الوصل شعرا وقد فسرنا الواشمة والمستوشمة في حديث

وفي الحديث الثالث بعد المائة

من تسلفني فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ٥

وفي الحديث الرابع بعد المائة

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر اعلم ان الشرع لما اطلق العقود في الطلاق والبيع ونحوهما من غير ذكر الخيار وانه ثابت لكل واحد من المتبايعين بعد العقد حمل المجلس على المجلس الذي وقع فيه العقد وهذا الحديث نص في ثبوت خيار المجلس وبه قال احمد والشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا خيار في المجلس بل بالقول وقد اعترضوا على الحديث بخمسة اوجه احدها انهم قالوا الراوي مالك وهو ذهب الى خلافه ورأى الراوي مقدم على روايته لان رأيه شرح الطحاوي ومن والمعاني واجيب بان العبرة بالمروي لا برأي الراوي فما يعزب المروي لا يعمل والثالث انه مخالف قياس الاصول لان عقود المعاوضات انما تتم في خيار المجلس والرابع انهم حملوا على المتساومين ومنعوا بعان الراد بهما

والله تعالى اعلم وبه التوفيق والحمد لله رب العالمين

ووصل الى ذلك والخامس انهم حملوه على حالة المجلس اذا قال البايع بعت والمشتري قبلت فالبايع مخير ان شاء قال اولا وان شاء المشتري مخير ان شاء قبل او رد قالوا وهذا الكلام على حقيقته لان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت الخيار بسبب التبايع والتبايع امر حادث علما بالبيع فاما بعد تباطل الايجاب بالقبول الا يسمى تبايعا فان قال الذاب بايعني فعلوه على المعنى الذي ذكرناه اولا وقد يقع التفرق بالقول لقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما واذا قوله الذاب والجواب اما ما قالوه من ان الحجر ما كان من قبل الراوي بل من قبله والكلمة الى خلافه لا يجوز ان يكون لان الحجر ما كان من قبل الراوي بل من قبله والكلمة الى خلافه لا يجوز ان يكون قد نسي او تاول وقد علمنا سبب مخالفة مالك للحديث فانه قال رايت عمل اهل المدينة يخالفه وعمل اهل المدينة حجة وقد رد عليه في هذا الراي برك ابيه وعمه وقال الشافعي رحمه الله لا يستحل من رأى هذا الحديث ان لم ينسه او ناقعا ظهر ان اول من عمر والثاني ما في الحديث في الصحيحين عن عمر من طرق ومالك ورواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد وابو السجستاني كلاهما عن نافع ورواه مسلم من حديث ابن جريج والضحاك بن عثمان عن نافع والثالث ان هذا الحديث في الصحيحين من مسند عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد لم يحد الواحد مما عمر به الراوي ويخالف ما في الاصول ٥ هذا ما صنعه في الحلول ابو زيد الحنفي وهو مردود عليه لان الرسول صلى الله عليه

كان ويدى فعلها من الرباعية الى النجم الواحد وطال الاسنان والى الجماعة فلا بلغ
عشرة اعوام الطفل البلغ وكم من حكم قال انفرد بروايته واحد شبعه
الباقون قال حلم الشعر كان عند عمار وحفى على عمر وحلم الاستبراء كان عند
موسى وحفى على عمر وعلم المغرب كان على وحفى على بن عباس وحلم الاقدام على المد
الطاعون كان عند عبد الرحمن وحفى على الحر الغفير الذى نادى وابع عمر الى
السائل الى غير هذا وقد غفل العجماني رواية حديث وقد روى الجماعة من الصحابة
قال قوله ان الاعمال بالنيات لا يعلم الا من رواية عمر وحده وقول من كتب
على مستعمل قد روته عن سر رسائل الصحابة روه عن رسول الله ثم للعجب من اصحاب
ابى حنيفة رحمهم الله حلول الوضوء بالصحة وحلول الوتر فاحادث اخار الاب
فكيف يقولون بهذا وقد علمهم اياه على التواتر قال الفعل الوجه من احدهما ان
البيع غير المتبايعين وهو الثانى ما ذكر ذلك بسنطة فائدة التخصيص بالبيع قال السوم
قال العقود يجب فيها الخيار وعلم على حالة الواجب لانها لا يتم ان
يستاعن الاعلى الفور وعلم الفرق على الاقوال اغلط من وجهين احدهما ان
مثل الحديث سقط من قول عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ما لم يقرأ عن مكاتبهما
وهذا الذى عقله بن عمر بن قوت الحديث فاذا كان سبب بعد العقد والثانى
ان القائل الصحيح كلها ما لم يفترقا وقد ثبت ان اللغوى يفترقا ويفترقا روى عن الاعرابى
عن المفصل قال يفترقا بالابدان ويفترقا بالكلام وقوله الاعلى الخيار ان يختار

الفور وهما بعد فى المجلس وقوله الخ ٥

وسى فى الحديث السادس بعد المائة

اذا كان احدهم صلى فلا يعرض قبل وجهه قبل وجهه ما يقابله ومثل حيال وجهه
وقوله يحجر التخوم البصاق متقاربان الا ان البصاق من اذى الفم والنخم من الصدر
وهى من اقصى الفم وانما قال لهذا الان قبلة على هيئة سدد الملوك بالفم
احترامها لهذا المعنى وسى فى الحديث السابع بعد المايه

الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى لفظ بضع وعشرين
الواحد الى العشرة ولفظ قوله بسبع تفسير له وقد تكلفا قوم على تقليل
سبع وعشرين بان وقعا ليال وقد جاء فى حديث ابى بن كعب خمس وعشرين ولعل
الاختلاف لاختلاف احوال المصلين ٥

وسى فى الحديث الثامن بعد المائة

الذى تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله فى معنى وتر قولان احدهما بمعنى النقص
وضده التمام والوتر تم اعمالكم ان تقصروا وتر بمعنى نقصه والثانى بمعنى الكل فيكون
فيكون المعنى ذكانما نقص او سلب فيقى وحده او وتر اوالثانى ذهاب الكل فيكون
الوتر الذى هو الحياة الى ذهب فهلك الابناء وسلب احد فشبه بالمحى هذا ما
يحتمل المورد من الجمع بعد كره بن الابناء وغيره وفى اغراب الاهل والمال قولان
احدهما انهما منصوبان وهو الذى سمعناه وضبطناه عن شيوخنا وكتاب اى

لو عدد وعدد وكون المعنى وكم من في اهانة الفقير اعزاز الخاشع لنصب
والثاني تجهيز من وعان بالرفع فاعله والمعنى نقصان او تخصيص العصر بلفظها
لانها الصلاة التي سطى وهي الخمس صلوات النهار ۞

وفي الحديث التاسع بعد المائة

ان احد كم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة
فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى
يبعث الله اليك يوم القيامة هذا الحديث يدل على ان العرض يكون بعد الموت او
بعد الدفن وهو الظاهر وقد ذهب بعض الناس الى ان العرض يكون في القبر
وهذا الحديث يرد عليه ويمكن ان يجاب بان المراد بالقبر الجنة او النار ۞

وفي الحديث العاشر

اليد العليا خير من اليد السفلى قال اليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة
هذا الحديث يتضمن الحث على الانفاق وذم السؤال وقد رواه ابو داود
في السنن فقال في بعض الروايات اليد العليا المتعففة وله وجه وهو
ان المتعفف قد علمت انه اذا سئلت يعطي السائل قال الخطابي وقد يتوهم
من الناس ان معنى اليد العليا ان يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ وهذا فيه من
علا الشيء فوق الشيء وليس ذلك بمعنى بل وجه انها من علو المجد والكرم
وبيد الرفع عن المسئلة والتعفف عنها وهذا الذي اراده الخطابي وجه حسن
واسع ما الله لانه اذا حملت العليا على المتعففة لم يلزم للسفلى ذم وقد جعل

لفظ السفلة وكمال المراد هنا اليد التي تعلب وقت العطاء على السائل هي العالية
في باب الفضل وقد زعم قوم ما لولا ان اليد العليا هي الآخذة والسفلى هي المعطية
قال ابن قتيبة وما ارى هذا الا قويا استطاوا به السؤال فهم محتاجون المذلة والناس
انما علموا المعروف والعطاء لا بالاخذ والسؤال ۞

وفي الحديث الثاني عشر بعد المائة

اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين انما قدم المحلقين لانه علم انهم لم يحلقوا رؤسهم الا لكمال تعبدهم فحلق قوم وقصر قوم فقدم
من وافقه فان قيل ما وجه ترحمه للموافقة فقد اجاب الخطابي فقال كانت عادة الناس
العرب ايطاء الشعر على الرؤس وقد مر به وكان الغالب فيهم قليلا لا كما تولى
بعد ذلك وعام الشعر وكان يشق عليهم الحلاق فاولا الى التقصير وفي هذا
الحديث ان ذلك كان في حجة الوداع ۞

وفي الحديث الثالث عشر بعد المائة

كان اذا قفل من غزاة او حج او عمرة اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله
رجع ومنه ثنيت الاقفلة والمقصد طريق بين جبلين والفدفد ما غلظ وارتفع
والمراد من الارض العالي والاياب الرجوع من السفر والمراد ان تقع على المكان المناسب
ذل الله عز وجل الكبير ۞ وفي الحديث الرابع عشر
لا ماشي اثنان دون الثالث قد شبق ترجمة في مسند ابن مسعود ۞

وفي الحديث الخامس عشر

من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة
والكلب العقور يعني صلى الله عليه وسلم بذكر هذه الخمس على سبيل المثال
يجوز قتله وهذا مذهب احمد ومالك والشافعي الا انه قد روي عن مالك
انه قال لا اعلم المحرم الغراب الصغير وفي مذهب احمد انه يجوز له اكل غراب الزرع
ويجوز له اكل الغراب الابقع والاسود الكبير وسمي ان لا يؤكل لحمه لانه يجب
الجواب عما ذكر من وجهين احدهما انه جمع بين شيء طاهر وهو زاة المدر وطير لا تشبهها
في انه مستحب للمحرم قتله ان تحرم بالاكل دليل الحل والثاني انه لما على الكلب
العقور تنبيها على السبع الذي هو اشد ضررا منها من سائر الانواع ليتنبه على اعلاها
فنبه بالحدأة على الصقر والباز والعقاب ونبه على العقرب فنبه على
الحية وغيرها ونبه على الفأرة فنبه على بقية الحشرات فمثال السبع يعم كلها قال
سفيان اذا عدا الكلب العقور كالسبع فقال ابو عبيد وليس الحديث عندي
مذهب كما قال سفيان قال ويجوز ان يقال للسبع كلب قال النبي صلى الله عليه وسلم
في عتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج الى الشام فقتله الاسد
فهذا قوله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين فهذا يعم سباع الكلب فعلم
فيه صيد المعلم والباز والصقر فكذلك اذا عدا سبع على انسان عتبة الذي
اكله السبع وكذلك هو في معاريض الخبر وقد نبه على ذلك ابو سليمان الخطابي

وهذا غلط منهم لان ابا لهب كان اعتبة وعتيبة فاما عتبة فانه اسلم وشهد غزاة حنين
واما الذي اكله السبع عتيبة وقد ذكره على الصواب محمد بن سعد في الطبقات
وقال الواحدي اذا صيد قتل المحرم فعليه جزاؤه ونحن لا نسلم ان الصيد يقع على غير
المأكول لان اذى الحيوان ممنوع منه وانما الخبر ان يرد بالاصطياد لحاجة الاكل
وانما سمي هذه الاشياء فواسق لما كان خبثها وشرها كما في الفاسق

وفي الحديث السادس عشر

نهى عن الوصال الوصال في الصيام ان يفصل الليل بالنهار في ترك الاكل وانما
نهى عن الوصال لمعنيين احدهما ما يخوف على الصائم من ضعف القوة فربما افرضه
ذلك الى المرض والعجز عن الصوم المفروض فيرى العبادة حينئذ بعض المعاصي
لقي فهاتين المنفعة ووضح هذا قوله ليس بعضكم اني اطعم واسقى
والثاني ان العبد مأمور بالوقوف على حد من الشرع والشرع لم يطلق الصوم مخصصه
بالنهار فاذا وصل المتعبد بها الليل انتاص وجه عبادته فالمعنى فيه مشروب
لانه لا يتعبد الا بامر الشرع فصار كما لو صام الحائض فعلى هذا لو خص
بالرسول من الوصال محمول المشبه لكونه يطعم ويسقى ويكون تعبدا في حقه لانه
مأمور به فقول القائل اظل الرجل يفعل كذا اذا فعله نهارا وقد ذكر
العلماء في معنى قوله يطعم ويسقى وجهين احدهما ان يحمل ان يخص بطعام وشراب
حقيقة ولا نفساد صومه كما كان يغطى فوه ولا ينتقض وضوءه فيلزم هذا

مضافا الى الخصاصة التي اكرهها الناس ان يحتمل ان يكون المعنى اذا علا رأيك
فيكون ذلك مبيحا للطعام والشراب ○

وفي الحديث التابع عشر

من حمل علينا السلاح فليس منا اي ليس على سيرتنا وهديهم وقد رخص هذا في مسند ○

وفي الحديث الثامن عشر

نهى عن الغش النهي وعن الخديعة والغبن وهو ان يمدح بيعه ويذم في ثمنها
وهو يريد الشرى والاصل ان يسمعه غير فيغتر فيزيد في ثمنه او يشتري وهذا
فعل مخرم والمحذور من هذه الامور اربع صحيح والمشتري الخيار ان كان في البيع ذياده
كما في الثامن ممثلا وقد ذلك كل مسترسل غبن في البيع ورخص فيه اذا لقي الرجال
فاشترى منه قبل ان يحل الخيار اذا خلوا البيوت وعلموا الغبن وتتابع الحمالون مع الغش
وتلقي الركبان الحالان وفي الحديث التابع عشر
البيع معتبر على بيعين وهو ان احدهما ان يشتري الرجل السلعة ويترك البيع ولم
يفرق المتبايعان بعد ويخلو من حمل الخيار فجاء اخر فاشترى على ذلك المشتري بيعه
الذي اشتراها الثاني ذلك من الاول فاذا على الاول فيما قال الى هذه وفسخ بحكم
المجلس والثاني انه في المتساومين اذا اوجب وقوع العقد في اخر فزاد الرجل المشتري
لمال السلعة فهو حق للمشتري الاول فهذا بيع اول العرض وهو غير
عند المتاجرة للبيع وهذا الخيار اي عيد فانه قال معنى الحديث ايسر على ما ذكره

اخيه وانما وقع النهي على المشتري لا على البايع لان العرب تقول العنة التي معي اشتريته
ومنه هذا ولا يخطب على خطبة اخيه لان الخاطب الثاني كالمشتري فالنهي وقع
على الطالبين دون المطلوب اليه وقضاء في الشعر البايع بمعنى المشتري قال طرفة

غدا واعد اقرب اليوم من غد شبيه بك الاحمق المتردد
وبايك ابن الحر يكفيه ما رأى ولم يرض بالدنيا ولم يتزود

فبيع هاهنا بمعنى يشتري وقال مالك ابن انس انما نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه
اذا كان واحد من الزوجين قد رضي صاحبه وما قبل الرضا فلا باس ان يخطبها من شاء

وفي الحديث العشرين

نهى ان يلقى الركبان حتى يباع بها الاسواق وقد ذكرنا الحكم في هذا قبل حديث

وفي الحديث الحادي والعشرين

نهى عن المزابنة وقد يشبه ان يكون الذي في مسند بن غياث ○

وفي الحديث الثاني والعشرين

لا تحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته
ويسمل بعضهم من نقل الشيء من مكانه ويقال انا بمعنى تفرق وتبدد والثالث التي
يرعى في مرعى واحد والضرع لذوات الظلف وهو من ذوات الخف والخلف من
ذوات الحافر والشاع الصرد ومن الماشية الذي ومن الخيل النزوة ○

وفي الحديث الثالث والعشرين

معنى ان تأتوا القرآن الا دخل العدو على الامن يأتيه العدو وفي لفظ امان اخاف
ان يأتيه العدو وظاهر هذا الكلام لا امن واخاف لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد جاء في حديث آخر مجانة ان نبأ لا العدو وقال العلامي احمد بن علي بن
ثابت انما هذا قول مالك وقد بين ذلك ابو صحب الدوري وعبد الله بن وهب
وعبد الرحمن بن القاسم وانما المستند النهي عن حب الانسان بالقرآن الى الصحف
وانما حمل عليه ان اباحة العدو اياه بالقرآن وغيره وفي هذا بيان لحرام المصحف

وفي الحديث الرابع والعشرين

ان رجلا لاعى ان الملك كلب الحرس اهل البادية جهلوا وقد يباح الامر
مثل الكلاب في مسند عبد الله بن مسعود والمرة صغير المرأة قوله ثم عمر في
هذا الحديث الاسي هو ثقة رجل قد استشهد في هذا المسند

وفي الحديث الخامس والعشرين

انما الولاء لمن اعتق وقد بيناه في مسند عمر معنى انما قالها حين اشار اليه وسعى لاعداده
فكأنه قال الولاء الذي اعتق والولاء من الموالاة وهو القرب وقال قائل ولاء
فلان اي ما لصقه بالمرء وقال ثعلب قائل الولاء من الموالاة وهي الملازمة فسمي
كالذي يعد لمعتوه والذي حدد وفي قلبه وسد هذا الحديث خالفا
مسند عائشة وفي الحديث السادس والعشرين

ان رسول الله رجم يهوديين قال ابو اسحاق الجوزجاني على المرأة فيها الحجارة وفي لفظ

الحارة وفي لفظ قرأته اخبرنا علي الخليلي والحسن الاحمد بن الحارة صحبي قال ابو
عبيد وقد روى لنا في لفظ آخر بهذا الحديث فرأيت الرجل يحني على المرأة
قال ابن الانباري قال اللغويون يحني ويحنو بالياء والواو وفي هذا الحديث
فقالوا الرجل العوز وهو صوريا والاحبار العلماء والقعر شديد الوجع والعسف
ان يحمله بالسب والحمل استقبال اللحية بذلك ويصحح ان في بعض الالفاظ
يتحرجون لها ويخبرهما ان

وفي الحديث الثامن والعشرين

مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة يعني المشدة بالعقال وهو
جمع عقال وهو الحبل الذي يشد به البعير وقد بينا هذا في مسند ابي موسى

وفي الحديث التاسع والعشرين

اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها الوليمة الطعام يصنع عند العرس والاباحة
الاجابة الى وليمة العرس فقط

وفي الحديث الثلاثين

من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة حمل هذا الحديث ظاهره
ولقائل ان يقول لا يخلو لهذا ان يشتهي الخمر في الجنة او لا يشتهيها فان لم يشتهيها
لم يؤت عنه فقدها وان اشتهاها ولم يعطها ناقص لا يتنعم في الجنة لا يأوي
فالجواب انه لا يشتهيها ويصرف عن تذكرها وذكرها لكن قد فاته ما اعد عظيمة

كما تقدم من قتل الشهداء ومنازل الانبياء وكل ناقص اضافة الى الكاملين
قد رضي بحاله وانما نذر لهذا السر اليوم للاستدراك والادمان على الشيء
الدوام عليه واصل الحديث عن علي رضي الله عنه كما تقدم في اول الكتاب للاوهناك اوفى
كل مسلم جميع في البان شتى احدهما الاتمام والباقي على ما بيناه في سنن عمر والثاني
عزم التقييد وفي الحديث الحادي والثلثين
لا يظهر المملوك عزيمة بخيلا الخيلاء المختال التكبر ومقال الرجل واختال
واستدل حالة الشباب وحد الحالة الحلبة وقد حصلت وبالنفس من قلبه
والخالة جمع خال على خال من قومه اذا كان محمالا الى مشيته متلبدا والحلبة
الشباب الذين يلعبون الخيل مجتمعين واحدهم خالب وقوله يتحلل التحلل
حركة بصوت والمعنى انه يخشخش ويتبختر كالرجل المختال ٥

وفي الحديث الثالث والثلاثين

ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخلا في الصفرة وحرقها وهذا يقوي احد القولين في ذلك

وبالله على ما اتى وفي حرقت بالنون مشددة

وفي ذلك من آيته ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فبإذن الله كان صلى الله عليه وسلم
اراد بالصفرة الصفرة والبويرة تصغير بئر وهي الحفيرة التي يجتمع فيها الماء
فاخبر الله تعالى انه بإذنه قطع النخل وحرقها ليخزي الفاسقين

وصلى الله على محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

فسار اليهم فقاتلوه على حصونهم بمعاقل النخل والجبال فاعتزلهم وربطهم وحاصرهم اياما
فخاضهم وقطع نخلهم فجزعوا وقالوا يا محمد زعمت انك تريد الاصلاح فمن الصلاح
عقر الشجر وقطع النخل وهل وجدت فيما انزل عليك الفساد في الارض فشق ذلك
على رسول الله ووجد في انفسهم من قولهم فنزل قوله تعالى ما قطعتم من لينة وهي
الوان النخل كلها الا العجوة والبرنية كذلك قال الزهري وابو عبيدة قال الزجاج
واصل اللينة لونه فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها واما الوديه والاشراق والبرنية
اسم المكان الذي فيه نخلهم والمستطير المنتشر فاجابهم بحسن جواب فقال

فبعلم انا نهانا عن قطع النخل الى ان صنعنا ما صنع

والمراد بالنبات عدوهم والمعنى انا اجدنا فيها وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بأبي اليهود
ليتبع المكان للقتال ومتى لم يقدر على العدو الا بذلك جاز وهذا مذهب احمد

آخر المجلد الثاني وتليه في الثالث وفي الحديث الرابع والثلثين

وقع في نسخة العبد الفقير محمد بن احمد بن عمر المزجي الجبلي

عفا الله عنه عاشر ذي الحجة سنة ثلاث وثلثين وسبعمائة